سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

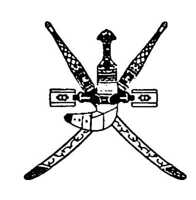
# الدليل والبرهان

تأليف

العلامة أبو يعقوب يوسف إبراهيم الوارجلاني

الجزء الثالث

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

# الدليل والبرهان

تأليف

العلامة أبو يعقوب يوسف إبراهيم الوارجلاني

تحقيق

الشيخ سالم بن حمد الحارثي

## الجزء الثالث

الطبعة الثانية
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

# الدليـــل والبـرهــان

## الجــزء الثــالث

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمـٰنِ الرَّحِيّمِ

## وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## الجزء الثالث من كتاب

# « الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل لتحقيق مذهب الحق بالبرهان والصدق »

## كتـاب الرسـائل

الحمد لله رب العالمين بمحامده كلها ، ما علمنا منها ومالم نعلم ، على جميع نعمه كلها ، ما علمنا منها ومالم نعلم ، لدى جميع خلقه ، ما علمنا منها وما لم نعلم .

والصلاة على محمد عبده ورسوله وخاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والملائكة والمرسلين والمسلمين أجمعين .

( أما بعد ) : فإن عبد الله بن الشيخ سليمان أوقفني على كتابك الأغر الأجل ، فقرأته وفهمت مضمونه ، وذكرت فيه مسألة الرضى والسخط ، وما اعتراك فيها من التحير إلى آخر الفصل .

اعلم يا أخي أنك تحيرت فيما ينبغي أن يتحير فيه المتحيرون ، ويهتبل به المتدينون ، لقلة مبلغ علومنا ، ولعظم التوبة في ديننا ، ولكن الله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

اعلم يا أخي أن هذه المسألة ، سالت فيها ثلاث شروط :

أولها : إصابة وجه الحق عند الله تعالى فيها ، فهذا وجه .

والثاني : إقامة البرهان على صواب المصيب وخطأ المخطىء فيها ، فهذا ثان .

والثالث : أن يكون البرهان نيرا ساطعا بينا قاطعا . ومن لنا يا أخي بإصابة

وجه الحق عند الله إلا بتوفيق الله تعالى ، وإقامة البرهان إلا بعون الله تعالى ، وإيضاحه حتى يكون بينا ساطعا نيرا قاطعا إلا بأذن الله تعالى .

ومن لنا بك يا أخي ، بأن تنظر إلى ما نورده عليك ونصدره عنك بعين الرضى لا بعين السخط بتأييد وتسديد من الله تعالى .

والمعذرة إليك يا أخي ما نجده من ضعف النفوس وضعف العقول فأعنا عليك بالذهن الحاضر والعقل الوافر والفهم الثاقب والتأمل الواصب ، حتى يتضح المجمل ويتبين المشكل ، وأن تحمل كلامنا على أحسن وجوهه وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ﴾ .

اعلم أن من أراد أن يوقظ الصواب في نفوس المستمعين ، لابد وأن يكون في كلامه تمثيل وتشبيه واستعارات ومجاز ، والكلام لا يخلوا من هذا النمط ، وفيه متعلق للألد المشاغب الملد المذاهب ، ولكن إذا ظهرت المعاني التي أردنا ، والوجه الذي قصدنا ، فما علينا ولا بالنا .

فالمتعلق بالألفاظ دون المعاني ، راض وقانع بالقشر دون اللباب ، ألا ترى إلى قوله الله — عز وجل — كيف اعتذر إلينا وقال : ﴿ يأخذوا بأحسنها ﴾ وقال : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾ .

فالله تعالى يا أخي يحملك وإيانا على السداد ، ويؤيدك ويلهمك سبيل الرشاد ويسددك .

ونحن نريد أن نقدم بين يدي كلامنا مقدمات ، ثم نشرع بعد ذلك في إيضاح الحق والبرهان عليه إن شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وذلك يا أخي أنه محال ظهور الفرع قبل ثبوت الأصل ، ومحال أن يبرهن مبرهن على حق أو باطل ، بوجوه البرهانات ، إلى من لا يعرف البرهان ولا يقر به ، فإذا ما عرف وجوه البراهين وأقر بها أمكنك الكلام معه ، فإن

لم يف بالشرطين جميعا كان الكلام معه لغوا ، ولابد من معرفة الحق وإقراره به .

وقد تيقنت يا أخي بأن حجج القرآن أعظم الحجج ، وبراهينه أعظم البراهين ، ولن ينفعك في جاهل منكر ، حتى يقع الكلام في تثبيت القرآن أولا أنه حق من عند الله تعالى ، فهناك نشرع في إيضاح القرآن له .

وكما أنه محال يا أخي أن يرى اللون من فقد البصر ، ويسمع الصوت من فقد السمع ، ومحال أن يستعمل النحو فاقد اللغة ، وأن يحسن اللغة أبكم ، وأن يكون أبكم من ليس موجودا ، فإذا حصل الوجود أمكن البكم ، وإذا انطلق اللسان أمكن الكلام ، واذا أمكن الكلام أمكن النحو .

ومحال أن يعرف الحق ويقر به من لا يعرف البرهان ، ومحال أن يعرف البرهان ولا يعرف طرقه ، وهكذا عادة الله تعالى في الأمور كلها ، فالمقدمة الأولى توكيد للبرهان وتمهيد طرقه .

وذلك أن العلوم البرهانية لا تتطرق إلى العباد إلا من أحد ثلاثة أوجه : إما عقيلة ، وإما لغوية ، وإما شرعية .

وللعلوم العقلية قوانين ، وللعلوم اللغوية قوانين ، وللعلوم الشرعية قوانين ، ولكل حد مطلع .

وعلى هذه العلوم الثلاثة ينبني البرهان ومنها يتركب ، فمن لم يحسنها ويتعرف طرقها ، استعجمت عنه براهين الدنيا ، فضلا عن برهان واحد منها وأنا لا أدري أكنت تحسنها أم لا تحسنها .

فلو علمت أنك ممن يحسنها ، لاقتصرت لك عن إيضاح الحق في سطرين ، وأوضح لك البرهان في كلمتين ، ولكن يا أخي سأشرع لك في إيضاحها وإظهار معانيها ، حتى تكون طرق البرهان وسبل الحجاج عندك موجودة مدخرة عتيدة ، إن شاء الله لتحقيق الحق وإبطال الباطل ، والله المستعان .

وإنما وقعت المغالطات بين الخصوم من تضييعهم معرفة هذه الأصول ، فلما بطلوا عطلوا .

ويعتور على البرهان ثلاثة ألفاظ : برهان صحيح، ومموه صريح ، وخطاب فصيح .

وهذه الطرق الثلاثة هي التي سلكت بنو آدم في الدعاء إلى اعتقاداتهم ومذاهبهم .

فمن بنى برهانه على الحد والقياس والطرد والانعكاس ، كان برهانه صحيحا في العقليات .

والبرهان المموه الصريح : هو الذي تقع المغالطة في طريق استعماله من أحد الخصمين ، فيفترقان على غير طائل .

والبرهان في الخطاب الفصيح إقامة الحق والباطل في نفس المخاطب ، حتى يعتقده من غير دليل ولا برهان صحيح ولا تمويه صريح ، فإن سلك فيه طريق الحق كان حقا ، وإن سلك فيه طريق الباطل كان باطلا ، ويسوغ للأمرين .

والتمويه ليس فيه إلا الباطل ، والبرهان[1] ليس فيه إلا الحق ، فاحترز ما قدرت من التمويه ، ولا تركن إلى القول الفصيح ، حتى يقع البرهان الصحيح .

والبرهان الصحيح ــ كما ذكرت لك ــ هو الحد والقياس وهو الطرد والانعكاس ، وقد نبهتك أولا على تحقيق المعاني واطرح الألفاظ .

واعلم أن وصولك إلى معرفة المعاني بثلاثة مقامات : إحداها هلهلته ، والثاني ماهيته ، والثالث كيفيته .

---

(١) أي البرهان الصحيح ( مراجع ط ٢ ) .

فالهلهلة : هي ذات الشيء ، ولن تفيدك برد اليقين .

والماهية : هي رسمه ، والرسم قد يبين وقد لا يبين .

والكيفية : هي حده ، والحد هنالك الحق المبين ، فمن لا يعرف الشيء لا بذاته ولا بشيء من صفاته ، لم يخرج منه بطائل ولم يقر إلا بقول قائل ، ومن عرفه برسمه كان بينا ، ومن عرفه بحده صح اعتقاده ، وثلج فؤاده ، وانطلق لسانه وظهر بيانه ، وأنا أبين لك حقيقة هذه الوجوه الثلاثة .

وإذا قال لك رجل مثلا : ظهر بالأمس عندنا شيء موجود في ناحية البلد فأعجب الناس . هل ظفرت من هذا الخبر بفائدة ، أو ترجع إلى نفسك منه بفائدة ، فهذه معرفة الهلهلة ، وهو معرفة هل هو ومعناه موجود أو غير موجود ، وهو إخبار عن وجود الذات .

وأما معرفته برسمه : بأن يقول لك رجل : رأيت رجلا واقفا فأعجبني . فهذه معرفة الماهية ، وهي معرفة بعض صفاته في الرجولية والذكورية والوقوف ، وهذه معرفة الرسم فأنت منه على لوائح لم تضبطه كل الضبط ولم تسقطه كل السقط .

وأما معرفته بحده بأن يقول لك : رأيت إنسانا حيا فعالا . فهذا هو الحد الصحيح ، الذي يمنع ما ليس منه أن يدخل فيه ، وما هو منه أن يخرج منه . وحسبي الله وحده .

ونرجع الآن إلى ذكر الطرق الثلاثة نرمز لك فيها رموزا تتعرفها وتضبط ألقابها إلى حين الحاجة إليها .

وذلك أن هذه العلوم الثلاثة المذكورة ينقسم كل علم منها إلى أقسام ثلاثة :

فالعقلية تنقسم ثلاثة أقسام : وجوب الواجبات ، وجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات .

واللغوية تنقسم ثلاثة أقسام : أسماء وأفعال وحروف .

والشرعية تنقسم ثلاثة أقسام : أصل ، ومعقول أصل ، وقياس .

وتنقسم هذه الأقسام إلى أقسام أخر :

فالأصلية تنقسم ثلاثة أقسام : الكتاب ، والسنة ، ورأي المسلمين .

ومعقول الأصل ينقسم ثلاثة أقسام : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب .

والقياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ارتباط الفروع بالأصول ، واصطحاب حال الأصل ، والاستحسان .

وأما الشرعيات فإن الكلام يطول في شرحها على قلة حاجتنا لهذه المسائل ، وإنما ذكرتها لك لتحصل ألقابها ، وتحكم أقسامها إلى حين التفسير ، لئلا يخذلك بشيء منها ، فيضرك عند التحصيل .

وأما العقليات واللغويات ، فسنشير لك ، إن شاء الله إلى لمع تضبطها للحاجة الماسة إليها في مسألتنا هذه . والله الموفق للصواب .

وقولنا : وجوب الواجبات . فإن الله تعالى خلق المكلف ، وركب فيه العقل ، وغرز في العقل هذه العلوم الثلاثة ، وجعلها فطرية لم تختلف العقلاء عليها منها وجوب الواجبات ، كدلالة الفعل على فاعل ، والصنعة على صانع ، والحدث على محدث ، ففي فطرة كل عاقل ، أنه إن ثبت عنده حدوث شيء ثبت عنده وجود صانعه ، وهذه من الواجبات ، وهي مسألة شيخنا أبي نوح سعيد بن زنغيل — رضي الله عنه — مع وزراء أبي تميم معاذ ، حين سألهم : ما الدليل على أن لهذه الصنعة صانعا ؟ فشرعوا في الجواب وأخذوا في الأدلة ، ولم يصنعوا شيئا .

فقال أبو تميم : أجيبوا ابن زنغيل من حيث يفهم .

قال الشيخ : فنظرت إلى وجهه فرأيته مبتسما ، فرددت إليه المسألة .

فقال : أعد سؤلك . فأعدته .

فقال : قولك صنعة ، دليل على أن لها صانعا . وقنع الشيخ — رضي الله عنه — بهذا الجواب ، ولكن لم يرد مطالبته بما وراء ذلك ، وليست المسألة الأولى إلا من جهة العقل لا من جهة الدلالة ، وإنما الدلالة في تثبيت الصنعة أنها صنعة ، وأما ما وراء ذلك فقلبي .

ومن الواجبات معرفة بقاء القديم واستحالة الفناء عليه ، وأن من سبق الحدث فقديم ، وأن من عرفته حيا عرفته موجودا ، وأن من عرفته عالما عرفته حيا ، وأن من عرفته قادرا عرفته عالما ، وأن من عرفته مريدا كارها عرفته قادرا ، ومن عرفته راضيا ساخطا عرفته مريدا كارها ، ومن عرفته فاعلا عرفته راضيا ساخطا .

وهذه المسائل من ضروريات العقول ، والمسألة مطردة ومنعكسة وتنعكس المسألة .

وإن من عرفته فاعلا عرفته راضيا ساخطا ، ومن عرفته راضيا ساخطا عرفته مريدا كارها ومن عرفته مريدا كارها عرفته قادرا ، ومن عرفته قادرا عرفته عالما ، ومن عرفته عالما عرفته حيا ، ومن عرفته حيا عرفته موجودا .

وليس كل من عرفته موجودا عرفته حيا ، وهو الذي يدلك على أن الوجود ليس بصفة ، وأن كون الموجود حيا من الجائزات ، وكون الحي موجودا من الواجبات .

فإذا اطرد لنا هذا وانعكس في أن الحي فاعل وأن الفاعل حي ، فليس يصح في العقول كون الحي لا فاعلا ، ولا كون الفاعل لا حيا ، فلهذا قلنا : إنه علم ضروري لا يتطرق إليه الشك .

واعلم أن الحب والبغض كالرضا والسخط ، وأن الولاية والعداوة كالحب والبغض ، حتى لا يقع التكرار بعد هذا ، لأنها قريبة البعض من البعض ، إلا أنها فوق الفعل دون الإرادة والكراهة ، والإرادة والكراهة دون القدرة ، وفوق الرضا والسخط وأخواتها ، والقدرة دون العلم وفوق الإرادة والكراهة ، والعلم دون الحياة وفوق القدرة ، والحياة دون الوجود وفوق العلم .

ومهما تتبعتها من فوق إلى أسفل كانت عموما ، ومهما تتبعتها من أسفل إلى فوق كانت خصوصا من عموم .

واختلف أهل العلم في النظام . فقال بعضهم : العلم نظام الكل .

وقال بعضهم : القدرة نظام الكل .

وقال بعضهم : الحياة نظام الكل . ولذلك قال بعضهم : إنها ليست بصفة . ويذهبون بها إلى الذات ، وليس على الجميع ضرر ولا ضرورة ، والذي أميل إليه أن الحياة هي النظام ، لأن حد الحي الفاعل ، فكل حي فاعل ، وكل فاعل حي ، وقد اطرد وانعكس ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلن يستقيم الفعل من حي ، حتى يكون عالماً قادراً مريداً كارهاً راضياً ساخطاً فاعلاً .

فإذا كانت حقيقة الحي هو الفاعل ، والحي يقتضي الصفات التي ذكرنا ، والفاعل يقتضي ما دون ذلك ، وهو الأمر والنهي يستدعيان الطاعة والمعصية ، والطاعة والمعصية يقتضيان بيان المطيع والعاصي ، ويستوجبان الثواب والعقاب وهما الجنة والنار .

وليس في الوجود إلا الفاعل والفعل ، فقد اشتمل اسم الحي الفعال على الكل ، وإليه الإشارة بقول الله — عز وجل — : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ونص عليها رسول الله ﷺ ، « أنها أعظم آية في القرآن الكريم » .

وأشار بعضهم إلى أن فيها اسم الله الأعظم ما ذاك إلا لما تضمنته من الدلالة على الله — عز وجل — .

وهذه العلوم التي قدمنا أولًا من ضروريات العقول المذكورة في الجملة ، إلا إن غلط غالط على هذه الألفاظ ونحلها غير معانيها .

وغلطت فرقتان الدهرية وأصحاب الطبائع ومع ذلك لم يهدما هذا الأصل .

والدهرية تقول : إن العالم قديم . فلم يثبتوا حدثا ولا محدثا .

وأصحاب الطبائع قالوا : فاعل الكل الطبيعة . وأثبتوا الفاعل هو الطبيعة ، وهو قولنا ، إلا أنهم غلطوا فسموه طبيعة وسميناه إلها فسلمنا من أصحاب هذين المذهبين .

وقولنا : وجواز الجائزات . هو ما استوى في العقل وجوده وعدمه ، ليست إحدى الحالتين به أولى من الأخرى ، كنزول المطر وصدق الخبر .

وقولنا : استحالة المستحيلات . فظاهر عليه ، كالواحد لا يكون اثنين وواحدا في حالة واحدة ، وحيًا وميتًا ، وموجودًا ومعدومًا ، في حالة واحدة .

ولو قدرنا منه مسألة واحدة ولو أن رجلًا قال لنا : إن عندنا فرسًا يكون شرقًا ويكون غربًا في حالة واحدة لقلنا : محال .

ولو قال : إنه يكون في غير بلدكم هذا وينقاس في البلاد الفلانية[1] لقلنا : محال .

ولو قال : إنه قد كان في الأعصار الماضية والأمم السالفة[2] لقلنا : محال .

ولو قال : إنه في الأدوية والعقاقير[3] ما أن استعملته اتفق لقلنا : محال .

---

(١) أي يكون الفرس في بلدين مختلفين أي في بلدكم عندكم هنا وفي بلد آخر . ( مراجع ط ٢ ) .
(٢) أي يكون الفرس عندكم في هذا العصر وفي عصر آخر في الأمم السابقة ( مراجع ط ٢ ) .
(٣) لعله يريد الأدوية والعقاقير المتنافرة ( مراجع ط ٢ ) .

ولو قال : هبكم عرفتم ذلك في أنفسكم ، فما عليكم في غيركم . قلنا : محال ، عرفناه بقضية العقل ، وحكم الشاهد على الغائب في العقليات كلها سواء واستحالته ، فلو انساغ ذلك لكان القديم حديثا ، والحديث قديما ، ولاستحالة الحقائق تبطل الكل .

وقولنا في اللغويات ، وأما اللغوية فإن الله تعالى لما أراد أن يخلق هذا الخلق المكلف ، خلق له العقل ، وفتق له الآذان للسمع ، واللسان للنطق ، لِيَفْهَم وليفُهِّم . فقسموه ثلاثة أقسام : أسماء وأفعال وحروف .

فالأسماء دلالات على الذوات والأعيان ، والأفعال دلالات على الحدوث والزمان ، والحروف دلالة على معاني البيان .

فمن لم يعرف أبنية الأسماء وتصاريف الأفعال ومعاني الحروف انسلخ من الكلام والبيان ، لاسيما النحو والإعراب ، خصوصاً للسان العرب ، فمن لم يحكم ما هنالك اختل عليه الخطاب ، وظهر في كلامه الاضطراب ، والحاجة ماسة إلى الكلام ، لأن به قامت حجة الله تعالى على العباد وبه يتوصلون إلى الأغراض والمراد .

ونفرض في هذا مسألة واحدة :—

ولو أن قارئًا قرأ ﴿ إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ﴾ أليس معناه : قد فتحنا لك فتحًا مبينًا .

فلو قرأه : أنى فتحنا لك فتحًا مبينًا . وهذا إنكار وهو ضد الأول .

ولو قال : أئنا فتحنا لك فتحًا مبينًا . على الاستفهام ، لكان كفراً أيضا .

ولو قال بالتخفيف : إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ، لكان فاتراً[1].

---

(١) فاتراً : ضعيفاً منكسراً ( مراجع ط ٢ ) .

ولو قال : إنا فتحنا لك فتحا مبينا . معناه في وقت فتحنا لك فتحا مبينا ، مأخوذة من قوله : ﴿ غير ناظرين إناه ﴾ لبطلت فائدة الكلام .

ولو قال : إنا فتحنا لك فتحا مبينا ، لكن لحنا . وهكذا قوانين لغة العرب . ولو انساغ لأحد أن يبدل منها شيئا لما بلغ الخطاب مداه .

وقال الله — عز وجل — : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ .

فلو ذهب ذاهب إلى أن الميتة هو البول ، والدم هو الخمر ، والخنزير هو الحمار لتبطلت معاني لغة العرب ، فالأول إبطال فائدة الإعراب والنحو اللذين خص الله بهما لسان العرب ، وجعلهما لها وشيا وزينا ، فعطلوا جمال الله في لسان العرب فكفروا ، والآية الأخرى إبطال الغرض .

والمراد بتبديل حقائق الأشياء على المعتاد ، فلا يصح لأحد أن يجعل اسما فعلا أو حرفا ، أو فعلا اسما أو حرفا ، أو حرفا اسما أو فعلا ، فلو كان لبطلت المعاني ، وعميت العقول عن البيان ، وصار الكلام كالهذيان .

وأما دلالة الأسماء على الذوات والأعيان فليس يخفى ذلك على أحد ، لو قلت : هذا زيد . لدل على عينه دون زمانه .

وكذلك لو قلت : زيد خارج . لدل على عين الخروج دون الوقت والزمان ، ودلالات الأسماء دلالة الإفادة والإشارة ، ولم يدل قوله : زيد خارج . على زمان مخصوص بعينه لا ماض ولا مستقبل ولا حال ، ويسوغ لكل واحد من هذه الأزمنة ، وذلك إلى نية المتكلم ، فإن أراد به زمنا مخصوصا ، فهو ذلك الزمان بعينه وصار اسم فعل ، وإن لم يرد واحدا بعينه وأطلق ، كان الاسم بدنا ، ومن هاهنا تقتبس معرفة أسماء الأبدان من أسماء الأفعال ، ومنه جواز اسم خالق ورازق على الله سبحانه فيما لم يزل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## فصــل

واعلم يا أخي أن أكثر ما يوجـب الاختـلاف بين المتناظـرين تعلقهم بالألفاظ دون المعاني .

فمـن تناظـر في أمـر لم يظهـر معناه ، ولم يتبين غرضـه ومغـزاه ، كان المتناظران كالأحولين كل يعمل على شاكلته ، ويكون في غير مشرع صاحبه .

ونحن الآن إن شاء الله نشرع في وصف الحق الذي اعتقدناه ، وأخذناه عن أسلافنا تقليدا وتلقينا وبرهانا .



## * باب *

## إيضاح الحق الذي اعتقدناه بالله سبحانه

وذلك أن الله تعالى خلق الخلق ، وخلق منه هذا الجنس العالي العقل المكلف ، جعلهم في أعلى الدرجات ، واختصهم بالعقول وفتق الألسنة بالنطق والكلام ، وفتق الآذان للسمع ، ليتوصلوا إلى الأغراض ، وعلمهم أسماء الأشياء ، وحد لهم حدودها كما قال عز من قائل : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السمٰوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ .

فعند ذلك أمر الله — عز وجل — الملائكة بالسجود تفضيلا لآدم عليهم بمعرفة الأسماء فقال : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ .

وجعل الله الفعل والحرف من الكلام تابعًا للأفضل ، وجعل لها موازين لغوية ، وقضى عليها بالموازين العقلية تمهيدًا أو توكيدًا للموازين الشرعية ، لأن نسبة صناعة المنطق إلى القلب كنسبة صناعة النحو إلى اللسان .

وحكم المنطق في المعقولات كحكم النحو في المقولات ، وليس في الوجود إلا الخالق والمخلوق فلم يفرد الرب نفسه بلغة مخصوصة يعرب لنا بها عن نفسه لا يشاركه فيها خلق ، فاللغة واحدة بها يتعارب[1] وبها يتناصف ، وجعلها في حقنا حقيقة لا مجازًا وفي حقه مجازًا لا حقيقة ، ومن وجه آخر في حقنا مجازًا لا حقيقة وفي حقه حقيقة لا مجازًا ، لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

---

(١) أي يتضح المراد ( مراجع ط ٢ ) .

فعرفنا الله تعالى حقيقة الوجود ، والحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكره والرضى والسخط وأخواتها ، والأمر والنهي ، والطاعة والمعصية ، والمطيع والعاصي ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار ، فهذه إحدى عشرة مقامة ، فالأولى منها إثبات ، والخمس التوالي صفات ، والخمس الأخر أفعال ، وإن غلط في كل مقامة منها غالط ، وسنشرح ذلك إذا صرنا إليه إن شاء الله .

فحقيقة الوجود في متعارفنا المعهود فينا : كوننا تحت المكان والزمان ، هذه حقيقة الوجود .

فتقول : فلان موجود وفلان معدوم بعكسه . ووجود الباري سبحانه بخلاف الأول ، وهذا الوجود غير معقول إلا من جهة الشرع ، بدليل قوله ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .

ولهذا قلنا : إن الإعبار عنه في حقنا مجاز ، إذ قصرت عقولنا أن تعقل كنه وجوده .

وأما حقيقة وجود الله وصفاته في ذاته فهو أولى بالحقائق من وجودنا وصفاتنا للنقص الشامل لنا عن كمال وجوده وصفاته ودوامه ، إذ صفاته جل وعلا فوق النطق وصفاتنا تحت النطق ، وليس الوجودان بصفتين على حال إنما هما إثبات الذاتين .

وحقيقة الحياة في متعارفنا المعهود فينا ، كون الروح في الجسد ، وهو عرض من الأعراض ، وحياة الباري سبحانه إنما هي صفة ذاتية ، لا هي عرض ولا هي غيره .

وحقيقة العلم في متعارفنا المعهود فينا ، تحلي العلوم في نفس العليم واعتقاد الشيء على ما هو به ، وهو عرض من الأعراض .

وعلم الباري سبحانه ليس كذلك ، إنما هو صفة ذاتية لا هي عرض ولا هي غيره .

وحقيقة القدرة في متعارفنا المعهود فينا ، استطاعة توجب الفعل فينا ، وهي عرض من الأعراض .

وقدرة الباري سبحانه ليست كذلك ، وإنما هي صفة ذاتية ، لا هي عرض ولا هي غيره .

وحقيقة الإرادة والكره في متعارفنا المعهودتين فينا ، فالإرادة ميل النفس إلى شيء ، والكره عكسه وهو نفور الطبع عنه ، وهما عرضان من الأعراض .

وإرادة الباري سبحانه وكرهه ليسا كذلك ، إنما هما صفتان ذاتيتان ، لا هما عرض ولا هما غيره .

وحقيقة الرضى والسخط في متعارفنا المعهود فينا ، قبول الشيء وإيثاره على غيره والسخط عكسه ، وهما عرضان من الأعراض .

ورضى الباري سبحانه وسخطه ليسا كذلك ، إنما هما صفتان ذاتيتان .

الحب والبغض سبيلهما سبيل الرضى والسخط ، والولاية والعداوة سبيلهما سبيل الحب والبغض .

وهذه المقامات الثلاث بعضها فوق بعض درجات ، ومنها هاهنا ابتداء عالم الفعل وانقطاع أسلوب الصفات وهو الأمر والنهي وحقيقتها التكليف وهو حمل ما يشق على النفس فعله ، والطاعة والمعصية نتيجتا الأمر والنهي ، والطاعة ما أوجب الله عليه الثواب لفاعلها ، والمعصية بالعكس وهما فعل العبد .

والمطيع والعاصي اسمان ملازمان إن نسبتهما إلى فعل مخصوص بأحد الأزمنة الثلاثة كانا اسم فعل ، وإن أطلقتهما للأزمنة الثلاثة كانا اسم بدن ، والثواب جزاء المطيع والعقاب عكسه ، والجنة هي الثواب والنار هي العقاب ، وسنلوح

هاهنا بفصل مختصر نبينه على وجه الدلالات على هذه المقامات الإحدى عشرة مقامة .

فإن قال قائل : ما الدليل على وجود الباري سبحانه ؟

قلنا : ظهور الفعل . وعلى حياته : صدور الفعل . وعلى علمه : إتقان الفعل . وعلى قدرته : حاجة الفعل . وعلى إرادته : تمييز وقوع الفعل . وعلى كرهه : عكسه . وعلى رضاه : قبول الفعل . وعلى سخطه : عكسه . وعلى حبه اصطفاء الفعل . وعلى بغضه : عكسه . وعلى ولايته : اصطناع الفعل . وعلى عداوته : عكسه . وعلى ثوابه وعقابه : حكمته . وعلى جنته وناره : شرعه .

فهذا الذي أردنا من تقرير الحق في أنفس المقلدين ، وسنشرع الآن في إقامة البرهان للمعتقدين المقيدين إن شاء الله تعالى والله المستعان .

ففي الدليل والبرهان الصحيح :-

فإن قال قائل : ما الدليل على صواب ما قلتم في الرضى والسخط والحب والبغض والولاية والعداوة إنها صفات الله تعالى في ذاته ؟

قلنا ( وبالله التوفيق ) : من أحد ثلاثة أوجه : أحدها من العقليات الضروريات ، وذلك ما شرحناه من كون الحي مرتبطا بصفاته التي لا تنفك من واحد منها إلا كان مواتا ، وهي العلم والقدرة والإرادة والرضى والحب والولاية ، ويكون مع ذلك فعالا ، فهذه حقيقة الحياة لا يعقل غيرها ، ألا ترى أنك إذا قلت : رأيت حيا . اقتضى فعالا .

وإن قلت : رأيت فعالا . اقتضى حيا .

وإن قلت : رأيت حيا لا فعالا . أكذبك الوجود .

وكذلك لو قلت : رأيت فعالا لا حيا . أكذبك الوجود . والمعنى في الحي والفعال واحد .

فقولك : حي . يقتضي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والرضى والحب والولاية والفعل ، وقولك فعال يقتضي : الفعل والولاية والحب والرضى والإرادة والقدرة والعلم والحياة ، ضرورة .

فإن قلت : حيا . اقتضى صفاته من العلم إلى أوائل أفعاله .

وإن قلت : فعالًا . اقتضى صفاته من لدن أفعاله إلى وجوده .

ولن يصح من موجود إذا كان حيا ، إلا أن يكون عالمًا ، ومن عالم إلا أن يكون قادرًا ، ومن قادر إلا أن يكون مريدًا كارهًا ، ومن مريد كاره إلا أن يكون راضيًا ساخطًا ، ومن راضٍ ساخطٍ إلا أن يكون محبًا مبغضًا ، ومن محب مبغض إلا أن يكون مواليًا معاديًا ، ومن موال معاد إلا أن يكون فعالًا ، فالحب والبغض والولاية والعداوة من قبيل الرضى والسخط ، فأغنى عن إعادتهما .

وإن خرمت الرضى والسخط ، خرم غيرك الإرادة والكره ، وخرم غيركما القدرة ، وخرم سواكم العلم ، وخرم من ورائكم الحياة ، فبطل الوجود والفعل والخلق ، فتبارك الله أحسن الخالقين . ولا حجة لواحد من هؤلاء على الآخر إلا بإثبات الكل أو إبطال الكل .

فإن قالوا : لن يصح لأحد أن يبطل الإرادة والقدرة والعلم لأنها صفات .

قلنا : قد قال قوم من المعتزلة إن الإرادة حكم وفعل . وقالت الأشعرية : إن القدرة والعلم معنيان لا صفتان .

فما حجتكم عليهم ولن ينفصلوا ؟

وأما من استثقل من أصحابنا أن يكون الكره صفة ، فإنما يقع الاستثقال على الكره والكراهة والاستكراه .

والذي عندي أن الكره من صفات الذات والله المستعان .

والوجه الثاني في اللغة : وذلك إنا عرفنا التفرقة بين الوصف والواصف والصفة والموصوف من اللغة ، فالوصف فعل الواصف ، والصفة نعت الموصوف ، فأطبقت الأمة على أن الصفات النفسانية صفاتنا ، وهي أعراض حالة فينا .

فقلنا نحن : إن كل ما كان صفة لنا نفسانية كان لله صفة ذاتية ، وقد أجمعت الأمة على أن الرضى صفة الراضي ، والسخط صفة الساخط ، منا وإخواننا كذلك .

وإنما أطلقنا على العلم والقدرة والإرادة أنها صفات لله تعالى ، لمعرفتنا بأنها صفاتنا ، فاللغة واحدة ولم يفرد الرب نفسه بلغة مخصوصة ، لقول نبينا عليه السلام : « من عرف نفسه عرف ربه » وإنما عرفناه من ذات أنفسنا .

وإنما قلنا : إن العلم صفة ، لأن العرب أطلقت على علمنا أنه صفة ، فأطلقناه على علم ربنا أنه صفة .

وأطلقت على قدراتنا أنها صفاتنا ، وأطلقنا على قدرة ربنا أنها صفته .

وأطلقت على إرادتنا أنها صفتنا ، وأطلقنا على إرادة ربنا أنها صفته .

وأطلقت على رضانا وسخطنا وحبنا وبغضنا وولايتنا وعداوتنا أنها صفاتنا ، فأطلقنا على رضاه وسخطه وحبه وبغضه وولايته وعداوته فقلنا : إنها صفات ذات ربنا .

ولم ينكروا شيئا مما نقول : إنه راض وله الرضى إلا قولنا : إنها صفات ربنا . بل قالوا هم : إنها أفعال ربنا . وهي الثواب والعقاب والجنة والنار .

ولو عارضناهم فقلنا : إذ قلتم : إنها أفعال . فكذلك الإرادة والقدرة والعلم . إذا فالإرادة هي المراد والقدرة هي المقدور والعلم هو المعلوم ، كما قالوا هم : إن رضاه مرضيه وسخطه مسخوطه وحبه محبوبه وبغضه مبغضه

وولايته وليه وعداوته عدوه ، لما انفكوا من شيء منها إلا أن حاولوا التفرقة بين العلم والقدرة والإرادة وبين ما ذكرنا من الرضى وأخواته ، إن كانت معلومة ومقدورة ومرادة وجب حدوث العلم والقدرة والإرادة لحدوث المعلوم والمقدور والمراد .

قيل لهم : وكذلك لو كان رضاه مرضيه وسخطه مسخوطه ، في أخواتها ، لوجب لذلك حدوث الرضى والسخط .

فإن قالوا : هو قولنا .

قلنا لهم : كذلك نقول لكم في العلم والقدرة والإرادة : إنها محدثة .

فإن قالوا : إن حدوثها يدل على حاجته قبل الحدوث .

قلنا : وكذلك حدوث الرضى والسخط يدل على موت الحي قبل الحدوث .

فإن عارضونا وقالوا : إذ قلتم : إن الرضى والسخط صفتاه في ذاته .

فقولوا : إن الفعل والخلق صفتاه في ذاته ، كما قلتم في الرضى والسخط . وجوزته على الله راضياً وساخطاً وفاعلا وخالقاً لم يزل .

قلنا ــ والله الموفق للصواب : إن الفعل والخلق فعلان محدثان ، مأخوذ علم ذلك من لفظهما ، لأنهما لم يكونا ثم كانا ، هذا هو معنى الفعل ، وما كان محدثا لم يكن صفة لقديم ، إذ لا يوصف القديم بالحدوث ، ولا الحدث بالقدم ، هكذا في قضايا العقول .

ولهم معارضة في الأمر والنهي أيضا ، لأنه كان من قولنا : إن الله آمر وناه لم يزل . فيقولون : إن أمره ونهيه صفتاه في ذاته .

قلنا ــ والله الموفق للصواب : إن الأمر والنهي في عينهما محدثان ، و...

لم يدل ظاهر لفظهما على حدوثهما فقد دل عليه معناهما ، ثم الأدلة التي دلت على حدوث العالم بأسره ، ولذلك قلنا : إنهما ليسا بصفتين . وإنما هذه المسألة بيننا وبين الأشعرية .

وأما الرضى والسخط وأخواتهما فإنهما صفات الله تعالى ، كما بينا أنها طبع الحي ، وإنما الجنة والنار والثواب والعقاب ثمرتهما .

كما أن الإرادة ثمرتها وقوع الأفعال ، وتمييزها بين الواقع منها من غيره .

والقدرة ثمرتها وقوع المقدور وإمكانها . والعلم ثمرته وقوع المعلوم .

فإن كان مرادهم هذا ، فقد تقول للمعلوم : هذا علم الله . كما يقولون : اغفر لنا علمك فينا . وللمقدور قدرة الله كما يقولون : اللهم أريتنا قدرتك فأرنا عفوك . والمراد إرادة الله كما يقولون عند التسلي : هذه إرادة الله تعالى للمقدور الكائن . والمرضى والمسخوط : رضى الله وسخطه على المجاز كما قالوا : وما أنزلت وما تنزله من سخط .

والوجه الثالث من جهة الشرع وذلك أن الله تعالى يقول في محكم كتابه ، حكاية عنه وعن المؤمنين : ﴿ أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ .

وقال : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ وقوله : ﴿ ورضي له قولا ﴾ ، ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ .

وقال في الحب : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وقال : ﴿ فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ وقال : ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ .

وقال في الولاية : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ وقال : ﴿ والله ولي المؤمنين ﴾ وقال : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ وقال : ﴿ هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابًا وخير عقبا ﴾ .

وقال في السخط والكراهية والعداوة : ﴿ أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴾ . وقال : ﴿ واتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ .

وقال : ﴿ من كان عدوًّا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ﴾ وقال : ﴿ يَـٰأَيـُّهَا الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ وقال : ﴿ كره الله انبعاثهم فثبطهم ﴾ .

وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها — روت أن رسول الله ﷺ أنزل الله تعالى عليه ﴿ واسجد واقترب ﴾ ، فلما أمره بذلك سجد وتقرب إلى الله في سجوده ، ففتح الله له في عقله وشرح صدره ، فكوشف بمشاهدة الخلق ، فنظر في الخلق وليس شيء أعظم من عقاب الله ولا من عفوه . فقال : « اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك » .

ثم سجد مرة أخرى ، فتقرب أعظم من تقربه الأول فكوشف بمشاهدة الصفات فلم ير شيئا أعظم من سخط الله ورضاه ، فقال : « وأعوذ برضاك من سَخَطِكَ » . ثم سجد مرة ثالثة وتقرب أعظم من تقربه في المرتين الأوليتين ، فقصر عقله من عظمة ذات الله في الثالثة فحينئذ بهره الأمر قال : « وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

وقال ﷺ في أهل الجنة : « قال الله تعالى : لا أرضى حتى أحل عليكم رضواني » . فهذه الآيات والأحاديث قد وردت من كتاب الله — عز وجل — ومن سنة رسوله ﷺ .

فلما أخبرنا الله تعالى عن نفسه بهذه الأمور أثبتناها له صفات ذاتية ، إذ هي بظاهر لغة العرب لنا صفات نفسانية .

ولسنا ننصرف عن الظاهر إلى الباطن إلا بدليل عقلي أو بدليل شرعي ،

وليس في العقليات ما يبطله ، ولا ورد في الشرع ما يمنعه ، على أن هذه الأمور التي أخبر الله تعالى بها عن نفسه ، قد حصلت ووقعت وسبقت ، ولم تحصل الجنة ولا النار ولا الثواب ولا العقاب إلى الآن ، فصح ما قلنا ، اللهم إلا أن نقول : بل هي الطاعة أو المطيع أو هي المعصية أو العاصي .

فالمسألة على حالها كما قلنا ، ونفرض بيننا وبينهم مسألة واحدة ، تقضي بيننا وبينهم .

يقال في محمد صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله وسلم : أتقولون قد رضي الله عز وجل عنه في زمان آدم صلوات الله عليه وأحبه ووالاه ؟

فإن قالوا : نعم . كان ما قلنا : إنها صفات ربنا ذاتية لا أفعاله محدثة ، ولم يكن محمد ولا ثواب ولا جنة .

أو يقولون : لم يرض عنه حتى وجد بعينه ، ولا أحبه ولا والاه إلا بعد الوجود ، أكذبهم الوجود ، ولزمتهم شناعة قبيحة .

وكذلك يلزمهم بعد فقده وموته أنه لم يرض عنه ولم يحبه ولم يواله حتى ينشر ليوم النشور .

ومسألة أبي جهل وفرعون وقارون وهامان وأشياعهم كذلك . ولسنا نطيل عليهم بل نقطع أن الله تعالى رضى على محمد وآله وأحبه ووالاه عند آدم صلوات الله عليه وعلى الخليل والكليم والروح المسيح صلوات الله عليه وعليهم .

ولقد سمى الخليل ﷺ مسلمي هذه الأمة قبل كونهم ، وقال — عز وجل — حكاية عنه : ﴿ هو سماكم المسلمين من قبل ﴾ .

فمن خرج من هذه التسمية لم يدخلها أبدا ، ومن دخلها لم يخرج منها أبدا ، أفتراهم سماهم مسلمين ولم يرض عنهم ، حشا لله من ذلك .

وأما قولنا في الرضى والرضوان : هل هما شيء واحد أم لا ؟ فإن الرضى والرضوان معناهما واحد غير أن المبالغة في الرضوان أكثر وأوكد والله أعلم .

وأما مسألة أسماء الأبدان ، وتسمية الله خالق ورازق وأشباههما من أسماء الأفعال ، فأقول — والله الموفق للصواب — حدهما في معرض واحد :—

أما بعد : فإن الأسماء تقتبس من جهة لغة العرب ، وذلك كما قلنا في اللغويات .

أولًا : اعلم أن الأسماء لا تقتضي الأزمنة قد تصلح لكل زمان ، وتصلح لجميع الأزمنة .

فإن جاءت لجميع الأزمنة ، صارت ملازمة البدن يسوغ عليه قبل كونه ، وبعد كونه ، وبعد حال وجوده ، وليست حالة من الحالات أولى به من الأخرى ، فهذا معنى قولنا : اسم بدن .

وإن كانت مقصورة على زمان مخصوص تدل عليه قرائن الأحوال والأقوال ، كان اسم فعل .

وذلك أن العرب قسمت الأسماء ثلاثة أقسام : قسم منها إخبار عن الذات أنها تصلح لأن يصدر منها ذلك الفعل ، لا يعتقدون فيه إلا الفعل لابد وأن يكون ، كإخبار العرب عن السيف القاطع والمهر السابق والسم القاتل ، وربما سموه سيفا قاطعا وهو سبيكة حديد ، ومهرا سابقا أيام ولادته إذا ظهرت عليه مخايل السبق ودلائل العتق ، وسما قاتلا وهو حاد في أشجاره ونباته وجثته . فهذا لم تتعلق التسمية به إلى وقوع الفعل ، وربما هلكت هذه الوجوه قبل أوانها ، أو تبطلت قبل إبطالها .

والوجه الثاني : إذا شرع في أول أفعاله التي يليق بها المعنى إلى آخرها كما يقولون : رجل حاج لمن ينويه ، ولمن اشتغل في حوائج سفره ، ولمن هو

في نفس المناسك إلى أن يتمها ، فيسمونه رجلا حاجا ، وسيفا قاطعا إذا قطع ، ومهرا سابقا إذا سبق ، وسما قاتلا إذا دخل قتل . هذا بخلاف الأول .

والوجه الثالث ، التسمية بهذه الأسامي لمن قد درج وذهب . كما تقول في الموتى : فلان صالح ، وفلان طالح ، وفلان شاعر ، وآخر مؤمن ، وكافر . هذا كله بعد موته وفقد عينه ، ولزمته هذه التسمية ملازمة أبدية .

فأما المعنى الأول فيه أجزنا على مولانا : أنه خالق وخلاق ورازق ورزاق فيما لم يزل ، إخبارا عن الذات أنها كذلك كانت ، ولا كان الخلق ولا لم يكن .

وإنما أخبرنا عن ذات إلهنا كيف كانت ، أنها تصلح بأن تصدر منها الأفعال ، لا صدرت ولا لم تصدر .

وإن كان غاظهم التسمية بهذا ( لم يزل ) فإن التسمية فعل المسلمين والفعل في الأزل محال ، والاسم منطلق على الذات ، والتسمية لا تكون إلا فعلا من مسم وهو حدث ، والاسم تبع للذات ، وكما أن الذات لم تزل عالمة وقادرة ومريدة ، والتسمية بهذه الأمور محدثات والأسماء ملازمة للذات ، إذ لا تقدر أن تنفي عنها أنها عالمة وقادرة ومريدة .

وظهر الفرق بين الاسم والتسمية كما قدمنا ، في مسألة الوصف والواصف ، والصفة نعت للموصوف ، وكذلك في مسألة التسمية والمسمى ، والاسم والمسمى .

فالعجب كل العجب من هؤلاء القوم الذين قصروا إلههم عن ذروة الجلال إلى حضيض السفال ، ونحلوا أنفسهم ذروة الكمال ولحظوها بعين الإجلال والجمال ، إذ زعموا أنهم متسمون بأسمائهم ، قبل وجود أعيانهم ، وقبل وجود أفضالهم التي استحقوا بها أسماءهم ، ولم يطلقوا على مولاهم أن يتسمى بشيء حتى تقع منه الأفعال ، ويصدر منه الخلق ، اللهم إلا أن زعموا أنهم ليسوا

بمسلمين الذين أخبر الله عنهم على لسان الخليل أنهم يكونون في هذه الأمة فحسبهم جهلا وخيبة .

وأما التفرقة بين أسماء الأبدان وأسماء الأفعال ، فأما أسماء الأبدان ، فإنها مأخوذة عندنا من المآل ، لأنا قدمنا أن الأسماء تلزم الأبدان قبل كونها وبعد عدمها ، فإذا كان هذا الاسم يعتور الجسم في هذه الأحوال الثلاثة ، فألزمناه اسم المآل والعاقبة ، فصار الاسم الذي يفارق لغوا .

ومنه قول رسول الله ﷺ : « خلق الناس أطوارا : منهم من يخلق مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ويبعث مؤمنا ، ومنهم من يخلق مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ويبعث كافرا ، ومنهم من يخلق كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا ويبعث مؤمنا ، ومنهم من يخلق كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ويبعث كافرا » فهذه أسماء الأبدان وأسماء الأفعال قد جمعها الله[1] في حديث واحد ، فالحكم للعاقبة وما قبله لغو .

وقوله : يخلق كافرا وقوله : يخلق مؤمنا . أراد بين أبوين كافرين أو مؤمنين .

ونفرض بيننا وبينهم مسألة واحدة :-

يقال لهم : ما تقولون فيمن أخبره الله تعالى من الأنبياء ، عن فرعون وهامان وقارون وأشياعهم ، ومن تقوم عليه النفخة في هذه الأمة ، هل يسوغ لنبي من الأنبياء أن يسموهم كفرة ، أو أن يلعنوهم ويتبرأوا منهم أم لا ؟

فإن قالوا : نعم . انقطع العتاب .

وإن قالوا : لا . ظهر الفساد ، وحسبهم .

وكذلك من أخبر عنه ﷺ من أمته ممن لم يدركه منهم ، ومن أهداه السلام ، ومن أخبر عنه من أمته أنهم يكونون خيرا من خمسين من الصحابة ،

---

(١) أي : جمعها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ( مراجع ط ٢ ) .

وعن الذين أخبرهم عنهم أنهم أخوانه إذ قال له أصحابه : ( ألسنا بإخوانك ؟ ) قال : « لا ولكنكم أصحابي ، وإنما إخواني قوم يأتون بعدي ، وأنا فرطهم على الحوض ، يؤمنون بي ويعملون بأمري و لم يروني ، فأولئك لهم الدرجات العلا ، إلا من تعمق في الفتنة » .

وثناؤه على المهدي الذي يكون في آخر الزمان من ولده ، يملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا .

وقد أجمعت الأمة : أنه لا تقوم الساعة على مسلم .

وأما قولك : ما معنى قول الله — عز وجل — : ﴿ ووجدك ضالًا فهدى ﴾ أليس الضلال من أسماء الأبدان ؟

وقوله حكاية عن موسى : ﴿ قال فعلتها إذًا وأنا من الضالين ﴾ .

وقوله لمحمد عليه السلام : ﴿ إنا أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ والغافل اسم مذموم .

وقوله حكاية عن يونس عليه السلام : ﴿ أن لا إلـٰه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ .

واعلم يا أخي أني قدمت لك قبل هذا التفرقة بين التسمية بالأفعال وبين التسمية بالأبدان ، بما فيه الكفاية ، إن شاء الله .

وإذا أطلق الرب تعالى لعبده اسما و لم يقيده ، كان ذلك الاسم له مطلقًا ، وهو يقول في نوح عليه السلام : ﴿ إنه كان عبدا شكورا ﴾ . فهو شكور أبدا وهو اسمه على أنه قال له قبل هذا : ﴿ إني أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾ .

ولما قال لمحمد ﷺ في معرض الامتنان : ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ . فقيد الضلال بالهدى و لم يقيد الهدى بالضلال كما قال — جل وعلا — في

ثمود : ﴿ وأما ثمور فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ . فقيد الهدى هاهنا بالعمى ، فصاروا قوما عمين .

وأما محمد فقيد ضلاله بالهدى ، فصار هاديا مهديا ، والأسماء بالمآل والعاقبة ، وذهب الاسم الطارىء وبقى الحقيقي ، وذلك قول موسى عليه السلام حيث يقول : ( فعلتها إذًا وأنا من الضالين ) : ألا تراه قد فعلها إذا فقيد الفعلة والضلال بالوقت ، فعقب بالاسم الصحيح ، وذهب الطارىء وبقي الحقيقي فقال : ﴿ فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين ﴾ فبقي اسمه كليم الله وصفيه وذهب الضلال في ضلال .

وأما قول يونس عليه السلام حيث قال معترفا : ﴿ أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ ليس فيه أكثر من الاعتراف والإنابة والتقييد بذلك والانفكاك منه إلى اسمه في المآل لقوله : ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ فذهب الطارىء وبقي الاسم الحقيقي .

وأما قوله في محمد ﷺ : ﴿ وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ وأنه اسم مذموم .

واعلم أنه ليس بمذموم ولا محمود إلا بقرينة تدل على الحمد أو الذم ، فإن عري منهما صار لا مذموما ولا محمودا ، وقد وردت هذه الوجوه الثلاثة في القرآن :

أما المحمودة فقوله : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ﴾ فقيد هذه الغفلة بالعفة والإيمان ، وذكرها في معرض الامتنان .

وأما المذمومة فقوله تعالى : ﴿ أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون ﴾ .

وأما العاري عنهما فكقوله لمحمد عليه السلام : ﴿ نحن نقص عليك أحسن

القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ عن حديث يوسف عليه السلام وأمثاله .

وانتهى بنا الكلام إلى هاهنا .

* * *

فلنرجع الآن إلى البرهان الخطابي الفصيح ونذكر ما أشار به بعض السلف في مسألتنا هذه ، ونورد نص قوله لتدبره ، كما قال — عز وجل — في القرآن الكريم : ﴿ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ .

وكان في سياق كلامه لولا التفرقة بين ما يحبه الله وما يبغضه ، وما سمى من ذلك شكرًا مما يسمى كفرانًا . فقال :—

( فقد رجع حاصل الكلام إلى أن لله حكمة في كل شيء ، وأنه جعل بعض أفعال العباد سببا لتمام تلك الحكمة وبلوغها غاية المرام منها ، وجعل بعض أفعالهم مانعا من تلك الحكمة ، فكل فعل وافق مقتضى الحكمة حتى انساقت الحكمة إلى غايتها فهو شكر ، فكل ما خالف ومنع الأسباب من أن تساق إلى الغاية المراد منها فهو كفران ) .

وهذا كله مفهوم ولكن الإشكال باق وهو فعل العبد المنقسم إلى ما تنتجه الحكمة وإلى ما يدفعها كلها من مراد الله وحكمته .

واعلم أن تمام التحقيق في هذا ، يستمد من تيار بحر عظيم من علوم المكاشفات ، وقد رمزنا فيما سبق إلى تلويحات مبادئها .

ونحن الآن نعبر بعبارة وجيزة عن آخرها وغايتها ، يفهمها من عرف منطق الطير ، ويجحدها من عجز عن الابضاع في البر ، فضلا عن أن يجول في حق الملكوت جولان الطير . فنقول :—

إن لله سبحانه في جلاله وكبريائه صفة ، يصدر الخلق والاختراع عنها ، وتلك الصفة أعلى وأجل أن تلمحها عين واضع اللغة ، حتى يعبر عنها بعبارة

تدل على كنه جلالها وخصوص حقيقتها ، فلم يكن في العالم لها عبارة ، لعلو شأنها ، وانحطاط رتبة واضعي اللغات عن أن يمد طرفه إلى مبادىء إشراقها ، فانخفضت عن ذواتها أبصارهم ، كما تنخفض أبصار الخفافيش عن نور الشمس ، لا لغموض في نور الشمس ، ولكن لضعف في أبصار الخفافيش فاضطر الذين فتحت أبصارهم ملاحظة جلالها ، من أن يستعيروا من حضيض عالم المتناطقين باللغات عبارة تريهم من مبادىء حقائقها شيئا ضعيفا جدا واستعاروا لها اسم القدرة ، فتجاسرنا لسبب استعارتهم عن النطق فقلنا :

لله تعالى صفة هي القدرة ، عنها يصدر الخلق والاختراع .

ثم الخلق ينقسم في الوجود إلى أقسام وخصوص صفات ، ومصدر انقسامها واختصاصها بخصوص صفاتها صفة أخرى استعيرت لها بمثل الضرورة التي سبقت عبارة المشيئة .

فمن توهم أمرا عملا عند المتناطقين ، فاللغات التي هي حروف وأصوات المتفاهمين ، وقصور لفظ المشيئة عن الدلالة على كنه تلك الصفات وحقيقتها ، كقصور لفظ القدرة عن كنه القدرة .

ثم انقسمت الأفعال الصادرة من القدرة إلى من ينساق إلى المنتهى الذي هو غاية حكمتها ، إلى ما يقف دون الغاية .

فكان لكل واحد نسبة إلى صفة المشيئة ، لرجوعها إلى الاختصاصات التي تسير القسمة والاختلافات ، فاستعير لنسبة البالغ غايته عبارة المحبوب واستعير لنسبة الواقف دون غايته عبارة الكراهة .

وقيل : إنهما جميعا توهم لفظ المحبة والكراهة منهما أمرا عملا عند طالب الفهم من الألفاظ واللغات .

ثم انقسم عباده الذين هم أيضا من خلقه واختراعه إلى من سبقت له في

المشيئة الأزلية أن يستعمله لاستيقاف حكمته دون غايته ، ويكون ذلك قهرًا في حقهم ، لتسليط الدواعي والبواعث عليهم ، وإلى من سبقت لهم في الأزل أن يستعملهم لسياقة حكمته إلى غايتها في بعض الأمور ، فكان لكل واحد من الفريقين نسبة إلى المشيئة خاصة ، فاستعير لسببه المستعملين في إتمام الحكمة لهم عبارة الرضى ، واستعير للذين استوقف بهم أسباب الحكمة دون غايتها عبارة السخط ، وظهر على من سخط عليه في الأزل فعل وقفت الحكمة دون غايتها فاستعير له الكفران وأردف ذلك بنقمة اللعن والندامة زيادة في النكال ، وظهر على من ارتضاه في الأزل الذي انساقت بسببه الحكمة إلى غايتها ، فاستعير له عبارة الشكر ، وأردف خلفه الثناء والإطراء زيادة في الرضى والقبول والإقبال ، فهكذا كانت الأمور تسلسلت الأسباب والمسببات تقدير رب الأرباب مسبب الأسباب .

وأنا أعقب لك يا أخي بذكر آية من القرآن أنبهك فيها على معرفة الوزن ، فالميزان العقلي الكلي الذي قرنه الله تعالى بذكر السموات والأرض في العشر الأوائل من سورة الرحمٰن ، فتجتمع لك حقيقة الوزن بالميزان العقلي والميزان الشرعي ، وأذكر حكاية جرت بين الأنبياء عليهم السلام وبين الأمم في المناظرة بينهم .

قال الله — عز وجل — : ﴿ ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات ﴾ فأخبر الله تعالى عن الرسل كافة أنها جاءت الأمم بالبينات .

ثم أنه أخبر عن الأمم أنها أنكرت ما جاءت به الأنبياء من البينات . قال : ﴿ فردوا أيديهم في أفواههم ﴾ إخبارًا أنهم أنكروا ما جاءت به الرسل وكذبوهم .

ثم أخبر عنهم أنهم قالوا : ﴿ إنا كفرنا بما أرسلتم به ﴾ ومعنى الكفران

جحود لما وجب الإقرار به ، ويتضمن كفرهم جحودهم لما عرفوا ، وأن الأمم قد كابرت الأنبياء وعرفت حق ما جاءت به الأنبياء والرسل فكفرت .

كما قال موسى لفرعون : ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ﴾ لكن الأمم أرادت تكذيب الرسل .

ويدل عليه قولهم الذي عقبوا به آخرا ، حين قالوا : ﴿ وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب ﴾ .

فكأنهم تداركوا أنفسهم ، ورجعوا من لفظة الكفران إلى لفظة الشك ، وخافوا أن يتوهم عليهم متوهم ، أنهم أيقنوا وكفروا فرجعوا من الكفران إلى الشك ، لئلا يصير لهم ذلك نقيصة وللأنبياء فضيلة ، فلذلك قالوا : ( وإنا لفي شك ) فبرأوا أنفسهم من المكابرة ، وأقروا على أنفسهم بجهل ما جاءت به الأنبياء .

ثم نظروا إلى إثبات الشك على أنفسهم ، وخافوا أن تلزمهم الحجة في جواز صدق الأنبياء حين شكوا ، لأن في ذلك جواز أن يكون لما جاءت به الأنبياء صدقا ، فيصير ذلك نقصا لهم ، لأن الشك جهل ، ثم هربوا من الشك هروبهم من الكفران قالوا : إنا لفي شك مريب ، فتداركوا بقولهم : مريب ، ردا على الأنبياء ، لئلا يثبت أن ما قالت الأنبياء حق ، فترددوا بين الكفر والشك والريبة ، فاختلفت عليهم الأحوال ، واضطربت منهم الأقوال .

وأخبر الله تعالى – وهو أصدق القائلين – عن مجموع الرسل بما قالت في هذه المحاورة فقال : ﴿ قالت رسلهم أفي الله شك ﴾ ردا عليهم : إنكارا عليهم أن ليس في الله شك ، وليس بعد انتفاء الشك إلا العلم .

فوجب أن الأمم قد كابرت عقولها ، حين انتفت من أمر لا شك فيه ، على لسان الأنبياء .

وعقبت الأنبياء بالعلة العقلية التي لا يختلف عليها العقلاء فقالت : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ . وإرادة الأنبياء أن من أقر بفطور السموات والأرض لاشك أنه يعلم الفاطر ، وهو الأصل الذي قلنا أولا من أحد أقسام العقليات وهو وجوب الواجبات .

ثم قالت الأنبياء : ﴿ يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى ﴾ وهذا النمط من الجائزات لا من الواجبات ولا من المستحيلات ، فلم تعرف الأمم حقيقة ذلك لا شرعا ولا عقلا .

ثم قالوا : ﴿ إن أنتم إلا بشر مثلنا ﴾ فهاهنا استدلت الأمم بالشاهد على الغائب وقالت للأنبياء : إن ما ادعيتم من هذا محال ، لأنكم بشر ونحن بشر ، وما جعلكم أولى بإصابة هذا الأمر دوننا وكلاننا بشر ، فما استجاز علينا من جهل ما ادعيتم استجاز عليكم مثله ، واستدلوا بقضية العقل أنه محال أن تدرك الأنبياء إلا ما أدركوا ، وتعلم الأنبياء إلا ما علموا ، وكأنهم قالوا : عقولنا واحدة ، وزماننا واحد ، وأجسامنا واحدة ، فمن أين لكم ما ادعيتم ؟

ثم قالوا : ﴿ تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا ﴾ فكأنهم أشاروا أن للأنبياء في هذا غرضا ما ، وصدقوا ، وغرض الأنبياء مثل ما قالوا ، أن يصدوهم عن عبادة الأوثان إلى عبادة الواحد الرحمن .

ثم قالوا : ﴿ فائتونا بسلطان مبين ﴾ فالآن أنصفت الأمم لو تمت على انصافها ، حين تعرضت للبرهان ، بعد عجزهم عن حجة الفطور الظاهر الدال على الفاعل القادر .

وقال الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين : ﴿ إن نحن إلا بشر مثلكم ﴾ ، صدقتم نحن بشر وأنتم بشر ، ولكن هذه المسألة التي بيننا وبينكم الآن ليست من العقليات الواجبات ولا من المستحيلات ولكنها من الجائزات ، والدليل

عليها قولهم : ﴿ ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ﴾ .

فوقعت التفرقة هاهنا بين الجائزات والواجب ، وأن للفاعل أن يفرق ويمن على من يشاء ويترك من يشاء .

فانقطعت الأمم هاهنا ، وظهرت عليهم الأنبياء ، صلوات الله عليهم وسلامه .

واعترفت لهم الأنبياء صلوات الله عليهم : أنهم لن يقدروا أن يأتوا بسلطان إلا بأذن الله فقالت : ﴿ وما كان لنا أن نأتيكم بسلطانٍ إلا بأذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ فكأن الأمم أشارت بالمكروه لهم فقالت : ﴿ وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ فانقطعت الأمم هناهنا ، وانقطعت المناظرة ، وفرغت المحاورة ، ورجعت الأمم إلى قوتها وكثرة عددها بعدما غلبوا في الخصومة . ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد ﴾ .

## فصل[1]

وأما ما ذكرت من قول الله — عز وجل — لعيسى عليه السلام حيث يقول : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ﴾ .

وذكرت أنك سمعت من الشيخ أبي موسى عيسى بن يوسف — رضي الله عنه — : أنه ألف الاستفهام ، ومن قال : إنه ألف استفهام . فقد أشرك ، ثم أنك قد سمعت من بعض العزابة أخبر : أنه ألف استقرار . ومن قال : إنه ألف اسقرار . فقد أشرك .

(١) كلمة ( فصل ) غير موجودة في ط البارونية ( مراجع ط ٢ ) .

فاعلم يا أخي أن الذي أوجب الاختلاف هاهنا : تعلقهم بالألفاظ دون المعاني ، وقد أنذرتك قبل هذا وحذرتك أن لا تلتفت إلى شيء من ذلك إلا بعد تبين الحقائق .

واعلم أن القوم كلهم قد أصابوا ، وكلهم قد أخطأوا والقصور لهم شامل .

فمن قال : إنه ألف استفهام ، وأراد أن الله قد استفهمهم ليعلم فهو مشرك .

ومن قال : إنه ألف استقرار ، وإن الله تعالى أكره عيسى ، وأراد منه أن يقر بالشرك فهو مشرك ، وكذلك من قال : إنه ألف توبيخ لعيسى عليه السلام .

وأما من قال : إنه ألف استفهام كقوم عيسى ، أو ألف توبيخ لهم ، أو ألف استقرار لعيسى بالحق في ذلك ، فقد أصاب .

وأما قولك في الواو في ( وصلى الله على محمد ) .

اعلم أن تلك الواو إن عنيت بها العطف على ابتدائك بسم الله الرحمٰن الرحيم ، صلحت هنالك ، ومعنى عطفت أي ابتدأته بذكر الله ، ثم ثنيت بذكر محمد عليه السلام .

وأما قولك : ( وهل يجوز وصلى الله بمعنى الخبر الماضي ) . فهكذا جاءت الأدعية جلها . كما تقول : غفر الله لك ، ورضي عنك ، ورحمك الله ، وهو مع ذلك دعاء .

وكذلك : ( وصلى الله على محمد ) .

وإن أردت أن تظهر الدعاء فتقول : ( صلِّ اللهم على محمد ) ، صلح ذلك أيضا ، ( واللهم صلِّ على نبينا محمد ) . والكل سائغ . والحمد لله .

وأما ما ذكرت من مسألة الأنبياء عليهم السلام أنهم ذاقوا[١] ما خلا الخليل عليه السلام . وبلغني عنك يا أخي أنك ذبيت عني في غيبتي ذب الله عنك في يوم أنت فيه أحوج فيه مني منك إذ ذاك .

وكيف يسوغ لقائل هذا القول بعد قول الله — عز وجل — في عيسى عليه السلام : ﴿ وإذ تكلم الناس في المهد وكهلا ﴾ وقال عنه : ﴿ قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت ﴾ وبعد قول الله في يحيى : ﴿ ولم يك جبارا عصيا ﴾ فنفى عنه المعصية .

وبعد أولاد إبراهيم الخليل إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، ومائة ألف أو يزيدون ، فمن ولد من الأنبياء على الفطرة وداود وسليمان وغيرهما صلوات الله عليهم أجمعين .

وهذا يا أخي ما يقوله من له أدنى عقل ، وما أظن أحدا من خلق الله يعتقد هذا ، إلا أن يكون إبليس وذريته لعنه الله ، ولا أظن إبليس دعا إليها أحد بمعرفتي بإبليس أنه لا يشتغل فيما لا يعنيه من غير ما عني به من سائر المعصية .

وأنا يا أخي ما سنحت في خاطري قط هذه المسألة ، ولا سمعتها قط من أحد سؤالًا ولا جوابًا .

وأنا ما أجبت هذه المسألة قط ، ولا قرعت سمعي ، وحسبي وحسيب الحاكي عني هذه المسألة الله ﴿ يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ ولولا جلالتك عندي ، ووجوب واجب حقك الكريم ، لاقتصرت عن الكلام

---

(١) هكذا في ط البارونية ، ولعل الصواب ذاقوا المعصية ، أو من الذُّوّاق وهو الملول لما هو فيه وذلك كما يتضح من سياق الكلام اللاحق . ( مراجع ط ٢ ) .

فيها ، لأني لا أشتغل بمثل هذا ، ولا أعود نفسي ولا لساني مثل هذا ، لأني أعوذ مما لا يغني .

والسلام الجزيل عليك ورحمة الله تعالى وبركاته .

تمت الفهرست بحمد الله وحسن عونه وتأييده .

والصلاة على نبينا محمد عليه السلام وعلى جميع الأنبياء والملائكة والروح والمرسلين أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .



## مسألة أبي الحسن على بن أبي طالب :

### بسم الله الرحمن الرحيم
### وصلى الله على محمد وآله وسلم

وذكرت يا أخي مسألة أبي الحسن علي بن أبي طالب ، واختلاف من عندكم فيها : هل هي مسألة ديانة أو مسألة شهوة وهوى غالب ؟

وإن بعض أصحابنا من أهل دعوتنا قد أنكروا عليك ما حكيت عن الشيخ الفاضل أبي عمار عبد الكافي ، — رضي الله عنه — .

وادعوا أن عليا لم يفعل ما فعل إلا بشهوة وهوى غالب ، وأنه على عمد ارتكب ما ارتكبه من ذلك حلا ، قد عورض في التحكيم فاستدل في التحكيم بالتحكيم في الصيد ، وفي القتال من قاتل من أهل الجمل وأصل صفين وأهل النهروان بأنه مأمور بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، فهذه أفعال من تدين لا أفعال من اتبع الهوى .

واعلم أنه من توهم على عليّ أنه قاتل أهل النهروان بشهـوة ، وكذلك معاوية وعمرو بن العاص في قتالهما عليا ، إنما ذهب به ظاهر اللفظ في الديانة ، وقصر الديانة كلها على الحق ، وقد تكون الديانة حقا وتكون باطلًا وعمدًا وسهوًا ، وخطأً وصوابًا ، وصدقًا وكذبًا ، ولولا ما تعلق في المسألة من الأحكام لكان أشبه ، ولكن أحكام المتدينين خلاف أحكام المشتهين .

فإذا وقعت الضرورة في مجاوبتك فلا غنى بنا عن تقديم الكلام اعتذاراً عن فلتات الخواطر والأوهام .

اعلم يا أخي أن الكلام في مثل هذا مع من لم يسمع الأصول و لم يحكم الفصول سهوًا ولغو .

والكلام ومعانيه بحران عظيمان واسعان بينهما برزخ لا يبغيان عند ذوي

البصائر والعقول وهما بمثابة واحدة عند ذوي الجهل والفضول .

وإنما جعل الكلام خادما للمعاني ، وحافظا لها إلى حين تأديتها إلى الأنام ، والكلام قشر والمعاني لباب ، فمن قنع بالقشر دون اللباب فقد خاب ، ومن ألحق كلا بأصله فقد أصاب ، ومن استغنى عن القشر باللباب فقد طاب وطاب وطاب .

ومن هناهنا وقع التشبط في هذه الأمة ، والتخبط في فروع الملة ، حتى كفر بعضهم بعضا ، وقال عليه السلام : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وقد قال الحكيم وصدق : ( ما أحسن الكلام وأحسن منه معناه ، وما أحسن المعنى وأحسن منه استعماله ، وما أحسن استعماله وأحسن منه ثوابه ، وما أحسن الثواب وأحسن منه رضى من عملت له ) .

وقد تضمن هذا الكلام السفر إلى الله — عز وجل — والترقي إليه والقرب منه ، إذ ليس القرب من جهة المسافة ، لكن القرب من صفاته .

فالله عالم فأراد من عباده أن يكونوا علماء ، والرب حكيم فأراد من عباده أن يكونوا حكماء ، والرب حليم فأراد من عباده أن يكونوا حلماء ، والرب رحيم فأراد من عباده أن يكونوا رحماء ، وهذه مقامات المكلفين ولكل درجات مما علموا .

الدرجة الأولى : أهل القشرة والحثالة وهم الشعراء والخطباء[1] المتشدقون المتفيهقون .

الدرجة الثانية : العلماء والفقهاء .

الدرجة الثالثة : الربانيون والحكماء .

(١) في ط البارونية الخطاب ولعل الأصوب ما أثبتناه ( مراجع ط ٢ ) .

الدرجة الرابعة : المفلحون السعداء .

الدرجة الخامسة : السابقون المقربون الأولياء .

أما الدرجة الأولى : فهم أهل التشبيه والشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة إخوان الشياطين ، والشعراء والخطباء ، والشعراء القانعون بالقشر دون اللباب .

أما أهل التشبيه فهم الذي قصرت عقولهم أن يتجاوزوا بإلههم منازل الحواس ، مثل البهائم والأنعام ، إلى منازل ذوي العقول والأفهام ، واستعملوا ظاهر الكتاب ، ورضوا بالقشر دون اللباب ، قبحا لهم وترحا .

أما الشيعة فتحذلقوا بعض التحذلق ، وترنقوا بعض الترنق ، فغاصوا في بحر الكلام حتى أنفذوه إلى بحر الظلام ، فاختلط الحلال والحرام ، وانطمست معالم الإسلام فلم يرجعوا بعدها . والسلام .

وأما الخوارج فإنه ذهب بهم الخوف حتى سلوا السيف في الأنام ، واستعملوه في أهل الإسلام ، استعمالهم في أهل الشرك والأصنام ، والسبي في الحرم وفي الأموال الغنم ، رضوا بظاهر قول الله — عز وجل — : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ .

وأما القدرية فقد ناهبوا الله في خلقه بل بأفضله ، وجعلوا له شركاء فيما آتاهم الله ، فتعالى الله عما يشركون ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وأما المرجئة فقد حلوا عرى الإسلام وأبطلوا الحلال والحرام ورضوا الله تعالى بقول : لا إله إلا الله ولو طمسوه بالآثام .

وأما الدرجة الثانية فهم العلماء والفقهاء ، فأهل العلم بالله فهم المتكلمون ، وهم الذين لم يتزندقوا ، وانفتحت أبصارهم ولم يترنقوا .

وأما الفقهاء فالذين فقهوا عن الله — عز وجل — معاني كتابه ، استخرجوا علوما جلة من خطابه ، حسبهم عند اسمهم .

ومن هاهنا وقعت الإشارة بقوله — عز وجل — : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين أصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بأذن الله ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .

وأما الدرجة الثالثة : فهم الربانيون والحكماء الذين خلصوا باللباب وسر الكتاب ، واستعملوه في سواء الصواب وإليهم الإشارة بقوله ﴿ كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ جاوزوا القشر إلى اللباب ، واستعملوه ووداهم إلى يوم الحساب إلى حسن الثواب فاستقبلوه .

وأما الدرجة الرابعة : فهم السعداء المفلحون ، قد فازوا بثواب الله العظيم ، فأفلحوا وسعدوا بالخلود في دار النعيم فأنجحوا .

وأما الدرجة الخامسة : فهم السابقون المقربون ، أهل الظفر بالحضرة الألوهية ، المتنعمون بأسرار الربوبية فهم أهل الحل والعقد في دار البقاء والخلد .

* * *

واعلم يا أخي أن مسألتك هذه تقتضي ثلاثة علوم غريبة غير معهودة عند الناس ، يمجها السماع ، وتنكرها الطباع .

العلم الأول : في التفرقة بين الملوك ذوي الديانات وبين السلاطين أهل الشهوات .

الثاني : ما الحكم في أهل الديانات إن أبصروا الإسلام ورجعوا إليه قبل أن نقدر عليهم ، أو قدرنا عليهم قبل أن يرجعوا ، والحكم في السلاطين أهل الشهوات إن تابوا أو رجعوا ، أو أصروا واستكبروا وقدر عليهم ؟

الثالث : ما حكم المسلم إذا كان تحت هؤلاء وهؤلاء وجرت عليه أحكامهما ، وما الذي يسعه مما لا يسعه ؟ وإذا كان منقطعا في بلاد المشركين وجرت عليه أحكامهم أو أسلم وهي بلاده ولم يستطع منها الخروج ؟

* * *

# * باب العلم الأول *

ولنرجع الآن إلى الألفاظ التي استعملتها الأمة ألقابا لدينها ، وهي أربعة ألفاظ : وهي الملة والديانة والفرقة والمذهب .

أما الملة : فإنهم أرادوا بها الأصلين اللذين بني عليهما الدين : دين الله — عز وجل — ودين الشيطان ، وهما التوحيد والشرك ومقتضاها كما قال الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف — رضي الله عنه — : إن الملة هي الدين المجتمع عليه في حلال يحلونه وفي حرام يحرمونه وفي نسك يقضونها ، قال الله — عز وجل — : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ، ﴿ هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ... ﴾ .

اعلم أن فروع الملة لا تأثير لها في الدخول في الملة ولا الخروج منها ، وإنما ذكرها الشيخ عرضا للأصلين التوحيد والشرك ، إذ لا يقال خرج أحد من ملة الله وملة رسوله بخروجه من بعض وظائفها ، ولا دخل في الملة بشيء منها .

وكذلك ملة الشيطان لا يقال : دخل في الملة ملة الشيطان بدخوله في جميع طاعة الشيطان إلا أن يكون الشرك ، ولا خرج من ملة الشيطان بخروجه من شيء من طاعة الشيطان إلا أن يكون خرج من الشرك ، وتسمية الأعمال دون التوحيد ودون الشرك من الملة مجاز .

وأما الديانات فالديانة اسم يشتمل على ما بانت به كل فرقة من صاحبتها مما اعتقدوه دينا يدان الله تعالى به ، وقطعوا فيه عذر من خالفهم سواء كان ذلك حقًا أو باطلًا ، أو عمدًا ذلك أو خطأً ، ألا ترى أن دين الشيطان قد علم الشيطان أنه ضلال وخطأ وأن الصواب في خلافه ، فشرعه لأوليائه وهو منه على بصيرة فسقًا وضلالًا وجعل فيه حرامًا وحلالًا ، وهو دين الشيطان وديانته ، قال الله — عز وجل — : ﴿ كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ﴾ أي في حكمه وعادته .

وقال في الأشهر ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ أي الحساب المستقيم .

فكل من شرع لنفسه دينا يأمره وينهاه فهو متدين ، وإن عليا قد اعتقد أن ما فعله في عثمان وطلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين ومعاوية وعمرو بن العاص وأهل النهروان من الدين والديانة ، كل يعتقد أن ما هو عليه دين يدان الله تعالى به ، فهم كلهم على بصيرة من أنفسهم وثقة من أمرهم .

ألا ترى إلى عثمان حين أشرف على الناس يوم الدار ، فاستشهدهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق » . فأذعنوا له بذلك وصدقوه .

وكذلك علي وصنيعه يوم الدار ، ويوم الجمل في صفين ، وفي أهل النهروان ، أن مذهبه في هذه المواطن دين يدان به الله — عز وجل — عنده .

وكذلك خلفاء بني أمية من معاوية بن أبي سفيان ويزيد بن معاوية ومعاوية بن يزيد ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام(١) ابن عبد الملك والوليد بن يزيد بن عبد الملك ويزيد الناقص بن الوليد بن عبد الملك وإبراهيم المخلوع أخيه ومروان بن محمد بن مروان .

وكذلك خلفاء بني العباس : أبو العباس وأبو جعفر المنصور ومحمد المهدي وموسى الهادي وهارون الرشيد بن المهدي والمعتصم بن هارون(٢) وغيرهم إلى الآن .

واعلم أن هؤلاء وإن كانوا أهل شهوات ولهو ولعب في أديانهم فليس من الشرط أن لا يكون أحد على ديانة إلا قادته ديانته ، وهذا الحجاج أعظم هذه الأمة إجراما ، فهو أقود رجل ممن ذكرنا ديانة ، فإنه لم يوبق قط في دينار

---

(١) في ط البارونية هاشم والصواب ما أثبتناه ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) في ط البارونية المعظم بن المهدي والصواب ما أثبتناه ( مراجع ط ٢ ) .

ولا درهم قالوا : ولم يسرف في معيشة إسراف بني أمية وإسراف العباسيين ، لا يبالي ما لبس من الثياب ولا أي طعام أكل من الأطعمة وأحب ما إليه طعام الأعراب دون الشبارقات[1] ، غير أن الحجاج مغرى بالدماء طلبا لثأر عثمان بن عفان وأكثر حنقه على القراء الذين قتلوه وخذلوه ، ولم يسع في الأموال مسعى أهل الهوى ، ولهذا منع جابر بن زيد سهمه من العطاء حين لم يخدم ، وكان جابر مكتوبا في الدواوين غير أن جابرا امتنع من الجلوس عند أصحاب الدواوين ، فعابه يزيد بن أبي مسلم من الجلوس عندهم ، وكان يرفع له ستمائة درهم وهي عطاؤه .

وأنا أشرح لك يا أخي المسألة حتى تعلم من أين أوتي علي من جهل المعاني ، واختصر الألفاظ ورضي بالقشر دون اللباب وأتخذ ذلك حظًا ونصيبًا ، إن شاء الله .

وأما الفرقة ومعناها فهي اسم لأهل ديانة من هذه الأمة قال رسول الله ﷺ : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى النار ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الناجية » .

وقد انفذ رسول الله ﷺ الوعيد في هذه الفرق إلا الواحدة ، فدل أنهم أهل ديانات ، إلا قول من يقول : إن الفرق هاهنا أصحاب أصناف المعاصي من الزناة وسفكة الدماء وأكلة الأموال ، حتى عدَّ كثيرا من أصناف المعاصي . وهو قول ضعيف ، لم يتابع عليه قائله ، وأضعف منه قول أصحاب الحديث الذين يأثرونه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم إلى الجنة ماخلا واحدة إلى النار » .

وأما المذهب فهو الطريق التي بانت بها الفرق في الفروع ، وليس فيها تأثيم ، وإنما ظهرت المذاهب في هذه الأمة ، حين اقتسمت الأئمة الأمة ، فبانت كل فرقة بمذهب إمامها .

---

(١) اللحم المنوع المطبوخ ( مراجع ط ٢ ) .

وإنما ظهرت الأئمة في آخر المائة الثانية من خلافة العباسيين ، ويحقق ذلك ويصدقه قول رسول الله ﷺ لحذيفة بن اليماني وقد سأله حذيفة فقال : ( يا رسول الله هذا الخير الذي أتانا الله بك هل بعده من شر ؟ )

قال : « نعم ، الفتنة » .

قال : ( وهل بعد الفتنة من خير ؟ )

قال : « نعم إغضاء على إقذاء[1] وهدنة على دخن » .

فقال حذيفة : ( وهل بعد الخير من شر ؟ )

قال : « نعم ، أئمة ضالون مضلون قاعدون على أبواب جهنم ينادون إليها ، كل من أجابهم قذفوه فيها » .

فالخير الأول على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين اللذين بعد رسول الله ﷺ وهما أبو بكر وعمر وقد نص عليهما رسول الله ﷺ وقال : « اقتدوا باللذين من بعدي » وليس بعد رسول الله ﷺ[2] إلا أبو بكر وعمر ، وقد قال رسول الله ﷺ[3] : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » .

واشترط في هذا الحديث ، ولم يشترط في الحديث الأول شيئا فصح في الثلاثة أنهم أهل الخير كما قال حسان بن ثابت :

| | |
|---|---|
| ثلاثة برزوا لسبقهم | نصرهم ربهم إذ بشروا |
| عاشوا بلا فرقة حياتهم | واجتمعوا في الممات إذ قبروا |

وأما الشر الذي بعد الخير الأول فالفتنة . كما قال — عز وجل — : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وهي التي ذكرها رسول الله ﷺ من لدن مقتل عثمان إلى عام أربعين من الهجرة ، وهي الفتن الأربع :

---

(١) أي صبر على أذى ( مراجع ط ٢ ) .

(٢،٣) في ط البارونية لم تكن الصلاة على النبي ﷺ موجودة فأثبتناها . ( مراجع ط ٢ ) .

يوم الدار ، ويوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم النهروان ، ثم اصطلحت العامة على معاوية بن أبي سفيان كما قال رسول الله ﷺ : « يصطلح الناس على رجل » وهو الخير الذي أراده رسول الله ﷺ وفسره وقال : « إغضاء على إقذاء وهدنة على دخن » قال : « فيصطلح ما اصطلح الناس على رجل كورك على ضلع » ، إشارة إلى أن الأصل وخصية ما فيه – وذلك للعامة – خير ، أن يشتغل كل بما يعنيه من دينه وخصية نفسه .

وأما الشر الأخير المرتبط بالأئمة الضالين المضلين الذين يضلون ، ويضل من اتبعهم إلى يوم القيامة ، من بعد عصر الرسول وعصر الصحابة وعصر التابعين ، فهم من تابعي التابعين إمام الحجاز مالك بن أنس ، وإمام مصر الليث ابن سعد ، وإمام العراق سفيان الثوري ، وإمام الشام الأوزاعي ، وأبو حنيفة إمام قبلهم ، وفي كل إقليم إمام من خراسان إلى أرض الأندلس .

ونحن نشرح الحكم في أساميها ولهذه الفقهيات أربعة أسام اثنان مجتمع عليهما ، وهما الحكم والعلم سائغان على القولين المختلفين جميعا ، واثنان مختلف فيهما ، هل يسوغان على القولين المختلفين جميعا أم لا ؟ وهما الحق والصواب وأضدادهما من الباطل والخطأ ، فاتفقت الأمة على أن الأقاويل المختلفة يسوغ عليها العلم والحكم ، ولا تسوغ أضدادهما من السفه والجهل على واحد منهما بدليل قول الله — عز وجل — : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلًا آتينا حكمًا وعلمًا ﴾ .

وأطبقت الأمة على أن الأقاويل المختلفة – وإن اختلفت – أنها حكم وعلم .

واختلفت الأمة في الحق والصواب ، فبعض أطلق على المختلفين أنهما حق كما أنهما علم وحكم ، ولم يسوغ ضده من الباطل على واحد منها ، وإلى هذه القولة أميل .. والله المستعان .

وفي مناظرة الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف في الرد على من أجاز الحق على القولين المختلفين مغمز لمن تأمله .

وأما الصواب والخطأ ، فجل الفقهاء قد أطلقوا هنا على المختلفين وإن ساغ الصواب في أحدهما ساغ الخطأ في خلافه بدليل إشارة القرآن ، إذ يقول : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ فدل على أن الصواب مع سليمان ، والخطأ في خلافه مع داوود ، وإلا فما الفائدة إن كانا مصيبين جميعا .

وشواذ العلماء قالوا : إن هذه الألفاظ الأربعة تسوغ على المختلفين جميعا ، ولا يسوغ أضدادها من السفه والجهل والباطل والخطأ . وهو قول علي بن أبي طالب وترقى بالتصويب إلى أحكام الفتنة والمختلفين فيها بشرط الاجتهاد ، وقال : كل مجتهد مصيب . وهذا يؤثر عنه في أهل الدار : عثمان وذويه ، وأهل الجمل ، وعائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير ومن معهما ، وفي أهل صفين : معاوية وعمرو بن العاص ومن معهما ، لكنه له مغمز في معاوية وعمرو أنهما غشما الأمر غشما و لم يجهلاه ، وقال في أهل النهروان : لم يظهر عليه ظهوره في أهل النهروان .

وذلك أن أصحاب علي أرادوا أن يعرفوا ما حال أهل النهروان عند علي ، فقام رجل ينادي في العسكر : ( من رأى لي البغلة الشهباء يوم قتلنا المشركين ) فناداه علي ، فقال له : ( لا تقل كذلك ، إنهم ليسوا بمشركين لكنهم من الشرك فروا ) .

قال : ( فمنافقون يا أمير المؤمنين ؟ )

فقال : ( ليسوا بمنافقين ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله كثيرا ) .

ثم قال الرجل : ( فمن هم يا أمير المؤمنين ؟ )

قال : ( إخواننا بغوا علينا ) وترحم على طلحة ، وشهد أن عائشة زوج النبي عليه السلام في الجنة ، وقال رسول الله ﷺ : « بشر قاتل ابن صَفِيَّة بالنار » .

ويقول في عثمان حين شك فيه أصحابه وعاتبوه ، فصعد المنبر وخطب الناس وذكر عثمان فقال : ( إن الله قتل نعثلا وأنا معه ) فترضّى العامة بهذا .

وروي عن مالك أنه قال : ( كل مجتهد مصيب ) . لكنه في الفروع و لم يقلها في الأصول ، ولكن قوله في الأصول ما روي عن رسول الله ﷺ « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » .

قيل : ( يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ )

قال : « لأن كل واحد منهما يريد أن يقتل صاحبه » .

وأما قول رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطا فله أجر اجتهاده ، وإن أجتهد وأصاب فله أجران : أجر اجتهاده ، وأجر إصابته الحق » . فإن هذا مقصور على الصواب والخطأ ، لا على الحق والباطل .

ودليل من قال : إن الحق فيهما جميعا . وذلك أن الله تعالى أمر المجتهدين باجتهاد الرأي وفرضه عليهم ، وأمرهم أن يستغرقوا وسع اجتهادهم في استخراج الحكم ، وأمر جميع من رأى رأيا أن يظهره ويوضحه ويبينه للناس ، ولا يكتمه كيفما اتفق ولو أنه أخطأ عند الله تعالى ، فمن لم يفعل عصى الله وأثم .

وكذلك لو أخبر بخلاف ما رأى كان غير واثق بما عند الله تعالى ، وما كان الله تعالى ليأمر بأمر من الأمور ، ويوجب عليه الثواب لمن فعله ، وتوعد العقاب على من تركه أو كتمه أو غيّره ، ولا يكون ذلك الأمر حقا .

فمن أطلق على أحد القولين أنه حق ، وأبطله عن الآخر فينبغي أن يثبته أنه باطل ، وقد قال الشيخ : ( فما استجاز في شيء استجاز في ضده خلافه ، وقد أجازها هنا في أحد القولين أنه حق و لم يجز في ضده أنه باطل ) . وجل مناظرته أن أقام الباطل مقام الخطأ والصواب مقام الحق ، وبينهما بون بعيد

ومذهب أهل الدعوة : أن الحق في واحد ، والخطأ في خلافه . وإنما ينبغي أن يقولوا : فالباطل في خلافه .

وأما الصواب فإنهم قالوا : الصواب في واحد ، والخطأ في خلافه . فهذا مستقيم .

وقد تقدم آخرون بمثل هذا فقالوا : إن الحق في واحد ومع واحد . وقد ضاق على الناس خلافهم .

وهذه القولة يرويها المخالفون عنا وينسبونها إلى أبي بكر الأهتم بن كيسان ويدل عليه تفسير القرآن ، قلما يعتمد إلا على قولة واحدة ، وعن بشر المريسي أيضًا وعن ابن الحسين أيضا وإسماعيل بن علية .

وأما مسألة علي في أن كل مجتهد مصيب ، فيما اختلفوا فيه ، ولو في أحكام الفتن ، وسنشير إلى بعض أدلته ، ونكل الرد عليه إلى غيرنا ، ونشير إلى اعتقاد معاوية وعمرو بن العاص فيما بينهما وبين علي ، أنهما على حق دون علي ، وأن عليا على الباطل دونهما[1] ، حتى تعلم أبدين كانا يعملان أم بشهوة وملك أم بدين متدين ؟ وإنما الكلام على بني أمية وبني العباس .

فأما على ما ظهر من ذلك استشهاد علي على أن كل مجتهد مصيب فإنه قال : ( لما رأيت الناس يختلفون في الفروج والدماء والأموال ، وهي أعظم الأمور ، ويسوغ لهم الاختلاف ، ولا يجوز لأحد أن يفسق صاحبه ، ولا أن يحظر على من اتبعه ، ورأينا جل الفتن مقتصرة على هذه المعاني .

أما الاختلاف الواقع في الفروج ، والذي يقع في اختلاف الناس في المرأة تنكح بلا ولي ولا بشهود أو بصداق مجهول ، أو مجهول الحين ، وقال رسول

---

(١) قصد المؤلف – رضي الله عنه – هنا أن معاوية وعمرو قد تدينا بديانة – وإن كانت باطلة – عملا بمقتضاها فأعمالهما في الفتنة قد صدرت عن ديانة لا عن ملك وشهوة ، وأما الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقد أخطأ فعمل في الفتنة التي أصابت المسلمين على غير ديانته ، فقد كانت ديانته صحيحة ولكنه أخطأ في عمله . فليتنبه لذلك فإنه دقيق وخافٍ .

هذا قصد المؤلف رحمه الله في عمل معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ، والحقيقة أن من ينظر إلى الأمور سيجد أن مبعث أعمالهما هي الشهوة وطلب الملك . والله أعلم ببواطن الأمور . ( مراجع ط ٢ ) .

الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة » فوقع الاختلاف في مثل هذا ، فأبطل بعض هذه الأنكحة وأجازها بعض . فالذين أجازوه أباحوا فروجا محرمة عند غيرهم ، والذين حرموا منعوا فروجا محللة عند غيرهم ، وكذلك اختلافهم في نكاح المتعة ، وأبطله بعضهم ورأوه زنا منهم عمر بن الخطاب ، وقال : ( ولو قدمت فيه لرجمت عليه ) .

وأجازه بعضهم ورأوه حلالا وهو ابن عباس حين قال : ( لو أطاعني عمر في نكاح المتعة ما جلد في الزنا إلا شقي ) . وصدق وهو أشبه شيء بالزنا ، مواعدة الرجل المرأة مدة معلومة على خرج معلوم ، لا إرث ولا عدة ولا سكن ولا كسوة ، وإن حصلا في رأس الأجل استقبلا الخرج والأجل وإلا انصرفا في حل ويل[1] ، وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾ فهو العليم حقا أنهم مضطرون والحكيم فيما فعل أياما حتى يأتي السبيل .

وانفهم لابن عباس أن لا نسخ لهذا من رأي وقد مضى الناسخ ، والأمر أرفق بالأمة ، فليس عليهم فيه أمر ، وروى أبو هريرة أو أفتى ( عن من تزوج امرأة بصداق وليس عنده وفاؤه فهو زان ما أقام عندها ) .

ومصداق ذلك حديث أم شريك وهبت نفسها لرسول الله ﷺ فلم يقبلها فقال له رجل : ( زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ؟ ) فقال : « أعندك ما تصدقها ؟ » فقال : ( عندي إزاري هذا ) . فقال رسول الله ﷺ : « إن لبست إزارك لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، انظر ولو خاتما من حديد » . فقال : ( لا أجد ) . فقال : « زوجتها لك على ما معك من القرآن » . فلو جاز نكاح الأجل المجهول ولم ينقدها

(١) يقال صفاة يلاء أي ملساء مستوية والمقصود هنا لا شيء عليهما ( مراجع ط ٢ ) .

شيئا ، لزوجها له رسول الله ﷺ بذلك .

وأساغ عثمان الفسخ في الفداء ولم يره طلاقا ، فأوجب فيها الاستبراء حيضة ، ولو فاداها عشر مرات ليس ذلك بطلاق ، وسوغ تزوجها ممن منع منه من رآه طلاقا ، ومنع الآخر من أجازه حلالا .

وأجاز علي نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر أمها بظاهر كتاب الله — عز وجل — ورآه غيره زنا ، وأباح آخرون نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وجمهور الأمة يرونه زنا وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

وأجاز بعضهم نكاح إماء أهل الكتاب ، ورآه آخرون زنا .

وحرم بعضهم نكاح المجوسيات وأباحه آخرون في حديث حذيفة .

وحرم آخرون نكاح الكتابيات ، وأجازه آخرون .

وأجاز بعضهم نكاح الشغار ، وأبطله آخرون .

وأباح بعضهم نكاح التي زنا بها ، ومنع منه آخرون ، وساغ هذا كله للمختلفين ، ولا تأثيم ولا تفسيق ، فإن وقع التشابط في مثل هذا وقال هذا : هي زوجتي وقال الآخر : هي زوجتي ، ولم يفصل بينهما قاض ، وأخذ هذا بقول عالم وأخذ هذا بقول عالم ، فأيهما المبطل من اتبع سبيل المؤمنين وقد اتبعاه جميعا ، وقد نزلت هذه المسألة بعينها في رجلين أيام المشايخ بين أهل تموصين وبين بني ياجرين ، فانحازوا عن سبعين قتيلا من الحجاج يلي غيرهم ولم يؤنبوا أحدا من الفئتين بعيب .

وأما أحكام الدماء والاختلاف فيها ، فقد وقع الاختلاف فيها في القود في كثير من المسائل منها من قتل بالعصا ، فأجاز بعضهم فيها القود ، وأبطله آخرون .

وأجاز بعضهم القود في جميع من له جرح مجهز ، وفيمن له جرح غير مجهز ، فقال بعضهم بالقود فيهما ، وبعضهم بالقود في المجهز دون غيره .

وبعضهم يقول : إن كانا مجهزين إنما له القود على واحد .

وبعضهم يقول بالقود في الصائر في جميع من شغله أو منعه أو دل عليه ، ومنع منه آخرون إنما لهم القود على واحد ما بعينه .

وكذلك قتيل السباع وبني آدم والحيات والأفاعي والعقارب إذا اشتركت في قتيل واحد أن يرجعوا إلى الدية ، وبعضهم بالقتل لبني آدم ، وكذلك الصغير والكبير .

وللمجني عليه أن يعفو ، وأن يقبل ، وأن الحاكم إذا أخذ بقولة من هذه الأقاويل التي تحل بها الدماء فسفك بها دماء كثيرة ، ثم بدا له فاستحسن خلافه وأن يرجع إلى الدية ، فأبطل فيها القود ورجع إلى الدية ، أن ذلك جائز له .

ولا يحل البسط إلى دم أحد من الجناة بعد حكم القاضي بحقنها ، ويسوغ له الأمران جميعا في البدأة والعودة .

ويسوغ للناس الانتقال من حكم إلى حكم خلافه ، من تحليل إلى تحريم ومن تحريم إلى تحليل ، فإن علم الله منهم الاجتهاد ، فالكل سائغ له ما فعل على مذهب علي ، وهما إلى الجنة ، وغدا عند ربك يوم القيامة يختصمون .

فعلى مذهبه أن لأهل العراق أن يقاتلوا مع علي من امتنع من بيعته ، لأنه الإمام على أيدي المهاجرين والأنصار لأنهم الحكام على الأنام .

ولأهل الشام قتال علي ، لما انتهك من حرمة الإمام والخليفة بعد الخليفتين ، فقاتلوه طلبا لثأر عثمان ، إذ ليس لعلي شاهد يشهد أن عثمان حلال الدم إلا قتلته ، ولا يقبل قولهم وهو أحدهم ، وطلب علي أن يقروا بولايته فينصفهم من حقهم خدعة صبي عن ثديي أمه .

والفريق الذين شكوا إنما شكوا في تحلة دم عثمان ، وأدعت أن ذلك لها حلال ولهذا المعنى صار الأمر فتنة ، والفتنة عند العرب غير مذمومة . وإنما هي التحير والمشغلة ، ومنه قول عمر بن الخطاب الذي سمعه يقول : ( اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ) . فقال عمر : ( قل : اللهم إني أعوذ بك من الضغاطة ، أتسأل الله أن لا يرزقك مالًا ولا ولدًا ) .

ومنه قول الله — عز وجل — : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ فلهذا قال الله — عز وجل — : ﴿ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ .

فمن صحت نيته واجتهاده عند علي سلم من الفريقين جميعًا ، ومن خبثت نيته وخان اجتهاده عند علي فهم المخصمون عند الله تعالى .

فجميع أهل الشام مجتهدون عند علي إلا معاوية وعمرو ، فإنهما قد عرفا من الأمر ما عرفه علي وأهل العراق ، لأن أهل الشام لم يكلفوا علم ما غاب عنهم من الأمور واعتقادهم أن عثمان هو الخليفة وأنه أمير المؤمنين وأنه أفضل الخلق وأنه أصبح مقتولًا ، ولم يأت من الأمور التي قيد رسول الله ﷺ أنها تحل بها دماء المؤمنين شيئا ، وتعلقت قتلته بأمور أخر غير التي قيد رسول الله ﷺ فلم يقع الاتفاق عليها ، وهذا رأي من آراء علي وليس من رأي أهل الشام .

وهذا المعنى الذي عابوه في مالك بن أنس : ( أنه أباح القتل تأديبا واستصلاح الثلثين بالثلث ) .

وقد حكم رسول الله ﷺ « أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » ، ولا يقبل قول المهاجرين والأنصار أنه قتل مظلوما وإمامهم عائشة أم المؤمنين ثم عبد الله بن سلام ثم زيد بن ثابت ثم القتلة بنفوسهم المعترفين كطلحة والزبير وغيرهم ، وأي فتنة أعظم من هذه ؟

وهؤلاء يقولون نحن الحكام وولاة دين الله العلي العظيم واستظهروا بعمار ابن ياسر أن الحق يزول مازال عمار فأعظم منه الشاكة توقفوا في دم عثمان

وهم بالحضرة .

فلو كان عثمان حلال الدم لكانوا أعلم بذلك من غيرهم فأنهم علماء هذه الأمة كسعد بن أبي وقاص إمام أهل الشورى وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة(١) الأنصاري ، لكن هؤلاء اعتزلوا ، فأفلحوا عند أنفسهم ، وأنجحوا وارتطم غيرهم ، كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ، ويوم القيامة عند ربكم تختصمون .

وقد صدق الله — عز وجل — حيث يقول : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وقول رسول الله ﷺ : « فتنة لا تدع قلب مؤمن إلا لطمته » . وأعظم حجة معاوية على علي معذرته المجتهدين .

وقول رسول الله ﷺ : « يثير دخانها تحت قدمي رجل من عترتي يزعم أنه مني وليس مني ألا أن أوليائي المتقون » .

ولنشرع الآن في حجة معاوية أنه على الحق دون علي(٢) :

اعلم يا أخي أن معاوية قد أدعى أنه على حق دون علي ، وأنه أولى بالأمر دونه ، أن قال : ( إني سليم من فتنة الدار ) ، وأن عليا قد ارتطم فيها على تخليط منه ، تارة يزعم أن عثمان قتل مظلوما ويقول : ( ما قتلت ولا مالأت على عثمان ) . ويقول : ( لو إن بني أمية يرضون مني أن أقسم لهم خمسين يمينا ما قتلت عثمان ولا مالأت عليه ) . وأن عليا منع قتلة عثمان والله يقول : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا ﴾ . ويقول لمعاوية : ( بايعني فأحملك وإياهم على الحق ) ، وأخرى أنه لم يثبت عن عثمان أنه قتل أحدا ولا زنا ولا أشرك بالله غيره ، فلم يبغ على أحد فيدافعه عن نفسه فيقتله على نفس أو مال ، وأخرى أن أهل الشورى إنما حلت لهم الإمامة ، وقصرها

---

(١) في ط البارونية محمد بن أبي مسلمة والصحيح ما أثبتناه كما أفاده صاحب أسد الغابة . ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) ما سيرد لاحقًا من كلام فهو احتجاج معاوية بن أبي سفيان على علي بن أبي طالب. لا رأي المؤلف رحمه الله في معاوية وعلي ، ويستمر كلامه طويلًا إلى حوالي الأربع صفحات . ( مراجع ط ٢ ) .

عليهم عمر بن الخطاب ، قبل أن يحدثوا ما أحدثوا أرأيت لو ارتدوا أو أحد منهم ، أكانت تحل له الخلافة مع الكفر ؟ وعلي قد أحدث في الإسلام حدثًا وآوى محدثًا ، ومع أن صاحبيه طلحة والزبير وغيرهما من أهل الشورى قد ندموا وتابوا وجادوا بأرواحهم ، تنصلا مما عملوا في عثمان ، وليس هو أولى منه بها ، وحتى قال طلحة : ( اللهم خذ مني لعثمان حتى يرضى ) .

وقالت عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها — : ( نقمنا على عثمان السوط والنوط فعدوتم عليه فقتلتموه والقتل أعظم من السوط والنوط ) .

وأما سعد بن أبي وقاص وصاحبه عبد الله بن عمر ، فلم يقتلا و لم يمالئا وأعتزلا الأمر و لم يعينا عليه فلم يعتزل معهما ، فاثنان تائبان واعترفا بذنبهما في عثمان ، واثنان اعتزلا فلم يعينا عليه ، فلم يسلك سبيل صاحبيه المعترفين ولا سبيل صاحبيه المعتزلين فارتطم في فتن لا تحصى .

ومنه قتاله الزبير بن العوام الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي » . وقال فيه ﷺ : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » .

فعلي هو القاتل لابن صفية كما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وغيرهما القاتلون لجميع من قتلت عساكرهم من المشركين ، وعلي قاتل من قتلت عساكره من المسلمين .

فلإن افتخر علي بقتل الفئة الباغية عمار بن ياسر ، ليفتخرن أهل الجمل بسلوك قاتل ابن صفية النار .

فلإن كان علي على الحق بعمارفإن عائشة وطلحة والزبير على الحق بالزبير ، ومن وراء ذلك لم يقد قاتل ابن صفية .

وأعظم آفات علي أن خلّف الحجاز الذي فيه الحرمان مكة والمدينة اللذان فيهما بيت الله الحرام وقبر نبي الله عليه السلام وفضلتا جميع مدن الدنيا

وحرمهما ، وعوضه الله منهما العراق دار الفتنة والشقاق والقسوة والنفاق ونيران المجوس والغفاق[١] .

ومعاوية يقول : ( منّ الله تعالى علي بالشام التي هي قبلته في سالف الأزمان ، أرض الحشر والنشر وأرض وطنتها الأنبياء من قبل ، وهي الأرض المقدسة أرض الخليل ، وبئس البديل بلاد الفتنة وبيوت النيران من القبلتين والحرمين ) .

وقد قال رسول الله ﷺ : « ألا أن الفتنة هاهنا » وأشار بيده نحو المشرق نحو العراق ، وقال : « حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر » اللذان هما قرنا الشيطان وعساكر معاوية أهل اليمن الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « ألا أن الإيمان هناهنا . وأشار بيده نحو اليمن » .

وقال عليه السلام : « الإيمان يمان والحكمة يمانية » .

ونزل معاوية بالمغرب ونزل علي بالمشرق ، وأشارت الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه : أن مولد محمد ﷺ بمكة وقبره بيثرب وملكه بالشام ، وأن عليا أهون ملك محمد ﷺ بالعراق .

وأعظم حجج معاوية على علي أن وعد الله تعالى النصر والظفر لأمة محمد ﷺ على عدوهم ، وأن يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون . كما قال الله — عز وجل — : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا فمن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ فلم ينصر علي على أحد ، ولم يظفر بأحد ولم يفتح مدينة من مدائن الشرك في الإسلام ، لكن فتح في الإسلام أبوابا ، سلكتها الخوارج وسننًا اتبعتها .

وقتل علي في قعر داره خائفا مترقبا ، وتوفى معاوية على فراشه آمنا مطمئنا ،

---

(١) الغفق : هو الإرتداد والرجوع . ( مراجع ط ٢ ) .

فلم يفتح الله على يده قرية من قرى الشرك ولا مدينة من مدائن الشرك ، ولا أظهره عليها ولا أظفره بها .

وقد ظهر الظفر لمعاوية على بلاد المشركين ، فافتتح في أيامه قرى كثيرة ومدنا كبيرة ، فأعقب الله تعالى فيها الأذان بعد الناقوس والصلاة وذكر الله تعالى آناء الليل وأطراف النهار .

- ونجح الإسلام في أيام معاوية بعد الفتنة عشرين سنة ، وظهرت المساجد بعد الكنائس ، والمحاريب بعد البيع ، والتهليل والتحميد بعد الصلبان والأصنام ، وانبطل كثير من الشرك على يد معاوية ، ورأى[1] كثير من الفتنة على يد علي ، وابتلاه الله بالشيعة الملعونة الذين اتخذوه دون الله إلـٰهًا وذريته أنبياء بعد محمد خاتم النبيين فأبطلوا شرائع الإسلام ، وحلوا أنشوطة عقد الحرام .

ومعاوية ممن كتب لرسول الله ﷺ الوحي وأتمنه عليه ، وقد إئتمن رسول الله ﷺ عليا على ابنته فاطمة فأغضبه فيها حين خطب على ابنة أبي جهل ، فصعد رسول الله المنبر فخطب الناس وأثنى على بعض أصهاره خيرا تعريضا به ، وقال : « والذي نفسي بيده لا أحل حراما ولا أحرم حلالًا ، ولن تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله » ، فإنهم أولى على الأمة بالإمامة ، وأولى بالحق ممن بخته بخت سوء ولو سلم من كل شيء ، ولو ملّك الله تعالى ذرية علي على الأمة لا تخذوهم عبيد قن[2] وآفات تن والله أعلم حيث يجعل رسالاته .

وعوفي معاوية مما ابتلى به علي من اشهار السلاح والسيف في الأمة ، وأتى علي وليه وعدوه مسحا بالسوق والأعناق ، فعطل الثغور ، واستعمل القتل والقتال في داخل الدور ، فأراح الله منه العباد والبلاد ، فرجع النبل إلى نضابه ، والعز والتمكن إلى أربابه والخزي على أصحابه .

---

(١) أي ظهرت ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) عبيد قن : العبيد الذين ولدوا من آباء وأمهات عبيد . ( مراجع ط ٢ ) .

والذي ذكرناه في الملوك المتدينة لم تقتصر فيه على علي ومعاوية دون أخلافهم بعد ، بل الحكم فيهم واحد أهل ديانة ، لما أظهروا على أيديهم من الجمع والجماعات ، والأذكار والصلوات ، والنسك والعبادات ، وظهور الشرائع الإسلاميات ، وعمارات الصبيان للحاضر لقراءة القرآن ، وظهور الغزو والجهاد في جميع البلاد والثغور البعاد ، والدعاء إلى الله وإلى طاعته ، وظهور عبادته .

وقد جرى لعبد الله بن أباض شيء من هذا ، وذلك أنه اتعد مع أصحابه منارة الجامع بالبصرة أن يجتمعوا فيها آخر الليل ، للاتفاق على الخروج ، فقام آخر الليل ، فسبقهم إلى المنارة وجلس عندها ، إذ سمع تحنين المؤذنين ، ورنين المتعبدين ، وصنوف الأذكار في الأسحار . فقال لهم : ( لست منكم في شيء ، أعلى هؤلاء يجوز لي الخروج والاستعراض؟! ) . وفارقهم ، وخرج أصحابه فاستعرضوا على طريقة الخوارج ، فسلم هو بحمد الله .

وذلك أن طريقة عبد الله بن أباض إنما هو الخروج على الملوك الجورة ، لا على العامة المسخرة كطريقة أبي بلال ــ رحمه الله ــ ، وليس في إن ظهر فجور هؤلاء الملوك في ذات أنفسهم وظهرت المناكر على أيديهم ما يخرجهم من ملة الإسلام ، بل هم من أهل الملة ، وإن كانوا أهل سوء .

ومن مناقبهم : أنهم أمنوا السبل والطرقات ، وجبوا الفيء والخراجات ، ونصبوا القضاة والحكومة .

وفي صنيع أبي بلال مرداس ــ رضي الله عنه ــ ما يدل على ما قلنا ، وذلك أنه لما خرج عليهم صادف أربعين جملا مالا من مال خراسان ، أخذها فأنزلها ، وأخذ منها عطاءه وعطايا أصحابه ، فسيبها إلى عبيد الله بن زياد ، وكتب لهم بذلك البراءات ، لو لم يكونوا أهل ديانة لما ردها عليهم .

وصنيع جابر بن زيد ــ رحمه الله ــ حين تخلف عن الجمعة فقال : ( اللهم لك علي أن لا أعود ) . ومن وراء ذلك أخذه العطايا من الحجاج

وشبهه ، ومطالبتهم بها ، وولاية الفتوى لهم والمساحات ، وولاية شريح القضاء وغيرهم من أهل العلم كثير .

وليس في ذلك ما يخرجهم أن يكونوا أهل ديانة مخطئة مبطلة والمسلمون أهل ديانة محقة .

وكيف بعلي ، كان لا يتابع مدبرًا ، ولا يجهز علي على جريح ، ولا يستخدم عبيدا ولا أحرارا ، وتأول في أهل النهروان وإن كانوا عنده من أهل الاجتهاد أن في صنيعهم الفرقة وتشتيت الأمة ، وبلوغ ابن أبي سفيان فيهم أعظم الأمنية ، وقد كان ذلك كذلك .

وأما السلاطين الجورة ، فهم الذين تغلبوا على الناس ، لا يراعون شرعا ولا يدعون إليه ، ولا يعملون به ، وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات ، ولا يهتمون بالأقضية والحكومات ولا بإقامة الحدود والقصاصات ، وشرعوا لأنفسهم طرقا في إقامة ملكهم ، خلاف طرائق الشرائع ، وشيدوا القصور ، وبنوا الدور ، وحصنوها بالحرس والأعوان ، ويغيرون على البلدان ، واستعملوا في جميع الأموال المغارم والقبالات ، واتخذوا الأعوان والكفاة ، وأظهروا شرب الخمور ولباس الحرير والمعازف والستور والجور في جميع الأمور .

تسمية السلاطين الجورة عندنا بالمغرب ، كأولاد بلجين بن زيري بن مناد بن مفكوش الصنهاجي ، وأولاده المنصور وباديس ، وتميم بن المعز بن باديس والمنصور بن بلجين وبني حماد بن بلجين والقائد بن حماد والناصر بن المنصور والعزيز ، وملوك بني يفرن كمعاد وزيري وملوك بني مغراوة بسجلماسة بني وانودين مثل مسعود بن وانودين والخير بن محمد والمنتصر ابن خرزون والمعز بن زيري ، وملوك سبتة بعدهم وهم بنو حمود وبنو عباد

باشبيلية وبنو حبوس بغرناطة وابن ممادح بالمرية ، وبنو هود بسرقسطة ، وبنو الأفطس ببطليوس .

وأما بنو العبيد قبل هذا بأرض المغرب فليسوا من الناس ، وهم أشبه شيء بالنسناس ، وكذلك حالهم بمصر بعد ما صاروا إليها .

وأما المرابطون فهم أهل ديانة أولهم يحيى بن عمر ، وأبو بكر بن عمر ، ويوسف بن تاشفين ، وعلي بن يوسف ، وأخوهم تاشفين بن علي ، حتى كشح الله تعالى هؤلاء كلهم بالمهدي وجنوده أهل التوحيد الموحدين رب العالمين فكان آخر العهد بهم ، والمشبهة أجمعين أبد الآبدين . والحمد لله رب العالمين .

❊ ❊ ❊

## باب في العلم الثاني

والعلم الثاني في ذكر العلة التي أوجبوا بها أحكام المخالفين من أهل الديانات ، خلافا لأحكام فسقة أهل الإسلام وتشبههم بأحكامهم أحكام المشركين .

وذلك أن الله تعالى حكم في المشركين في أول مرة ، إذ أبصروا الإسلام وآمنوا ووحدوا إلٰههم أن عفا عنهم وغفر لهم جميع ما مضى لهم قال الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين ﴾ .

وقال : ﴿ وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ﴾ .

وقيل عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التوحيد جب لما قبله » . ثم إن هذه المغفرة وقعت من الله — عز وجل — للمشركين عامة إذا أسلموا ، فذهبت أنفاس علماء الأمة إلى تعميمها في كل شيء لما علموا من رأفة الرب الرحيم الكريم سبحانه ، واستصلاح عباده بالدعاء لهم إلى التي هي أقرب ، والترغيب في الشروع في الإسلام والتسهيل عليهم في دخوله ، فلو كلفهم استصلاح الماضي لشق ذلك عليهم فغفر لهم الذنوب السالفة والسيئات الماضية ، فهي إحدى المغافر .

ثم الثانية : أن عافاهم من استملاح[1] ما مضى فلم يكلفهم رد المظالم ولا أوجب عليهم المغارم .

ثم الثالثة : أن هنأهم وسوغ لهم جميع ما في أيديهم من الأموال والديار والدمن والعقار ، والاستحوال والاستخمار ، كسبا كان أو نصبا ، ذاهبة أو

---

(١) أي : إصلاحه وإحسانه ( مراجع ط ٢ ) .

قائمـة ، حلالًا وحرامًا ، على أي وجه من الوجوه كانت ، مغصوبة كانت للمسلمين أو مكسوبة لغيرهم أو لهم ، فجميع ذلك معفو عنهم فيها مهنؤ لهم .

ودليل ذلك حديث الأخنس بن شريق الثقفي مع ابن ظيبان بين يدي رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن ظيبان المرادي ذكر أن أرض الطائف أرض كانت لمراد ، فأعقبتها ثقيف . فقال : ( أردد علينا بلادنا يا رسول الله ) .

فقال الأخنس بن شـريق الثقفي : ( إنه حاف سروات الطائف ، أرض كان لبني مهلا بيل بن قيان غرسوا واديه ، وذللوا أحساءه ، وأكلوا أثماره ، حتى جاء الله بالطوفان ، فأهلك من على وجه الأرض ، ثم نزلتها عاد حتى أتاها الله بالعذاب الأليم ، فأهلكها بالريح العقيم ، فتحامتها العرب ، ثم أن مرادا نزلتها فأتاح الله لها ثقيفا ، فقابلتها بسلاحها ، وفتحتها برماحها ، فهي أرضنا يا رسول الله ) .

فقال رسول الله ﷺ : « إنما قيل للجاهلية جاهلية لجهالة أهلها وضعف علمها ، فمن أسلم على شيء وهو في يده فهو له » .

وحديث معاذ بن جبل : ( من استخمر[1] قوما ولهم إخوان أو جيران مستضعون فأما قصر الملك في بيته فهم عبيدقن ، وما وراء ذلك فهم عبيد مملكة لا عبيدقن ) وحديث ذي كلاع مع همدان عند عمر بن الخطاب ، طلب أن يسترقهم ، فوقفهم لهم عمر بن الخطاب ، وهم أربعة آلاف ، فلما رأى عمر توقف فيهم ، أشرف عليه من سطح فقال : ( إني أعتقتهم لله ـــ عز وجل ـــ ) . فأمضى ذلك عمر بن الخطاب .

وفي حديث الأشعث بن قيس مع أهل نجران ، وكانوا تحت حجر بن عدي

---

(١) استخمر : استعبد ( مراجع ط ٢ ) .

ابن امريء القيس بن حجر وهو خال الأشعث فانتحلهم الأشعث من قبل خاله ، حتى هم عمر بن الخطاب أن يدفعهم له ثم قال له : ( كدت أن يستغفلني هذا ) وخفقه بالدرة ، في مثل هذه الأمور .

وقول عمر — رضي الله عنه — : ( ولسنا بنازعين شيئا من يد أحد إذا أسلم عليه ) وقضى في الأولاد بالملة .

وحديث سلمان — رضي الله عنه — حين أمره رسول الله ﷺ أن يستكتب وهو على دين ، فباعه المشركون لليهود ، فأمره عليه السلام أن يستكتب فاستكتب .

وأعظم من ذلك حكم رسول الله ﷺ في دور مكة ورباعها ، وقد دخلها على أهل مكة عنوة فهي لهم ، فسوغ لهم جميع ما في أيديهم من كسب أو غصب .

وأعظم من ذلك دور المهاجرين الذي أسلموا وهاجروا ، فتركوا دورهم ، فخالف عليها المشركون من بعدهم واغتصبوها ، فهنأها رسول الله ﷺ لهم ، ولم يرد على أحد من المهاجرين داره ، ولا انتزعها من أيدي المشركين .

وأعظم من هذا كله دور رسول الله ﷺ اغتصبها عقيل بن أبي طالب ، واغتصب المولد ودور بني عبد المطلب وباعها من المشركين ، وصارت دار خديجة زوج النبي ﷺ إلى أبي سفيان بن حرب ، التي فيها مولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فردها إلى داره .

واغتصب أيضا أبو سفيان دار أبي أحمد بن جحش ، فاستعدى عليها رسول الله ﷺ فلم يعده ، فقال : ( يا رسول الله ، دار أبي اغتصبها أبو سفيان ) فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأتاه من على يمينه فأعرض عنه ، فأتاه من قبل شماله فأعرض عنه ، ثم ناداه رسول الله ﷺ مناجاة ومضى وتركه ، وقال يعرض بأبي سفيان : ( شعر )

دار ابن عمك بعتها تنفى بها عنك الغرامة
اذهب بها اذهب بها طوقتها طوق الحمامة

وابتيعت تلك الدار بعد ذلك ، في غلاء دور مكة بمائة ألف دينار ، اشتراها أبان بن عثمان في دور كثيرة على هذا النعت .

وقال أسامة بن زيد لرسول الله ﷺ وكان رحل رسول الله ﷺ بيده : ( أين ننزل غدا يا رسول الله في يوم الفتح ) فقال عليه السلام : « وهل ترك لنا عقيل من منزل ، أنزل بالأبطح » .

وانتهى الأمر بدار رسول الله ﷺ إلى محمد بن يوسف أخى الحجاج ابن يوسف ، ثم انتهى في أيام بني العباس إلى بعضهم ، فجعله مسجدا .

ومن العجب أنه تركهم على مناكحاتهم ومناسباتهم ، ولم يغير عليهم شيئا من ذلك .

وقد اختصم في عمرو بن العاص خمسة أنفس فقالت النابغة : ( إنه أتاني خلق كثير ليس لهم فيه شيء ، ولكن هذه الخمسة كل قد أتاني فلا أدري لأيهم هو ، فاقتسموا بالأزلام عند هبل ، فطار السهم للعاص بن وائل السهمي ، فانتسبه إليه إلى الأبد ، ووقعت المناسبة والموارثة والمعاقلة والولاية على هذا النسق ) والله ولي التوفيق .

## فصل[1]

فإذ ذكرنا أحكام المشركين ، ومقتضى الحكم فيهم إذ هم أسلموا ، فلنذكر أحكام أهل الخلاف وأهل الديانات ، والحكم فيهم ، وهم على ثلاثة أصناف :

أولها : الملوك . والثاني : الولاة . والثالث : العامة .

---

(١) كلمة فصل غير موجودة في ط البارونية أضفتها إتمامًا للفائدة . ( مراجع ط ٢ ) .

أما الملوك وأحكامهم ، فقد سماهم رسول الله ﷺ ملوكا . وقال : « الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ، ثم تتحول ملكا بزبزيا »[1].

واعلم أن من ادعى الملك ، وتسلط على العباد ، وانتحل اسم الشريعة ، وحارب عليها ، وقاتل وناصب ، وعمل بمقتضى معتقده في دينه ، كعلي ومعاوية ومن دونهما والحجاج بن يوسف والأزارقة والصفرية ، وهم بمثابة أهل الدار ويوم الجمل وصفين والنهروان .

فمن تاب من سوء ما هو عليه ، ورجع وأبصر الإسلام وأهله وتبرأ من الخلاف وأهله ، من قبل أن يقدر عليه المسلمون وهو في منعته حتى تاب ، أنه معفو عنه كل ما جنى وأجرى من سفك الدماء وأخذ الأموال واستباحة الفروج ، كل ما أتى من ذلك مهدور عنه ، وصار كأحد من المسلمين ليس فيه فيما جنى على النفوس من قود ، ولا على الأموال من مواداة .

وحرام على من يطالبه بمال أو نفس أو غير ذلك وأعديناه فيمن جاوز إليه فيما ذكرنا .

وحكمنا في علي إذا أبصر الإسلام أن يهدر عنه جميع ما فعل في أهل النهروان ، سواء باشر القتل أو أمر أو منع الجاني .

وأما من فعل بأمره ، وقاتل من أهل جنوده فقتل وفعل ما أمره به علي من ذلك ، فمهدور عنهم جميع ما اجترحوا من ذلك ، سواء عليهم رجعوا إلى الإسلام ، أو تمادوا على اعتقاد مذهبهم ، بشرط ألا يخرجوا من حكم علي .

فإن خرجوا من حكم علي ، رجعوا كما كانوا أول مرة ، يحل قتلهم إذ قدر عليهم ، وجرى الحكم بذلك عليهم ، وهو حدهم ، ولا سبيل عليهم في تودية مال ، وإن أذعنوا لأهل الحق ولم يفارقوا مذهبهم واعتقادهم

---

(١) أي مأخوذ بالغلبة والقهر ( مراجع ط ٢ ) .

وخلافهم ، بلا قود ولا تودية ، لأنهم فعلوا بأمر سلطان شارع ، وفعلوا بدين خلافا لمن فعل بشهوة .

وكذلك حكم معاوية وعمرو بن العاص إذا تابوا ورجعوا إلى أهل الحق ، هدر عنهم جميع ما أصابوا من نفس أو مال في تلك الحروب وتلك الفتن وما عملوا بغير مقتضى دينهم .

فإذا كان قائم العين فهو مردود إلى أهله ، وإما إذا لم يكن قائم العين ، فالله أعلم ، وأما ما تصرف فيه فهو مهدور ، وتصرفه أن يجري فيه المواريث والأحكام والبيوع والانتقال عن يد آخذه أول مرة إلى غيرهم ، في كل شيء إلا الأحرار ، فالعلة فيهم قاصرة ، سواء كانوا فعلوا بدين أو شهوة ، إن قدرنا على الأحرار أطلقناهم ، وجرينا الأثمان من بيت مال المسلمين ، إن لم يكن للجاني مال أو فقدوا .

وأما الحكم في خزائن الملوك وبيوت أموالهم ، فإن الحكم فيها كبيوت أموال المسلمين ، إلا أن يكون شيئا معروفا لم يسلكوا فيه سبيل الخلفاء الراشدين ، ولا سبيل مذهبهم هم ، فإنما هو غصب ومظلمة ، فهو مردود على أهله إلا أن يكون ذاهب العين ومضى لسبيله .

ومن داين بيت المال مال المسلمين ، في أيام الملوك الظلمة ، فبطلوه أو منعوه ، أو حيل بينهم وبينه ، فله ماله من بيت مال المسلمين على أحد ، وما كان لأحد من عدة في بيت مال المسلمين ، فلأمير المسلمين الوفاء بذلك ، إن رآه مصلحة له ممن يستحق ذلك ، وإلا فالخيار له .

وكل صلح بين هؤلاء الملوك وبين عدوهم من الروم وغيرهم ، فهم على صلحهم ألا أن يخافوا منهم خيانة ، فلينبذ إليهم على سواء .

وكل حق للملوك على الولاة ، فراوغوهم بها حتى زال سلطان الملوك ، فإن لأمير المؤمنين في ذلك إمضاء الحكم فيه على وجهه .

وإن عطل أهل الذمة ما عليهم من الخراج ومن الجزية سنين عدة ، فإنا نأخذهم بذلك ، إلا إن سوغت لهم الملوك ذلك ، وإن غاب أهل الذمة في بلاد بعيدة غير بلادنا ، فأتوا علينا ، فإنا لا نأخذهم بشيء من الجزاء ، إلا إذا مكثوا في بلادنا سنة كاملة ، سواء تلك البلاد التي جاءوا منها بلاد شرك أو بلاد إسلام ، إن أطاع لهم أهل تلك البلاد بها وإلا أخذنا الجزاء عدة تلك السنين ما خلا بلاد الشرك .

ولا نعشر أموالهم إلا لعام واحد ، فإن أدعوا أنهم أعطوا العشر أو الجزية لبعض أهل تلك البلاد التي جاءوا منها أو لأهل الخلاف ولهم على ذلك براءات ، فإنا نحط عنهم تلك الجزية أو الخراج ، ونعشرهم لعامنا الذي جازوا فيه علينا ، وما أحدثوه أيام الملوك من الكنائس والبيع بالرشا هدمناه ، وإن كان على أذن تركناه ، أو عن ظلم أزحناه .

وإن هم أهل الذمة بالإسلام وأرادوه ، ومنعهم منه الملوك ، وصابروا إلى أيامنا ، فليس علينا منهم شيء ، إن أسلموا فبسبيل ذلك ، وإن تمادوا على ما هم عليه ، فليس علينا منهم شيء .

وذلك أنهم في أيام الحجاج بن يوسف ، جارت عليهم الولاة ، فأسلم بعضهم ، فمنعوهم من الإسلام لئلا يضيع بيت مال المسلمين ، وإن أسلم أهل الذمة ، انتزعنا منهم الفيء ورددناه على جيرانهم ، وحططنا عنهم الجزية والخراج .

وإن كانت بلادهم بلاد صلح لا بلاد فيء ، فمن أسلم فله إسلامه وماله وعليه فيه الصلح والعشر ، إلا أن أراد أن يسلمها لإخوته ، ومن اشتراها من المسلمين كان عليه مثل ذلك ، ولا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه ، وذكر أن جل أموال الليث بن سعد من ذلك .

وإن بنوا الكنائس والبيع بأمر الملوك وظهرنا عليهم تركناهم وإياها .

وأما إن كان على يد السلطان منعناهم منها .

وإن اصطفت الملوك الغنائم في أيامها ، وعطلوا فيها السهام ، وردوها إلى بيت مال المسلمين ، تركناهم وفعلهم ، وإن كانت قائمة لم يقضوا فيها بأمر أجريناها على السهام .

وإن عاقبوا بالأموال جميع من عمل المعاصي ، أو خالف أمرهم ، أو فيؤه وانتزعوا منه الديار والعقار والدمن والأموال ، وهي قائمة بأعيانها في بيت مال أو في يد من أعطوها له ، وليس علينا إصلاح شيء من هذا ، ولا النظر فيه ، تصرف أو لم يتصرف .

وإن كان بينهم نقض عهد ، أو عذر ، أو مظالم بينهم وبين أهل الذمة والمحاربين ، فإنا نصلح من ذلك ما أفسدوا ، ونحل عقد ما اجترموا ، سواء كان النقض أو العذر من أهل الإسلام ، أو من أهل الذمة والمحاربين .

فمن امتنع أجرينا عليه حكم الإسلام وأهله ، ومن امتنع قاتلناه وحاربناه .



## باب ما ينبغي لأمير المؤمنين أن يفعله في أهل الخلاف

والذي ينبغي لأمير المؤمنين أن يستعمله بينه وبين أهل الخلاف ، أن يدعوهم إلى ترك ما به ضلوا ، فإن أجابوا اهتدوا ، وصاروا إخواننا ، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ونصير وإياهم شرعا واحدا كما تقدم كما قال أبو حمزة المختار بن عوف ، وقد خطب أهل المدينة فقال : ( أيها الناس نحن من الناس والناس منا ، إلا عابد وثن وملكا جبارا ، وصاحب بدعة يدعو الناس إليها ) .

وإن امتنعوا من ذلك دعوناهم إلى أن نجري عليهم حكم الله تعالى ، من دفع الحقوق والخضوع لواجب الأحكام .

فإن أطاعوا بذلك تركناهم على ما هم عليه ، ووجب لهم من الحقوق والأحكام ما يجب لنا وعلينا ، إلا ما كان من الاستغفار فلا حق لهم فيه ، ما داموا متمادين على ما به ضلوا ، ووسعنا وإياهم العدل ، ولهم حقوقهم من الفيء والغنائم والصدقات على وجوهها ، ولهم علينا دفع الظلم عنهم كما يجب لسائر المسلمين ، والعدل في الأحكام ، والدفاع عنهم .

وإن غزوا معنا ، فلهم سهماهم كما لنا ، وإن امتنع منهم مما وجب عليه من الحقوق أدبناه بما يقمعه ويرده إلى سواء السبيل ، وإن جاوز ذلك سفكنا دمه ، واستحللنا قتاله .

وإن اعترفوا بطاعتنا ، وانفردوا ببلادهم ، وأجروا فيها أحكامهم تركناهم ، وذلك ما لم يكن ردا على آية محكمة أو سنة قائمة ، ونستقضى عليهم منهم من يقوم بواجب الحقوق عليهم ولهم ، ونقبل قوله في ذلك على أسلوب القضاة كلهم ، إذا كانوا ممن تقود لهم دياناتهم ، ولم يمنعنا من ولايتهم إلا ما هم عليه ، ونأخذ منهم كل ما يجب من الحقوق ، ونردها في فقرائهم وذوي الحاجة منهم .

وإن اتهمناهم في شيء أعذرنا إليهم وننبذ إليهم على سواء ، ولا نتركهم يظهرون منكرًا بين أيدينا إذا كان عندهم منكرًا في ديانتهم ، ونمنعهم أن يحدثوا في أيامنا مالم يكن ، إلا أن يكون أمرا لا مكروه تحته ، فلنا الخيار .

وإن حاربناهم في هذا كله وهزمناهم ، فإنا لا نتبع مدبرا ، ولا نجهز على جريح ، وأموالهم مردودة عليهم إلا ما كان لبيت المال فإنا نجوزه على وجهه ، ولا نتورع عن جميع ما في أيديهم من المظالم عندنا ، إذا كان جائزا في مذهبهم .

وما كان في أيديهم من مال بيت المال للمسلمين ، فإنا نأخذه ولا نرده إليهم ونصرفه في جوهه .

وإن كان مظلمة رددناها إلى أهلها ، ولا نستعمل معهم في ذلك طريقة الزهاد ، مثل ما فعل أبو منصور في ولد أحمد بن طولون ، حين هرب لأبيه من مصر بستين جملا محملة ذهبا من بيت مال مصر ، فنزل إليه أبو منصور من الجبل بعسكره ، والتقى معه دون برقة ، فاقتتلوا قتالا شديدا ، ففتح الله لأبي منصور إليه ، فولوا منهزمين ، فقتلهم المسلمون شر قتلة ، وحازوا الأموال ، فتورعوا عنها وسيبوها لأهل مدينة طرابلس ، فتوزعوها وانتهبوها ، مصيبة يالها من مصيبة .

وإن قدرنا عليهم ، قتلنا منهم كل من قتل أحدا منا بعينه ، ولا نستعمل فيهم حكم المحاربين ، ونقتل منهم الولاة والرؤساء ، ونترك العامة بسبيلهم ، ونسرح سبيل الأسرى ، ولا نتبع المنهزمين ، ولا نعترض من العامة أحدًا إلا من طعن في الدين ، أو قتل من المسلمين أو دل عليهم ، فهؤلاء يقتلون إذا قدرنا عليهم ولو تابوا ، إلا من تاب قبل أن نقدر عليه ، ونصلي على قتلاهم وندفنهم .

ونجري المواريث بيننا وبينهم على وجوهها ، والعدد والأموال والحرمات على وجوهها ، ولنا الدرجات إن شاء الله ، ولهم الدركات .

# في أحكام الأُمراء والقضاة والأعوان

وأما الأمراء والولاة الذين هم تحت الملك الأعظم ، إن اقتطع لهم الملك شيئا من أراضي الفيء ، فإن لهم أن يأخذوه وينتفعوا به ، ولو حاباهم بذلك دون نظرائهم أو دون أهل الصلاح ، فإن ذلك لهم قطيعة أو استغلالا .

كما فعل عثمان بمروان بن الحكم بذي خشب ، وبما حاباه في أمر الخمس الذي باع له بخمسمائة ألف دينار شراء محاباة ، وهو خمس مال أفريقية ، يسوى ستمائة ألف دينار ، فبان به وحازه ، فقد طاب لمروان وأساء فيه عثمان السيرة .

وإن رجع إلينا مروان تائبا أو غير تائب ولو تاب عثمان ولم يتب مروان لكان لمروان ، وهذا في الأموال ، وأما عيون أراضي الفيء فلعثمان الرجوع فيه ، تائبا أو غير تائب ، كما جرى لعمر بن عبد العزيز وذلك أنه نظر إلى ما صار إلى بني أمية من أموال الفيء ، فرده أموالا جليلة ، فأتى بالأسفاط التي فيها وثائق الأموال فنادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس فخطبهم وقال : ( أيها الناس ، إني نظرت إلى ما في أيدينا من أموال الفيء ، فرأيته يناهز ثلث الفيء أو نصفه ) ، ثم يفتح السفط ويأخذ منه الوثيقة ، ويدفعها لولده عبد الملك ، وعبد الملك على رأس المنبر فيقول : ( اقرأ يابني ) فيقرأ فيقول : ( هذا ما دفع أمير المؤمنين عثمان بن عفان لمروان من مال الفيء أقطعه إياه قطيعة ) . فيقول : ( يابني ما تقول أنت ؟ ) . فيقول عبد الملك : ( إن الله أقطعه المسلمين قبله ) ، فيقول عمر : ( مزق يا بني ) ، فيمزق عبد الملك الوثيقة ، ويتتبع جميع مكاسب مروان وعبد العزيز أبيه ، من لدن الخلفاء ، فيقول : ( مزق يابني ) . فمزقها حتى أتى على آخرها .

ثم أن عمر قال لحاجبه يومًا واحدًا : ( لا يدخلن عليَّ أحد إلا أموي ) لا يأذن لغيرهم ، ولا يستأذن لغيرهم ، فلما اجتمعوا قال لهم عمر بن عبد العزيز : ( إني نظرت إلى ما في أيديكم من مال الفيء ، فوجدته يزيد على الثلث أو

على النصف ، فالآن انخلعوا عما في أيديكم من مال الله ) ، فسكتوا و لم يحيروا جوابا ، وقال لهم ثانية فسكتوا ، وقال لهم ثالثة فأجابه العباس بن عبد الملك ابن مروان ، وكان أسن القوم فقال : ( إن هذه الأموال جعلتها الخلفاء لأجدادنا وأبائنا لسنا ننقضه ، أنفقر أبناءنا ونكفر آباءنا ؟ لسنا بفاعلي ذلك ، ما دامت هذه — وأشار برأسه — على كواهلنا ) . فسكت عمر هنيهة ثم قال : ( وأيم الله لولا أن تستعينوا بمن أطلب له حقه من هذا المال عليّ فتقاتلونني بهم ما فرجتم منها أو تتركوه ) وقال لهم : ( انصرفوا ) فانصرفوا .

فكان من رأي عمر استرداد ذلك كله .

ولأمير المؤمنين فيه الخيار إذا دخلوا في الإسلام كرها ، وأما إن دخلوه طوعا فلا .

وإن اكتسب الوالي من عطاياه الأموال والرباع والمنازل والقصور ، ثم أبصر ، فرجع إلى دين المسلمين فهو له خالصًا ولو لم يرجع إلى مذهب المسلمين ، وكذلك ما يصيبه من عطاياه .

وأما إن أمره الملك بالمصانع من الرباع والديار والحمامات والقناطر والأجنة والمحارث والأشجار ، وامتثل ذلك كله وأخذه وتملكه ، إلى أن زال سلطان الملك الأعظم ، أو زالت ولايته هو ، فإن ذلك كله مردود في بيت مال المسلمين ، إلا أن يهبه له أمير المؤمنين بديا المرجوع إليه الأمر الآن ، وجميع ما يحدث في الفيء فهو فيء ، إلا أن اقتطعه لأحد ، فله ما اشتغل ، ومرجوع الفيء إلى الفيء .

وكذلك حكم القضاة وما استغلوه على هذا النعت ، والفيء ما دام وقفا لم يدفعوه لأحد فلجميع المسلمين أن يأكلوا منه بأفواههم ، ولا يتخذوا منه خبية ولا تبانا ولا حالا .

وإن دفعوا أرض الفيء لغيرهم اقتطاعا ، فله التصرف فيه والاستئثار به ما لم

يزل سلطانهم ، ولو زال سلطانهم ، مالم ينزعه السلطان الثاني من يده فإذا نزعه صار ذلك المملوك فيئا كأول مرة .

وما أحدث الولاة والقضاة من المصانع والهياكل والمرافق والحصون والسجون والميادين والأسواق لما يصلح للولاة والقضاة والحرس والأعوان والفيوج[١] ، وهذه الأموال كلها من نفس بيوت المال اصطنعته ، أو من نفس عطايا من ذكرنا ليس له فيه مرتجع ، فهو باق على حال المعنى الذي عقل له .

وإن أخذ هؤلاء المذكورون عطاياهم أول العطاء ، فعزلوا بعد ذلك فهي لهم ، وأما إن أخذوها قبل مجيء وقت العطايا فلأمير المؤمنين استرداده .

وإن اكتتب في وجوه كثيرة فليأخذ بتلك الوجوه كلها ، وإن اكتتب في غزوة وتخلف عنها بعدما أخذ عطاءه فإن لأمير المؤمنين معاقبته ، ولا يسترد منه العطاء ، ولا يعاقبه بحرمان العطاء ، صنيع عثمان بن عفان ، فالعطاء من الله — عز وجل — والعمل من العبد فإن جاز العمل مضى العطاء ، وفي المقبل فاصل .

وأما العطايا الدارة فهي لصاحبها ، عمل أو لم يعمل ، ولعقبه من بعده ، وإن لم يكن له عقب فلمن يوصي له من بعده ، وإن عف عن عطاياه ، فليس على أمير المؤمنين منه شيء .

* * *

---

(١) سبق تعريفها . ( مراجع ط ٢ ) .

# في المحاربين وما يتصل بهم من أهل الفتن

وللمحاربين أحكام مذكورة في كتاب الله ــ عز وجل ــ وهو قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ .

واختلف العلماء في ظاهر هذه الآية وباطنها فمن قائل : إنها على ظاهرها . فمن وقع عليه اسم الحرابة ، الإمام مخير في جميع ما ذكرنا من هذه المعاني التي نص الله عليها ، من القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي .

وبعض يقول : إن الآية مرتبطة بلحن الخطاب وقوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا ﴾ إذا قتلوا أحدًا من بني آدم ، كائنًا ما كان ، فيقتلون به جميعًا ، أو يصلبون إذا قتلوا وهم مشركون ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا لم يقاتلوا النفوس لكن أخذوا الأموال ، أو ينفوا من الأرض .

واختلفوا فيه على قولين : قال بعضهم : النفي أن يطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء من بلدان المسلمين .

وقال بعضهم : والنفي أن يسجنوا أو ينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم .

واختلفوا أيضا في هذا الحكم : هل موقوف على الإمام أو سائغ للمسلمين جميعًا إنفاذه في كل زمان ؟

قال بعضهم : هو إلى الإمام ولا ينفذه غيره كسائر الحدود .

وقال بعضهم : إن حكم الله جائز لمن قدر على إنفاذه من جميع المسلمين .

وقال بعضهم : أما القتل فجائز في الظهور والكتمان ، وأما ما سوى ذلك

فلا يجوز إلا للإمام .

واعلم أن المحارب كل من أخاف السبيل وأعلن بالفساد في الأرض ، وأشار القرآن إلى بعض أوصافه قال الله — عز وجل — : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا * سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾ فأثبت الإرجاف أنه من موجبات القتل وكذلك ظهور خصال النفاق .

وإن أظهر قوم إخافة السبيل والإرجاف ، أعذرنا إليهم ، وإلا أجرينا عليهم حكم الله — عز وجل — .

وقد رويت أحاديث دالة على أن بعض الأفعال أن دم مرتكبها حلال ، وقد روي في تارك الصلاة ثلاثا يقتل بعد الإعذار والإنذار ، وروي أيضًا في شارب الخمر بعد الإعذار والإنذار ثلاثا يقتل .

ومما يوضح ذلك ويبينه قول رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أقدم رجلا من أصحابي يصلي بهم صلاة العشاء ، فأتخلف إلى قوم لا يحضرون العشاء ، وأحرق عليهم بيوتهم » .

ولقد رأى عمر بن الخطاب رجلا يسيء الصلاة فقال : ( والله لا نتركك أن تظهر النفاق بين أظهرنا ) فمن أظهر النفاق وخصاله بين أظهرنا ، وأخاف السبيل ، وأشهر السلاح ، وأعلن بالفساد ، لكنهم لم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالًا فإنا نضبهم السجون ، ونبسط إليهم الأيدي بالضرب والألسن بالمكروه ونؤدبهم بالتعزير والنكال .

فإن قطعوا الطريق ولم يصيبوا الأموال ، فإن قدرنا عليهم قطعنا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولو أكلوا من الأموال دون النصاب الذي قطع به يد السارق ، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف .

وأما إن قتلوا الأنفس ولو نفسًا واحدة حرًا كان أو عبدًا ، مؤمنًا كان أو

ذميا ، أتينا على آخرهم بالقتل وقتلناهم أجمعين ، ولو لم يقتل منهم إلا واحد ، قتلنا من قتل ومن لم يقتل ، وهذا إذا قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا ، فإن تابوا قبل أن نقدر عليهم أسقطنا عنهم حد الحرابة ، وأخذنا الجاني فيما جنى ، وقتلنا القاتل وحده فيما فعل إذا كان ممن يقتل به ، ولا نقتل غيره ، ويؤدي المال من أخذه دون من لم يأخذه .

وأما إن وقعت المحاربة بيننا وبينهم ، ولم يذعنوا لحق الله — عز وجل — فيهم ، حتى قتلوا منا رجالا ، وقتلنا منهم رجالا ، وأكلوا الأموال وأفسدوها ، فإن قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا ، أجرينا عليهم حد الحرابة ، وقتلناهم عن آخرهم ، وإن لم نقدر عليهم لكنهم جاءوا تائبين ، بعد ما قتلوا منا وأكلوا الأموال ، اسقطنا عنهم حد الحرابة ، وأخذناهم بما فعلوا خصوصا ، وقتلنا القاتل فيمن قتل إذا كان ممن يقتل به ، واستردنا الأموال من آخذيها وآكليها ، وهدرنا عنهم جميع ما أصابوا منا في محاربتهم ، لأنا وإياهم في حال المتدينين ، لا نأخذ الحق ممن لا ندفع له الحق ، ويهدر عنهم جميع ما أصابوا منا في محاربتهم ، إلا قائم العين من الأموال ، فإنه مردود إلى أهله .

فإن وقعت المهادنة بيننا وبينهم ، أجريناها على وجوهها ، فمن نقض كان ملوما ، ومن تعرض كان مليما . ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ ولا نستحل غذرهم ، ولا نقض عهدهم ، ولا خيانتهم ، ولا جميع ما خالفوه ، ممن ليس بيننا وبينهم محاربة ، أو كانت بيننا وبينهم مواثيق وعهود . فكمثل الفتن التي تقع بين أهل التوحيد .

والفتن ثلاثة أوجه : الأولى : الفتنة التي تقع بين أهل التوحيد بينهم البين . والثانية : فتنة تقع بينهم وبين المخالفين . والثالثة : هذه الفتنة المعهودة التي تقع بيننا وبين العرب والأعراب .

الأولى : وهي الفتنة بين أهل الدعوة ، وليس فيها استحلال دم ولا مال ،

وحركاتهم فيها حرام والقاتل والمقتول في النار ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ». قيل : ( يا رسول الله القاتل فما بال المقتول ؟ ) قال : « لأن كل واحد منهما أراد أن يقتل صاحبه » . وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فهذه بعض فروعها : فكل من قتل فيها من يقتل به فهو به مقتول ، وتأدية الأموال كذلك ، ولا يتعدى القتل فيها كالمحاربين ولا المال .

ومهما وقعت المهادنة بينهم فهم على تلك المهادنة ، وهم على ما هم عليه من أول مرة غير أن الهدنة منعتهم أن يحدثوا حدثا ما غير ما كان ، ولا أن يبسطوا أيديهم إلى ما كان ، وليس فيهم محق دون مبطل بل هم المبطلان جميعا ، إلا أن يتنصل أحدهما من الفتنة الأولى فيكونوا محقين أن بغي عليهم ، وإن بغوا هم رجعوا أصحاب فتنة كأول مرة .

ومن شرط توبتهم أن يتركوا وجوه الفساد الذي استخدموه ، ويكفوا مظالمهم عمن لا يحاربهم ، وينصفوا من أنفسهم إن كان فيهم حق للغير .

وإن كانوا أهل ناحية فبغى أهل الناحية بعضهم على بعض من غير أسباب الفتنة ، فالمبغي عليه بحق مالم يستعمل فنون الفساد كعادتهم .

وإن اتفقوا عند صلحهم أن يهدروا جميع من أصيب منهم من الأنفس والأموال ، فلا ينهدر .

وقيل : ينهدر إذا كان برأي من ينظر إليه على أيدي المسلمين .

وإن كانت لهم سلاطين وملوك ، يرجع رأيها إلى تلك الملوك وتلك السلاطين ، فأنهم المأخوذون بجميع ما في تلك الفتنة .

وإن قدر المسلمون عليهم من غير أن يأتوا تائبين ، والحكم فيهم أن تقتل

تلك السلاطين وجميع جنودها ، وتعفى العامة ومن أجبروه على الدخول معهم في قتلهم .

وإن وقعت المحاشدة بينهم ، فهل للمسلمين الذين لم يدخلوا في تلك الفتنة الذب عن الحريم وعن الضعيف واليتيم أم لا ؟ فالله يعلم المفسد من المصلح . وللشيخ أبي خزر ـــ رحمه الله ـــ : تأثم ، وفيه أسوة ، والهروب من الفتنة أحق .

وقد قيل : إنه ما كانت فتنة قط في بلد من البلدان ، إلا شملت العامة ، ولو كان نبي من الأنبياء إلا ناله نصيبه منها حتى تنجلي .

وقد قيل عن شريح القاضي : إذا كانت الفتنة أمسك لسانه فلا يكلم أحدًا حتى تنجلي .

## في الفتنة التي تقع بيننا وبين المخالفين

اعلم أن الفتنة التي تقع بين أهل الدعوة والمخالفين هي على وجهين ، إذا كان أصلها الظلم من أهل الدعوة بدءا ، فهي مثل التي تكون بين أهل الدعوة بينهم البين .

وإن كان أصلها الظلم من المخالفين ، فهذه دون الأولى ، فإذا وقعت الضرورة فيسع المسلمين أن يذبوا ويدفعوا عن المظلومين ، وأن يظهروا البينونة بينهم وبين أهل الدعوة إذا ظهر منهم الفساد مثل ما يظهر من أهل الفتن وينهوهم عن ذلك ما قدروا ، أو يبينوا أن ليسوا بأصحابهم فيها .

وإن رجعت من المخالفين ديانة ، دفعنا عن أهل دعوتنا ما قدرنا عليه ، ولا نساعدهم على فساد الأموال ، بل ننهاهم عن ذلك .

❊ ❊ ❊

# في فتنة الأعراب والعرب

وأما الفتنة التي تقع بيننا وبين العرب ، اعلم أن جميع الأموال التي بأيديهم الحكم فيها أنها السحت والحرام ، وليس علينا من نهبهم ولا أعدائهم ولا استعدائهم شيء .

فإن انتصلوا منها تائبين حكمنا بها للفقراء والمساكين ، ولا سببا من الأموال مالا ينسب إليه قبل دخولهم بلاد المغرب .

واختلاف العلماء وأيام دخولهم أرض المغرب ، ما حكم أموالهم ؟ فقال بعضهم : هي سحت وحرام أبدا .

وقال بعضهم : كل ما تنسب إليهم من أرض الحجاز فلا بأس في مبايعتهم فيها ، وغير ذلك ريبة مجتنب ، وليس على الفقراء تباعة في جميع ما أعطوهم من تلك الأموال المسترابة ، لأن الفقير إذا تصدق بها عليه أن يأخذها .

وقال أبو عمران الفاسي : تجتنب تلك الأموال إلى عشرين سنة ، ثم لا تحذر معاملتهم فيها .

وطريقة العباد والزهاد التحرج عن معاملتهم .

والأصل في العرب القتل لأنهم محاربون إلا التاجر والمتسأمن .



# باب في العلم الثالث

اعلم يا أخي أني أريد أن أذكر كيف حال المسلمين مع أهل الخلاف وأهل التدين منهم ، ومع السلاطين الجورة الضالين ، ومع سائر المشركين .

اعلم يا أخي أن مذهب أهل الدعوة في الخروج على الملوك الظلمة والسلاطين الجورة جائز ، وليس كما تقول السنية : إنه لا يحل الخروج عليهم ولا قتالهم ، بل التسليم لهم على ظلمهم أولى .

قالوا : وقد اختلفت الأمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القولة الأولى : قول أهل الدعوة : إنه جائز الخروج عليهم ، وقتالهم ومنصابتهم والإمتناع من إجراء أحكامهم علينا ، إذا كنا في غير حكمهم ، وأما إذا كنا تحت حكمهم ، فلا يسعنا الامتناع من كثير من أحكامهم ، وإن أردنا الشراء والخروج جاز لنا ، فهذه قولة .

القولة الثانية : قول المخالفين : أنه لا يجوز الخروج عليهم، ولا قتالهم ، ولا الامتناع من أحكامهم ، ولا الدفاع عنك لهم .

القولة الثالثة : مذهب الأزارقة والصفرية والنجدات في الاستعراض لسائر الخلق ، الملوك وجنودها والرعية وعوامها ، لأنهم حكموا على الجميع بالشرك ، فاستعرضوا الجميع ، وأجروا عليهم حكم الشرك والقتل والسبي والغنيمة .

أما السنية فنقضوا أقوالهم بأفعالهم فقد خرج التوابون في أيام يزيد بن معاوية وهم أربعة آلاف ، وخرجوا من الكوفة شاهرين السلاح ، وهم يريدون الشام على أثر عبيد الله بن زياد ، وأخذوا الجزيرة طولا وعرضا ، يقتلون ويقتلون ، حتى قتلوا عن آخرهم ، بعد ما وصلوا أدان الشام : البقاع . فكان آخر العهد بهم ، فتسموا التوابين لأنهم زعموا أنهم طلبوا بثأر الحسين بن علي ، وقتل فيه من الفقهاء عدد صالح ، وخرجوا مع عبد الرحمن

ابن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، حين خالف سجستان .

وقامت العامة على الحجاج بن يوسف وخرج فيها الفقهاء زهاء خمسمائة ومنهم الشعبي وسعيد بن جبير . وقال للشعبي : ( أخرجت علي يا شعبي ) فقال الشعبي : ( أيها الأمير إنها فتنة لسنا فيها ببررة أتقياء ولا بفجرة أقوياء ) . فقال الحجاج : ( صدق أطلقوه ) .

واستجازت الشيعة الخروج عليهم كما استجزناه فخرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على خالد بن عبد الله القسري ، وكان عاملاً لهشام بن عبد الملك بن مروان ، فاعترضته الروافض وقالوا له : ( ما قولك في أبي بكر وعمر ؟ ) فقال لهم : ( يا قوم ليس هذا أوان ذلك ) . فقالوا : ( كلا ) فقال لهم : ( إن أبا بكر وعمر هما اللذان أخرجاني وأقاماني هذا المقام ) . فرفضوه وخذلوه ، فتسموا الرافضة ، فانهزم عنه أصحابه ، فأخذ أسيرا وضربت رقبته ، وخرج بعده ابنه يحيى بن زيد بن علي في أيام يوسف ابن عمر بن حلوان ، والرأي له ، فهزم وأخذ وقتل وصلب .

وطلحة والزبير هما الذروة لهؤلاء كلهم على نكث الصفقة وقد جرى لي كلام مع الفقيه يحيى بن أبي بكر بن الحسن بن الشيخ يوسف ابن نفاث مناظرة في سلجماسة ، في مثل هذا فقال لي : ( أول من سن الخروج على السلاطين أبو بلال مرداس بن أدية ) . قلت له : ( إن له في ذلك أسوة حسنة ) . فقال ( أو حسنة ؟ ) فقلت : ( أو سيئة ) . فقال : ( ومن هو ؟ ) قلت : ( طلحة والزبير ) . فقال لي : ( إن طلحة والزبير اجتهدا فأخطأ ) . فقلت له : ( ولعل هذا اجتهد فأصاب ) فقال لي : ( أو أصاب ؟ ) فقلت : ( ولعله اجتهد فأخطأ ) . فقال : ( الله يغفر للجميع ) .

وقولنا هو الصواب إن شاء الله . وذلك أنا نقول : لا يحل لنا أن نستعرض أحدا من الرعايا والمسافرين والتجار والحراثين وغيرهم ، إلا الملوك الظلمة الجورة ، وندعوهم إلى ترك ما به ضلوا ، ولا نعترض من العامة إلا جنودهم ،

وأنهم وجنودهم بمثابة واحدة ، وأجزنا الخروج عليهم ، والكون معهم .

فإن خرجنا عليهم قاتلناهم حتى نزيل ظلمهم على العباد والبلاد ، وإن لم نخرج عليهم ورضينا بالكون معهم وتحتهم فجائز لنا ذلك ، ونعيش في كنفهم حراثين فدادين لسوء حال .

كما ذكر في كتاب فتوحات إفريقية : أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس : « ماذا تلقى ذريتي من ذريتك يا عم ؟ » فقال له العباس : ( أفلا أجيب نفسي يا رسول الله ؟ ) قال : « لا ، أمر قضي » . ثم قال رسول الله ﷺ : « تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموها ولا تتقدموها وأطيعوهم ما أطاعوا الله ، فإذا عصوه فلا طاعة لهم عليكم ، ثم خذوا أسيافكم واجعلوها على عواتقكم ، واضربوهم بها حتى تبيدوا خضراءهم ، وإلا فعيشوا فدادين حراثين ، حتى تلقوني بسوء حال » .

وجوز الخورج والقعود ، فمن خرج فواسع ، ومن قعد فواسع ، وإنما الضيق في مثل هذا عند الخوارج ، فلا يجوزون القعود لضعيف ولا لقوي ، حتى قال قائلهم :

أبا خالد أيقن فلست بخالد ... وما جعل الرحمن عذرا لقاعد
أتزعم أن الخارجي على الهدى ... وأنت مقيم بين لص وجاحد



# باب الغزو معهم والجهاد

اعلم أنه يجوز الغزو معهم والجهاد والقتال والمحاربة لجميع المشركين الذين حل قتالهم ، فالناس تحت الظلمة على ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : من باين الظلمة وناصبهم ما قدر عليهم ، وهو يأمرهم وينهاهم عن المنكر ويرد عليهم سوء مذهبهم ويناقضهم ، فكان معروفا عند الناس في ذلك ، فهذا يسوغ له الكون تحتهم والجهاد معهم ، ويأخذ سهمه من الغنيمة ويلي لهم على العشر وعلى الغنيمة ، ويلي لهم على الفتوى وقسمة الساحات ، كجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن عباس وكثير من الصحابة ، ممن ظهرت منهم مناقضتهم ومخالفتهم .

فهؤلاء ليس عليهم بأس أن يلوا من الأمور ماليس به بأس ، بشرط أن يعملوا بأمر الله ، ويستعملوا طريقة العدل ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يكونوا بذلك معاونين لأهل الباطل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » كما جرى للحجاج ابن يوسف مع جابر بن زيد .

وذلك أنه كان يكتب إذ أسقط القلم من يده فقال لجابر : ( ناولني القلم ) فقال له جابر : ( قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » ) .

فلو أن جابرا سعى في حاجة مسلم كأبي بلال وغيره ، فسقط القلم من يد الحجاج في كتابته لناوله جابر القلم والدواة وغير ذلك ، بل يرشونه بجعل من وراء ذلك .

وقد قضى شريح على العراق قريبا من سبعين سنة ، والعطايا دارة والأمور قارة .

وكذلك عبد الله بن الحكم بن عمرو الغفاري الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « يأتي إمام أهل المشرق غداً يوم القيامة » .

وأما من لم يكن له عهد بهذه الأمور ولا الشروع فيها ، ولم يكن ممن عرف بمناقضتهم ولا الرد عليهم ، فلا ينبغي أن يلي من أمورهم شيئا ، إلا أن يكون أمر يعرف الناس صلاحه ولا بأس عليه منه .

وأما أن يسير فيجا أو بريدا في مصالح المسلمين ، فإن كان أمرا يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس .

وأما أن راودوه على معصية أو أكرهوه عليها، فلا طاعة لمخلوق في مصعية الخالق.

وأما أن يلي أمور المساجد والإقامة والتأذين والمحاضر والتذكير والتخويف ، فلا بأس عليه في كل هذا .

وأما أن يصير أمينا على الأسواق ، أو على المقاسم ، أو عونا ، أو رأس الأعوان وعريفا لهم ، أو من الحرس ، أو على الدواوين ، دواوين التحقيق ، ودواوين الجنود ، ودواوين الخراج ، وجباية الأموال ، والحراسة من عدو يحاربهم ظالما أو مظلوما ، فلا ، في هذا كله .

وأما إن كان لهم أمينا في أمور المعصية كلها ، فمن ظهرت منه معصية ما أخبرهم بها ، ولا يأمن أن يعاقبوا العاصي بخلاف مقتضيات الشريعة ، فلا يكون أمينا ولا يخبرهم به .

وإن كلفوه إقامة الجمعة ليصلي بالناس أو التأذين ، أو قيام رمضان أو إمام مسجد ما ، فجائز ، كما تجوز له الصلاة خلفهم إذا أقاموها .

وأما ما يتعلق بالحدود والقصاص والرجم وغيره ، والقطع والجلد ، فيرجم معهم المحصن الزاني ، ويقطع السارق ، ويجلد القاذف ، وتضرب رقبة المرتد في أمثالها فلا بأس .

وقد كان عدو الله الحجاج بن يوسف ، امتحن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — في ولده سالم ، وذلك أن الحجاج أتى برجل ، فأمر

سالم بن عبد الله ليضرب عنق الرجل . قال : فقام سالم فأخذ السيف ، فأتى الرجل فقال له : ( هل صليت الغداة الصبح ؟ ) قال الرجل : ( نعم ) . فرجع سالم إلى الحجاج فقال له : ( سمعت من أبي هذا : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى العبد المسلم صلاة الصبح فهو في ذمة الله ورسوله » فلا ينبغي لأحد أن يحقر ذمة الله وذمة رسوله ) فقال له الحجاج : ( ضع السيف ) . فأمر بالرجل فضربت عنقه . فقال الحجاج لسالم : ( خذ برجل الرجل وأخرجه عني ) . فأخذ سالم برجل الرجل ثم قال : ( لأن آخذ برجلك يا أخي ، أحب إلى من أن أضرب عنقك ) ، فقام إليه أبوه عبد الله فقبل بين عينيه فقال له : ( ما سميتك سالما إلا لتسلم ) .

وإن كلفوه أن يضرب عنق أحد على مالا يستحق به ضرب الرقبة ، والرجل المضروب العنق ممن يحل دمه ، ممن طعن في دين المسلمين أو دل عليهم ، أو قتل أحداً على الدين ، أو علمت منه خصلة يحل بها دمه ، فلا تطاوعهم على ما أرادوا من ذلك .

وإن استحلفوه ألا يخونهم ولا يغدر بهم ، أو على أن يرجع إليهم إذا أطلقوه ، فلا يغدر ولا يخون ، وأما الرجوع فالله أعلم .

## مسائل بين علي ومعاوية

فإن حشد علي جموعه إلى بلد من بلدان معاوية يريد أن يتملكه ، أو يغلب عليه ، ودعا إلى الخروج معه ، فلا تخرج معه ، ولا تعنه على بلد من البلدان مما يلي معاوية أو غيره .

وإن كان الرجل ساكنا في بلد من بلدان معاوية ، وهو يأكل من خراجها ، فيأخذ العطايا عنها ، فإنه يدافع مع معاوية عليًا في بلدانه .

وكذلك من سكن مع علي في بلد من بلدان العراق وحشد إليه معاوية ، فإنه يقاتل مع علي ليدفع معاوية .

وبالجملة : أن كل بلد من البلدان ممن يأخذ العطايا عليها ، فإنه يدافع عنها جميع من أراد ظلمها من جميع الموحدين والمشركين ، إلا أهل الحق من المسلمين ، فالواجب معاضدتهم ، والعون لهم على ما أرادوا ، والنصحية في جميع ما حاولوا .

وإن منع أهل الذمة الجزية أو الخراج ، أو واجب الحق عليهم ، فأنت مخير في قتالهم مع كل إمام يمنعهم من الظلم ، ويحوطهم إلى أمير المؤمنين فواجب .

واعلم أن الأرض التي تأكل خراجها لها عليك حقان : تقاتل عليها من أراد ظلمها ، وتدفع عنها .

واعلم أن جميع ما يلزمك من حقوق الله — عز وجل — إن طلبها منك الملوك فواسع لك أن تدفع إليهم كل ما كان ظاهرا ، من الحب والتمر والأنعام ، وليس لك أن تمنعهم ، فإن قدرت أن تصرفه بنفسك فاصرفه .

وأما ما كان باطنا كالذهب والفضة ، فلا يجزيك أن تقصدهم بها .

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب : ( يجزيك كل ما دفعت إليهم ظاهرا أو باطنا ، اضطرارا أو اختيارا ) .

وقالت المعتزلة : لا يجزي عنك ما دفعت إليهم اضطرارا ولا اختيارا ، فلابد أن تعيدها في غيرهم . وقال ﷺ : « أعطوهم حقهم ، واسألوا الله حقكم » .

وقال عليه السلام : « أطيعوهم ما أقاموا فيكم الخمس » . وفي حديث : « ما لم يمنعوكم الخمس » .

وقال عمر : « أطع إمامك وإن ضربك أو ظلمك أو حرمك » . فكما

لك أن تدفع لهم واجب الحق عليك من العشر والصداقات والزكاة والخمس ، فكذلك أن تأخذ واجب الحق لك عليهم ، وتستسلم لجميع أحكامهم عليك ، ما لم تكن بدعة أو خروجا من الملة ، ولو كان خلاف مأخوذك في تسخير السلاطين العامة .

واعلم أن السلاطين الجورة ، يستخدمون العامة في بنيان القصور والدور والحصون والمتنزهات العظيمة في الخالي والجالي[1] وفي القرى والرساتيق والحمامات والمصانع كلها .

فإذا زال سلطان هؤلاء الظلمة تائبين أو غير تائبين ، فهو مشاع بين المسلمين ، فإن كان ذلك في الجالي فهو مردود على أهله ، وللعامة الإنتفاع به من غير ما مضرة أصحاب الجالي .

وإن كانت فيه مضرة صرفت ، وأعطى أثمانها للفقراء والمساكين ، وصارت لهم وجميع بيوت أموال المسلمين فيء ، وسواء في ذلك جاءوا تائبين ، أو قاتلناهم فغلبناهم عليها ، ليس لهم إلا الانتصال من جميع ما في أيديهم إلى المسلمين ، وليسوا كأهل الديانات المسوغ لهم ما في أيديهم .

وأما ما وقع بينهم وبين الناس من المظالم ، فإنا نعدي عليهم الناس ، وليس علينا منهم شيء ، وثبتت لأنسابهم كما كانت ، ولو كانت لغير رشدة ، مثلما فعلت زناتة أيام ولايتها سجلماسة ، مهما تزوج رجل منهم نكاحا صحيحا ، فعند ليلة البناء يدخل على أهله ، والخلائق حضور ، ويكشف عن وجهها ويقول : أنت طالق ثلاثا على رؤوس العالمين ، فيفترق الناس ، ويبني بأهله ويقول : لا يصح أن يكون الفتى إلا ابن قحبة ، يضاهون عمرو بن العاص[2]، ويثبت نسبه على هذا المعنى .

---

(١) الجالي : المكان الواضح . ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) قد مر ذكر عمرو بن العاص حول هذا الموضوع ( مراجع ط ٢ ) .

ومن جاء إلينا تائبا ، وقد سعى أموالا كثيرة تحت أيديهم ، وجاء تائبا ، وأبصر الإسلام واستجاب به ، فإن المسلمين يأخذون جميع ما في يده ويردونه له على وجه اللقطة ، حيث أمر رسول الله ﷺ بالانتفاع بها ، فإن جاء مدعيها أداها له .

قيل : إن رجلا يقال له ورتموزي وكان ممن خدم زناتة بسجلماسة ، وكان في يده أموال كثيرة ، فأتى تائبا راجعا إلى المذهب ، فأفتى له المشايخ أن ينتفع بتلك الأموال ، أيام حياته وأجرة لمواليه ، وهذه الأموال لا تعرف أربابها فهي للفقراء ، من أجل ذلك فتوه أن ينتفع بها ما دام حيا ، فإذا مات قسمت الأموال على ورثته على السهام انتفاعا لا تملكا صدقة على أرباب الأموال ، وكان عندنا بوارجلان حتى مات ، وورث أولاده الأموال ، ولم يحرجوا على أحد في معاملته .

وقال بعض الفقهاء : إن من كان عنده أموال الناس ، غصبا وخيانة أو دينا أو أمانة ، فإذا تاب إلى الله — عز وجل — ، وليس عنده ما يؤدي منه ، أن يعتقد بجميع نفقاته صدقة عليه لأرباب الأموال .

وليس عليه أن ينفقها على أفقر منه ، وتخرج هده الأموال غدا من حسناته ، كما أن جميع حسنات ماله تتبعها غدا يوم القيامة عند الفقراء ، كما أنه لو أنفق بنفسه وتصدق ، وإن لم تكن له حسنات ، رجع بها على مولاهم الله .

وإن كانوا مسلمين تحمل الله بها ، وعافى المسلمين ، والقصاص لابد غدا ، فليكثر من الأعمال الصالحات ، من ابتلي بأموال الناس ، فقد ذكر ضمام ابن السائب عن رسول الله ﷺ : « أن من له عند أحد مظلمة ، إنه يأخذ من حسناته يوم القيامة ، بمقدار مظلمته ، فإن لم تبق له حسنات رجع الطالب إلى الله — عز وجل — بما بقي له على صاحبه ، ورجع المطلوب إلى فضل الله ورحمته وتوحيده » وهذا بعد التوبة والانقطاع والندم وفقره إلى مولاها .

وفي قول : « للغير أن يرد الطالب عليه من سيئاته فيدخل النار » .

وأما أموال السلاطين فليس على الفقراء منها تباعة إن أعطوهم إياها متصدقين أو مستخدمين .

وأما على وجه المعاملة فلا ، لأن ذلك تسويغ لهم سحتهم ورضى عنهم ، لكن بالصدقة فنعم .



# باب عمارة الأرضين

قال الله — عز وجل — : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ .. وقال تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ وذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من حاز أرضا وعمرها عشرين سنة فهي له » .

واختلف العلماء في عمارة الأرضين قال بعضهم : لا يجوز لأحد من الناس أن يسبق إلى أرض فيعمرها إلا بإذن الإمام ، ولو كانت فيافيا وقفارا ، حتى يأذن له الإمام في ذلك ، ومنه قول عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : ( لنا عادي الأرض ) .

ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ للذي أقطعه ملح مأرب ، فأقطعه إياه . فقال رجل : ( هو يا رسول الله ﷺ كالماء العدّ[1] ) فقال عليه السلام : « فلا إذاً » فارتجعها ، وبينها وبين رسول الله ﷺ مسيرة شهرين أو أكثر ، وقبل أن يبلغ ملك رسول الله ﷺ إياها .

وحديث الدهناء في حديث طويل حين سأل رجل أرض الدهناء ، فأعطاها له رسول الله ﷺ . فقالت المرأة : ( لا صاحبت الرجل ، أرض الدهناء مقيد البعير ومربض الشاة ، ومن وراء ذلك نساء بني تميم أين تضطر مضرك يا رسول الله إلى البحر ؟ ) فقال عليه السلام : « صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله ، يرعيان الشجر ويردان الماء ويتعاونان على الفتان[2] » فقال الرجل : ( أنا إذًا مثله وافد قوم عاد يا رسول الله ) . فقال رسول الله ﷺ : « ما حديث وافد عاد ؟ » فذكر الحديث . منعنا منه الاختصار . فمنع الرجل من أرض الدهناء بقول المرأة ، وفعله في المعادن القبلية .

---

(١) العد : موضع يتخذه الناس يجتمع فيه ماء كثير . ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) الفتان : الشيطان . ( من ط البارونية ) .

وبعضهم يقول : إن جميع أرض الفيافي والخراب يسوغ لمن يسبق إليها ويعمرها . وإليه يتوجه حديث رسول الله ﷺ : « من حاز أرضا » ويصدق القولة الأولى فعله ﷺ في المعادن القبلية حين وهبها لأبيض بن حمال .

فإن أذن أحد من الملوك التي ذكرنا بعمارة الأرض ، فهي لمن عمرها ، وإن لم يكن في تلك الأرض أحد من الملوك فهي للملوك التي بالقرب منهم ، وربما تقوم جماعة المسلمين مقام الملك إذا كان لهم إمام ولو إمام الكتمان .

فلو اقتطعها من البغدادي فأقطعه إياها ، لكان أيام كانت الخطبة عليه في الأرض ، وأما إذا كانت القطيعة من المهدي مضت على من أحب ومن كره .

وإن أقطع أمير المؤمنين أرضا لرجل فعطلها ، فلأمير المؤمنين أن ينتزعها منه ويقطعها غيره ، ولو أعطاها أميرا وملكا كان قبله إلا قطائع رسول الله ، وكان عمر يسترد قطائع أبي بكر ممن لم يشتغل بعمارتها ويقطعها غيره .

وإن عمرها بالحدود والحيطان والزروب ، فليس في ذلك عمارة ، وإن عمرها بالمحارث والأشجار والبنيان ، ثم عطلها بعد ذلك ، فللأمراء أن يرتجعوها إذا اندرست وخرجت ويدفعونها لمن يعمرها .

وإن كانت أرض فيء فدفعها له الإمام على خرج ما ، وزاد فيها وبنى الدور والقصور ، وأحدث فيها جميع ما يزين الأرض ، أو يزيد في قيمتها على ما أعطاها له أول مرة ، فإنه يكون في تلك الأرض على الخرج الأول ، فإن أراد أمير المؤمنين أن يخرجه منها ، فإنه يدفع له قيمة ما زاد فيها وترجع أرض فيء كما كانت .

وأما القرى الصغار التي تكون في قطر المدائن الكبار ، إن خلت واندرست من عامرها وممن تنسب إليهم ، أخرجهم الجدب أو العدو ، أو انتقلوا بأنفسهم إلى ما هو أفضل منها ، والأرض معروفة بأسماء أهليها ، والجنات والأشجار قائمة والعيون جارية ، فهذه لا يؤكل من أشجارها ولا نباتها ، إلا بإذن أهلها .

ومذهب ابن عباس : أن كل مالا يحيطون من ذلك من السباع والتافية[1] لا بأس على من يأكله ، وإن كانوا بالموضع الذي يخدمونه ويحصدونه ، فليس للمارة إلا ما سقط وضاع وتأكله السباع وأما الأصل فلا ، وأما إن عطلوها وبعدوا عنها حتى لا يدركوا جذاذها ، فهي لمن احتاج إليه ولا يتملكها .

وأما القصور فإنهم يعمرونها على كرههم ومحبتهم إذا عطلوها ، وأما المزارع والمحارث فإنها تزرع ولا تحتاج إلى إذن أربابها ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام .

وأما إن كان أهلها في بلاد بعيدة ، حيث لا يقدرون على عمارتها ، فللإمام النظر فيها أن يهبها أو يقطعها لمن أراد .

فإن اندرسوا حتى لا يعرف لهم موضع ، ولم يبق في أيدي الناس منهم إلا الاسم فهذه أهنأ وأمرأ لمن يأكل ، ويأذن الإمام لمن يتملكها .

وسئل ابن عباس عن أرض بعيدة عن الناس ذات أشجار ، لا يتناولها إلا السباع والضباع ، هل لمن يلتقط بلحها أو بسرها وحشفها فأجاز ذلك .

فقيل له : ( فإذا سقط من ثمارها شيء ؟ ) .

فقال : ( اللقطة ) .

قال : ( فإن التقطتها ، فأتى مولاها فطلبها مني ؟ ) .

قال : ( لا ، ولا نعمت عين ) .

فمذهب ابن عباس أن الأرض مشتركة فالأولى بالأولى .

وأما إن اندرست البلاد وخربت حتى لا يقف أحد على ماله منها ، فإنها تصير مشاعا بين القبيل ، ويتواقفون فيها بالرجال الذكور دون الإناث .

فإن أذن الإمام لمن يعمرها ، ويحرث ويبني وينزل ويسكن ، فما أحدث فيها فهو للذي أحدثه .

---

(١) التافية : جمع التفة وهو سبع الأرض لا يقتات إلا على اللحم . ( مراجع ط ٢ ) .

وما كان قائم العين ، فللداخل أن يتملكه ، أعني المنافع ، ويبيع ويشتري طنيا ، والأصل لأهلها كما جرى في تاهرت أيام علي بن يوسف سيد الناس ابن يلومي بعمارتها فعمر منها دوراً وعقارا فهم يتبايعون المرافق ، والأعيان لأهلها في الأموال وما يتعلق بها .

فإنا نظرنا إلى حرمتها في الشريعة ، وحرمة الدماء ، فوجدنا الأموال أعظم حرمة منها ، لأن الله تعالى حرم دماء المؤمنين وأموالهم ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » ، ثم إن الله تعالى جعل عقوبة كثير من المعاصي في أنفس الأموال ينتهك به حرمة الدماء ، ولم يجعل حرمة الدماء ينتهك بها حرمة الأموال ، أولها المحاربون : جعل الله عقوبتهم في معصيتهم حين انتهكوا حرمة السبيل في الأموال والأنفس أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقيل : إنهم يقتلون في الأموال .

والسارق جعلت عقوبته إن سرق نصابا من المال يساوي ربع دينار أن تقطع يده التي تساوي خمسمائة دينار .

ومن وراء ذلك من أراد أن يظلمك في قليل من المال ، فقد أباح الله لك دفعه وقتله ولو بخروج روحه ، والروح تساوي ألف دينار ، والمال درهم .

ومن وراء ذلك النكالات والتعزير والتأديب على أدنى شيء من الأموال ، ولو انتهك فرج امرأة زنا إذا أحصن رجم عليها ، وإن لم يحصن جلد عليها ، والعقوبة متوجهة إلى البدن في المال .

فإن قال قائل : قد جعل الله عقوبة الدماء في الأموال الديات في الجراحات ، وفي النفوس ، وفي الخطأ ، وفي فساد الأموال بينها البين .

قيل : أجل لكن لم يجاوز قيمة الدماء في الأموال بأضعاف مضاعفة كما فعله

في الأموال ، ولم يحكم على من قتل عمدا أو خطأ ، أن يؤدي من المال أضعاف جنايته كما فعله وحكم به في الأنفس .

واعلم يا أخي أن عليا قد استشهد في الأموال أن الاختلاف فيها كله صواب ، وأعظم من ذلك أن الرأي حاكم على السنة والكتاب ، ومصداق ذلك قضايا عمر بن الخطاب في الأموال ، وذلك أن الله تعالى حكم في كتابه بسهم ذوي القربى ، فحكم رسول الله ﷺ أيام حياته ، وقد جعله الله تعالى وقاية لهم ألا يحتاجوا إلى أوساخ الناس من الصدقات وغيرها ، ثم حكم به أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — أيام حياته ، اقتفاء بفعل رسول الله ﷺ ، ثم جاء عمر في بعض أيام استحسن برأيه أن يمنعهم منه بما عوضهم الله تعالى من الغنائم والفيء ، فمنع سهم ذوي القربى ، وانفهم له من كتاب الله — عز وجل — ما انفهم له وعليه أنزل وإليه نزل .

وكذلك المؤلفة قلوبهم ، لما نظر إلى الإسلام قد استغنى عنهم ، وأخذ ذلك من الاسم ، ونظر إلى حاجة الاسم قد أرادها الله تعالى . فقال لهم : ( إذ ذاك كان الإسلام حقيا ، وأما الآن فقد بذل ) . فمنعهم سهمهم ، وتتابع عليه المسلمون ، وما كان الله ليجمع أمة أحمد ﷺ على ضلال .

فلو أن ذوي القربى ، والمؤلفة قلوبهم ، قاموا في طلب سهامهم ، وانتصروا لأحكام القرآن ، أن تكون ماضية إلى الأبد ، لكان فيه ما فيه .

ومصداق ذلك : لو أن قوما قالوا : إن المواريث إنما تجري أحكامها مدة أيام معلومة ، فتنبطل بما بلغ في الناس من الغنى ، ورجعت أموال الناس زيادة في حسناتهم ، ويتصدق بها عليهم ، لكان فيه ما فيه . وكذلك الصلوات والصوم والحج .

فإن ساغ لعمر ما ساغ له من ذلك ، فما بال الغير ألا يسوغ له ذلك في غيره ، وهو اليسر في دين الله — عز وجل — ، ولو وقع التشابط والقتال

على هذا كله ، فأيهما المبطل ، وكانوا كلهم مبطلين ، فمن استبطلهم كلهم ، شدد على الأمة ، وحكم بأن العسر أولى من اليسر ، ومن صدق أحد الجانبين ، فمن اتبع كتاب الله تعالى أولى ممن اتبع رأيه ، ولا الرأي أصوب في هذا ، إلا أن يكون الكل مصيبين لشريطة الاجتهاد ، ولا سيما وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فقد شملت الظالم والمظلوم ، والسلامة للمجتهد المصيب رحمة للعالمين . وما ربك بظلام للعبيد .



# أفــراد المســائل

رجل كان تحت أحكام المخالفين فتزوج وغاب عن زوجته ، فأعذر القاضي إليه فلم يفعل ، فطلق عليه القاضي زوجته ، أو أوجب عليه من النفقة عليها ما أوجبه الله تعالى ، فامتنع أو لم يكن له مال ، فطلق عليه القاضي زوجته ، ما حكم هذه ؟ أهي مطلقة أم غير مطلقة ؟ فإن كانت غير مطلقة ، فهل له أن يلم بها ، ولا ينظر إلى حكم هذا القاضي ، وتقع المواريث والحقوق والنسب أم لا ؟

اعلم أن هذه مطلقة ، وإن لم يكن في مأخوذ المسلمين هذا الجواب فلا يحل له أن يلم بها ، ولا أن يقربها ، وقد سقطت جميع الحقوق التي بينهما ، ولها أن تتزوج غيره ، وتقع الحقوق بينه وبين زوجها الأخير وترثه ويرثها ، وإن كان نسيبها ورثها إن ماتت .

وهكذا كل حكم لم يقطع المسلمون عذرهم في خلافه ، وكل حكم حكموه بالشاهد واليمين ، فهو ماض لنا وعلينا ، إلا أن تنزهنا منه ، ولنا معاملتهم في جميع ما حكموه بالشاهد واليمين لنا وعلينا ، وتجري فيه المواريث على وجوهها ، وليس لهم مقاضاتها إلى الديان ، إلا أن علم أصل المال كما في الشاهدين ، وله المقاضاة إن علم أن الشهادة زور .

وأما في الفروج فلا سبيل إلى شيء من ذلك ، لا سيما إذا انقطعت العصمة بنكاح آخر أو تسر ، فلا يجعل إلى نفسه سبيلا ولو كان مظلوما .

فلوا استبرأت المفتدية بحيضة ، فتزوجت ما كان له عليها سبيل بعد ، وله أن يتزوجها إن فارقت زوجها الأخير .

وأما ما يتعلق بالعبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، فليس إلى خلاف الإجماع سبيل ، كصوم الشيعة يصومون آخر يوم من شعبان ويفطرون آخر يوم من رمضان فهذا فاحش ، وأهل الدعوة يكرهون القنوت في الصلاة .

# باب مسائل ما بيننا وبين المشركين

اعلم أنه لا يجوز لأحد أن يتخذ دار الشرك وطنا لقول رسول الله ﷺ : « ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك ، وتبديلك سنتك ، وقتالك صفقتك » .

ومعنى خروجك من أمتك : أراد بذلك عليه السلام اتخاذك دار الشرك وطنا ، وقوله تبديلك سنتك : رجوعك إلى البادية بعد القرار ، وقوله : قتالك صفقتك : قتالك من بايعته بلا حدث .

وقال ﷺ في المسلمين والمشركين : « لا تتراءا دارهما » دليل على أن لا يجوز مساكنتهم ، ويجوز لنا السفر إلى بلادهم ، إن أمنا أن لا يغدروا بنا ولا يجرون علينا أحكامهم ولا يكرهونا على معصية .

ويجوز دخولنا عليهم عيونا وجواسيس ورسلا ، ودعاة إلى الإسلام وإلى الصلح ، أو نقض الصلح ، أو الأمر يحدث مما للمسلمين فيه فرج ومخرج .

وإن طلبوا منا الأمان للتصرف في بلادنا للتجارة أو للإسلام أو رسل إلينا ، فجائز لنا تركهم أو للفكوك أو للبيع والشراء بالأمان فلا بأس ، قال الله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ .

وإن افتتح المشركون بلاد المسلمين ، فإن أهل البلاد جائز لهم الكون معهم وتحتهم وتجري عليهم أحكامهم ، ولا يجوز لأحد أن ينزلها وأن يتخذها وطنا من سائر الناس .

وإن خرج أحد من المسلمين من بلاده من خوفهم ، فهو مثل من لم يسكنها قط .

وإن كان المشركون أهل الكتاب كاليهود والنصارى ، فللمسلمين مخالطتهم

ومبايعتهم ومؤاكلتهم ، ويأكلون ذبائحهم وسمونهم وأقطهم وجبنهم ، ما لم يظهروا على حرام ، وكذلك طبيخهم وطعامهم وشرابهم ليس الخمور ، وإن اتهموهم على النجاسة ، فليخرجوا ما قدروا .

ولا يتزوجون إليهم ، ولا يتسرون ، ولا ينكحونهم ، ويعاملونهم في أموالهم ولا يحذرون منها شيئا ولو كان أثمان الخنازير ، أو من أثمان الربا ، ولا يعاملونهم بالربا ، ولا يأكلون خنازيرهم ، ويدفعون عن بلدهم من أراد ظلمهم إلا عساكر المسلمين فلا يدفعونهم .

ويتقون من المجوس جميع ما يؤكل ، كل مما يخافون عليه النجاسة ، أو من السمون والأجبان والطبيخ وغير ذلك .

وإن غصبونا نساءنا وبناتنا ، فإنا على الأصل لا تحرم علينا نساؤنا إذا رجعت إلينا ، ونستبريهن ثم لا نباليهن ولا نحتاج إلى نكاح جديد ، وأما اشتراكهن فلا .

ويجوز لنا منهم جميع ما يجوز للمسلمين الذين لم يتملكوهم ، من غدر وخيانة ودلالة ، والخروج عليهم ما لم نجعل إلى أنفسنا سبيلا ، في عهد أو ميثاق أو أمانة .

وإن دخلنا بلادهم بأمان فإنا لا نخون ولا نغدر .

وإن دخلنا أسارى ، فإن قدرنا على الهروب هربنا ، ونسوق معنا من أموالهم ما قدرنا عليه ، ومن الحرم والذرية ، وليس علينا منهم شيء وليس لهم فينا عهد ولا ميثاق .

وإن دخلنا إليهم في بلادهم بأمان ، أو رسلا ، أو لافتكاك أسارانا ، فإنا لا نخون ولا نغدر .

وإن جاءونا إلى بلادنا بأسرانا لنفكهم ، فإنا نتفق معهم ، فإن اتفقنا كان

ذلك ، وإن لم نتفق سلمنا اليهم إخواننا ، وذهبوا بهم إلى بلادهم .

فإن وقع منهم اشتطاط في الفداء ، منعناهم في بلادنا ، ولا نمنع لهم إخواننا ، ويكونون في أيديهم ، والله أعلم في هذه المسألة .

وإن دخلوا في بلادنا بأمان ، فما أتوا به من المحارم ، أجرينا عليهم حكمه كما نجريه على أنفسنا ، من السرق والزنا والقصاص وغرم الأموال ، إلا إن رأى أمير المؤمنين غير ذلك ، فليصلح ما أفسدوا من بيت مال المسلمين .

وإن أتونا بهدايا من ملوكهم وسلاطينهم ، قبلناهم وأنبأناهم[1] عليها ، ونرسل إليهم هدايانا استصلاحا للمسلمين .

وإن طعنوا فينا ، أو في رسول الله ﷺ ، أو في السلف ، فليس علينا منهم شيء حتى يخرجوا من بلادنا .

وإن أسلم واحد منهم وهو في بلادهم ، ولم يصب السبيل إلى بلاد المسلمين ، وعليه زكاة وعشور وفطر ، ولم يصب من المسلمين أحدا إلا المخالفين فإنه يدفعها لهم ، وإن لم يصب أحدا فإنه يدفعها لفقراء المشركين ، وإن أصاب إرسالها فليفعل .

وإن قاتلناهم ولم نقدر لهم على شيء ، ووقعت المهادنة بيننا وبينهم ، واشترطنا عليهم أن يخرجوا معنا في عساكرنا لقتال عدونا ، فنسهم لهم ، أو على خرج معلوم ، أما الخرج فنعم وأما الاسهام فلا .

وإن وقعت منهم شروط مذلة مثلما جرى لرسول الله ﷺ لأهل مكة ، فإنا لا نجيبهم إلى شيء من ذلك ، وقد انتسخت شروط المهادنة في قول بعضهم .

وقال بعضهم : كل ما جاز لرسول الله ﷺ جاز لنا حتى تضع الحرب أوزارها .

---

(١) أعطيناهم وبادلناهم بهدية من عندنا . ( مراجع ط ٢ ) .

وقد مضت أحكام كثيرة لعمر بن الخطاب في بني تغلب .

إن أحكام الكتمان الضعيفة المثارة من الرأي كادت تأتي على أحكام القرآن الذي جاء من عند الله تعالى وعلى أحكام السنة الماضية التي جاءت من الرسول عليه السلام ، أو قد أتت عليها .

فمن تأمل هذا بحقيقة ، انفتح له كثير من العلم والفقه في الدين ، حتى لا يحكم بالمعصية إلا على أمهات المعاصي دون البنات ، فكيف بالشرك والكفر والبراءة .

ويؤيد ذلك قوله عليه السلام : « أنتم في زمان التارك العشر ما أمر به هالك ، وسيأتي على الناس زمان العامل بعشر ما أمر به ناج » والله تعالى يلهمنا الرشاد ، ويوفقنا للسداد ، إنه الكريم الجواد . والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع أوليائه أجمعين .



# باب في أحكام فسقة أهل الإسلام

وإذا ذكرنا أحكام المتدينين فلنذكر أحكام فسقة أهل الإسلام .

واعلم أن الذنوب التي يأتيها العباد على وجهين : ذنب بين العبد وبين ربه ، وذنب بينه وبين العباد .

فأما الذنوب التي بينه وبين العباد وهي المظالم ، فعلى ثلاثة أوجه : وجه يلزمهم منه الإثم والغرم والعار والنار ، ووجه يكسبهم العار والنار ولا غرم ولا نكال ، ووجه يكسبهم الغرم لا غير .

فأما الوجه الأول : فهو وجوه الغصوبات كلها من السرق والتعدي في الفسادات كلها في أيام الظهور ، خصوصًا منع الزكاة والعشور والصدقات والخموس وشبهها ، فهذه فيها الغرم والإثم .

وأما في أيام الكتمان فلا جبر ولا قهر .

والوجه الثاني : فأمر لا يحكم به عليهم في الدنيا ، ويلتزمونه في الآخره ، ويخرجونه من حسناتهم ، فكذلك الباب الأول ، إن لم يستدركوه ولم يصلحوه ما داموه في الدنيا مثل ما يفسد على يديه بتضييع أموال الأغياب أو اليتامى إذا استخلف عليهم ، أو أموال الأجر كلها ، أو أموال السلاطين ، وجميع ما ضيع من نفقات من وجبت عليه نفقاته من الأهل والأزواج والبنين والعبيد ومضاربات ، وما غسق بعينه ، أو دل عليه من يأكله أو يفسده ، وتنجية الأنفس كلها من ماله من الجوع والعطش والهلاك والعداة والهبات وكفارات الأيمان والمغلظات وكفارات الظهار وكفارات الدماء ، والنذور وشبه هذا ، فإنه لا يؤخذ بشيء من هذا في الدنيا ، ولا تأدية عليه فيه ، ويؤخذ به في الآخرة إن لم يصلحه بنفسه في الدنيا .

والوجه الثالث : ما يلتزمه من العواقل والنوائب والأحكام الظاهرة ، التي

لا تلزمه بينه وبين الله تعالى وتلزمه في الظاهر كالحكومات بالباطل وبشهادة الزور إن عوفي سلم لا ذنب ولا إثم وإن ابتلى غرم .

الوجه الأول : إذا ارتفع الخصمان إلينا ، وقد غصب أحدهما مال صاحبه ، أو سرقه أو خانه أو داينه فمنعه ، فإن أقر ألزمناه التأدية إن أثبت عليه البينة ، فإن أبى جبرناه ، فإن امتنع فإن لقاضي المسلمين أن يبسط يده إلى ماله ، ويقضي منه غريمه شاء أو أبى .

وإن كان الشيء المطلوب قائم العين ، وقد غيبه الغاصب أو السارق ، بحيث لا يقدر عليه ، فإن أتلفه حكمنا عليه بالقيمة ، وجبرناه بالسياط إن لم نظفر بماله ، وإن ظفرنا بماله قضينا منه واجب الحق عليه .

وإن كان الشيء المغصوب قائم العين فإنا نجبره بالحبس أو بالضرب ، أو بجميع ما يستخرج به منه ، أو نقضي من ماله قيمته لغريمه بغير مؤامرة ولا مشاورة ، فإن امتنع فليس لنا إلى قتله سبيل ، إلا أن ظهر الشيء ، ومنع مع ذلك ، وإن حكمنا بالقيمة عليه ، وأخذها صاحبه ، ثم ظهر الشيء المغصوب ، فصاحبه بالخيار ، إن أراد رجع إلى شيئه ورد القيمة التي أخذ .

ولسنا نأخذ بقول أبي حنيفة : إن الغاصب مخير إن شاء رد الشيء المغصوب ، وإن شاء أمسكه وأعطى القيمة ، فهذه إحدى المظالم .

وإن كان الشيء المغصوب في موضع لا يصل إليه إلا بمؤنة كلفناه جمعه ، وإن ظهر العذر منه وبين ذلك الشيء ، كقطاع الطريق ، والخوف من العدو ، أو من يطالبه بظلم ، فنعذره ، وأما غير ذلك فلا .

ومن غصب مالا قيمة له ، كمن غصب ملحا في وارجلان ، فقدر على الغاصب في بلاد السودان استأديناه الملح أو قيمته هنا في هذا الموضع الذي قدرنا عليه فيه .

وإن كان شيء له مؤنة ، فعلى الغاصب إيصاله إلى الموضع الذي غصبه منه ، وكذلك في الديون التي لها مؤنة ، إذا وقع المنع بعد حكومة الحاكم ، فإنا نستأديه حيثما قدرنا عليه ، وإن لم يقع المنع ، فلا يحكم عليه إلا في الموضع الذي وقعت فيه المعاملة ، وليس للغريم أن يضعه في غير الموضع .

أما المغصوبات كلها فالقول قول المغصوب ، حيثما طلبه أخذه ، والعين يأخذه به حيثما طلبه إلا أن يكون معدوما فالقيمة .

وإن غصب له حيوانًا ، وأنفق عليه الغاصب ، حتى ظهر فيه السمن وارتفعت قيمته ، فليس للغاصب عناؤه ولا مناه ، وذهب ماله وعناؤه خسارة وتعبا ، لقول رسول الله ﷺ : « ليس لعرق ظالم عناء » .

وقال الربيع بن حبيب — رحمه الله وغفر له — : ( يكونان شريكان بمقدار ما أنفق ، وبمقدار قيمة الشيء ) ، وقال : ( إنما الحديث « لا عناء لعرق ظالم » في الأصول ) ، وجل الفقهاء على ما أخبرتك .

وأما جميع ما اشتغل من المغصوبات من الثمار التي حدثت عنده ، والغلل والألبان من البهائم ، وسكنى الدور ومثلها ، فهذه كلها نستأديه إياها في الآخرة .

وكل ما أفسد في الأموال إن كان حاضر العين وأراد أن يأخذه ربه ويقف المغرمون على حقيقة قيمته ، فليس للمغصوب إلا القيمة .

وكذلك إن كان غائبا ، واتفق الغاصب والمغصوب على الصفة ، فليس له إلا تلك الصفة وتلك القيمة ، ولا يمين بينهما .

وإن لم يتفقا على الصفة واختلفا ، أو خفيت عليهما قيمته في الزمان الذي غصبه فيه، فليأخذ ما وجد وليلحق الغاصب ما بقي له عليه حق ، واختلف العلماء في أي القيم له : فقيل : قيمته يوم غصبه . وقيل : يوم ترافعا .

وقيل : أغلى القيمتين . وقيل : أغلى القيمات .

وأما ما يكال أو يوزن فإننا ندرك عليه كيله أو وزنه ، فإن غصب في الزمان الذي يساوي فيه الصاع دينارا أو ارتفعت الخصومة في الزمان الذي يساوي فيه الصاع درهما ، فإنما يحكم الحاكم له بكيله أو وزنه ، لكن القصاص غدا يوم القيامة ، فينبغي للغاصب أن يستحله أو يترضاه .

وكذلك لو غصبه الطعام حتى مات صاحبه ، فليس للورثة عليه إلا الطعام لا غير ، لكن عليه القصاص غدا في عدل الآخرة .

وكذلك لو غصبه الماء فمات عطشا ، فليس عليه غير قيمة ذلك الماء في الدنيا ، والقصاص في عدل الآخرة .

وإن غصب حيوانا ، فهو ضامن له ولجميع مستغلاته ، والحكام ليس عليهم أن يحكموا إلا بما ظهر .

وأما الألبان والأصواف والانتفاع كله ، فيدرك في الآخرة ، فإن شاء أن يتنصل في الدنيا فعل ، وإلا فليستحلل .

ففيما قدمنا من المغصوبات أربعة شروط : أولها : المؤديات كما ذكرنا ، والثاني : الوعيد الذي حكم الله تعالى به ، والعار في الدنيا ، ومن وراء ذلك النكال على قدر ما قدر عليه المسلمون مما رأوه من ذلك .

وأما الزكاة وأمثالها ، ففي أيام الظهور فيجبر عليها ، وأما في أيام الكتمان فيكسب صاحبها العار والنار والإثم فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتعلق به الفقراء والمساكين في الآخرة ، وأما في الدنيا فلا ، إلا في زمان الظهور لا استعداء ولا عداء ، وهذه ترجع إلى الأمور التي لا يحكم عليه بها في الدنيا ، مثل من يصيب الناس بالعين ويفسقهم ، فيصيبهم في الأنفس والأموال التي لا يحكم عليه بها ، فهذه كلها وأمثالها ، يضمنها فيما بينه وبين الله تعالى .

وكذلك الدلالة على أموال الناس من يسرق أو يغصب أو يخون يلزمه ذلك غدا .

وكذلك ما ضيع من جميع ما عليه من النفقات على الأزواج والسكنى والكسوة ، وتضييع أموال اليتامى والمساكين والأولاد والعبيد ، فإن هذه كلها ذنوب بينه وبين الله تعالى .

فإن قدر المسلمون عليه في الدنيا جبروه وما فات ففي رقبته وليس عليه فيها مؤداة إلا الإثم والعار والنار .

وأما الأمور التي يلتزمون فيما بينهم وبين الله كالعواقل ، وذلك أن من قتل أحداً خطأً ، إنما الدية على عاقلته ، إذا حكمتها الحكام .

وإن كان في زمان الكتمان ، ولم يحكمها الحكام ، فليس عليه منها شيء .

وكذلك النوائب التي تجري بين الناس ، فإن طلبت إليها وإلى الأولى ، فهي عليك واجبة .

وكذلك المؤداة التي تلقيها السلاطين على العامة ، فإن استثنوك منها فليس عليك منها شيء .

وكذلك المغارم والمظالم ، وكذلك المعونات التي تفصلها العامة على أنفسهم ، فإن عفوك فليس عليك منها شيء .

وأما كل ما يجريه الناس كالأسوار والخنادق والحصون فعليك ، وإن لم يطلبك فلا شيء ، فإذا ذكرنا أحكام الفسقة في الدنيا فلنذكر أحكامهم في الآخرة .

* * *

واعلم يا أخي أن الله تعالى جعل للفسقة مخرجا في الدنيا ما داموا فيها ، وتكفير ذنوبهم مرتبطة بخمسة أشياء : أولها : التوبة ، وهي الترياق الأعظم ، فجعل الله الذنوب أدواء وللأدواء أدوية ، وأدوية الذنوب التوبة ، أن يتوب

من كل ذنب قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ وإني غفار لمن تاب وآمن ﴾ فقضى بالتكثير في غفار وبالتقليل في تاب .

وقال : ﴿ يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم ﴾ . والغفور أعظم من الغافر ، والغفار أعظم من الغفور .

وقال : ﴿ غافر الذنب وقابل التوب ﴾ . فوعد كثيراً على قليل وجليلا على صغير بمنه ورأفته ورحمته .

والثاني : الحسنات . قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ . حدثني يس بن يحيى عن الشيخ : ماكسن ـــ رحمة الله عليه ـــ قال : ( ذلك ذكرى للذاكرين : ذلك توبة للتائبين ) . وجل القرآن فيه تكفير السيئات بالحسنات كما قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ .

وإذا تتبعت جل سور القرآن الكبار ، وجدت فيها المغفرة بالحسنات .

وقد جعل الله تعالى في أعمال الحسنات ثلاث فضائل : أولها : تضعيف الحسنات ، وثانيها : ارتفاع الدرجات . وثالثها : تكفير السيئات ، ولكن لكل سيئة حسنة تكفرها ، لكن الترياق الأعظم يكفر الكل .

والثالث : المصائب ، قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ وقال : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ فهؤلاء أصابوا أعظم من المغفرة .

وقال عليه السلام : « ما من عبد مسلم يصاب في مصيبة إلا كفر له بها من خطاياه حتى الشوكة يشاكها » .

والرابع : كفارة الصغائر باجتناب الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ . وقال تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ .

وقال : إن رجلا قال لرسول الله ﷺ : ( يا رسول الله إني معي امرأة ما تركت منها حاجة ولا داجة[1] إلا آتيتها غير موضع الولد ، فهل لي من توبة ؟) .

فقال له ﷺ : « أصليت معنا الصبح ؟ » .

قال الرجل : ( نعم ) .

فقال عليه السلام : « إن الله غفر لك ذنبك » حدث به أبو هريرة فسمعه ابن عباس فقال : ( الله أكبر إلا اللمم من الصغائر ، وليس فيما يعصى الله به صغير ) .

أراد أن مناهي القرآن كبار ، ومناهي السنة هي الصغار ، فقال : ( إلا اللمم من الصغائر ) فجعل فروع الذنوب من الصغائر .

واختلف الناس في الصغير والكبير فمن ذلك قال : ليس فيما يعصى الله به صغير . ومذهبه الآخر ما قدمنا : أن لكل ذنب معظما فهو كبير وفروعه هي الصغار .

وقال بعضهم : كل ذنب تاب منه العبد فهو صغير ، وما لم يتب منه فهو كبير وهذا لا يلائم الآية ، لابد من صغير وكبير .

والخامس : شفاعة المصطفى ﷺ لأهل الذنوب ، فمن خنس منها خنس من فضيلته ﷺ .

وإن وقعت الشفاعة لمن لم يتب ، فلو لم يشفعوا لعذبوا وإن كانوا غير

---

(١) لا حاجة ولا داجة بالتخفيف : الكبيرة والصغيرة . ( مراجع ط ٢ ) .

مذنبين لأنهم مسلمون ، فما الحاجة إلى الشفاعة ؟ إنما كانت للملائكة كما قال الله — عز وجل — : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ . وعلى أن الملائكة لا يشفعون إلا لمن ارتضاه الله — عز وجل — فما حاجته إلى شفاعتهم ؟

دل قوله : ارتضى ، أنه تحمل عنه ، ولو لم يتحمل عنه لقال : لمن رضيه . وعلى أن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »

ثم قال والله اعلم بما يروى عن أنس بن مالك أنه قال — قال رسول الله ﷺ : « إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . ففيه إثبات الشفاعة لأهل الكبائر وإن كان حديثه مرسلا ، فما يمنع جابر بن زيد أن يأتي أنس بن مالك ، وقد جمعه وإياه عصر واحد ، وسبقه جابر إلى الموت .

وأعظم من هذا كله شفاعة الباريء سبحانه لعباده لقوله — عز وجل — : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ .

ومن وراء ذلك أيضًا قوله غدًا في المحشر لعباده المؤمنين : « تواهبوا فيما بينكم ، وأما مالي عليكم فقد وهبته لكم » .

وأخرى : أن الذنب الذي بين العبد وبين ربه يغفره الله تعالى ، وما بين العباد لا يغفر إلا بإرضاء الخصوم .

وقول حذيفة بن اليماني لعمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — حين سأله عن الفتنة فقال حذيفة . ( أما فتنة الرجل في نفسه وماله وأهله ، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وصلة الرحم ) .

فقال عمر : ( لست عن هذه أسألك إلا عن التي تموج موج البحر ) .

فقال حذيفة : ( إن بينك وبينها بابا مقفلا ) .

فقال عمر : ( أيسد أم يهد ؟ ) .

فقال : ( بل يهد ) .

فقال عمر : ( إذاً لا يسد إلى يوم القيامة ) .

فقيل لحذيفة : ( أفهم عنك عمر ما أردت ؟) .

فقال : ( أي والذي نفسي بيده كما أن دون غد ليله ، وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط ) .

ومن وراء ذلك كله قول الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون . وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين . ونادى أصحاب الأعراف رجال يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ﴾ .

وجل الفقهاء يقولون : إن هؤلاء قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقال ذلك ضمام بن السائب ـــ رضي الله عنه ـــ ، وقال : ( هم قوم معجبون بأنفسهم ) .

ولنشرح الآن معنى التوبة وطبقات التائبين :

اعلم أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فقال عليه السلام : « الندم توبة » لعلمه أن لابد للندامة من باعث ، والباعث هو معرفة شؤم الذنوب ، فإذا تقرر في القلب الإيمان بشؤم الذنوب ، انبعثت الندامة لا محالة ، وإذا حصلت الندامة انبعث الإهتبال بما يعني ويغني ، لأن حقيقة المعرفة بشؤم الذنوب ، تكسبه العلم بما فاته من النعيم المقيم ، وبما ارتطم به من عذاب الجحيم .

فهنالك الحرقة في فؤاده ، تبعث الندامة في قلبه .

فهناك يشتغل بما يعنيه ويهتبل بما يغنيه ، عادة الله التي قد خلت إن لكل شيء سابقا يقتضيه ولاحقا يتبعه .

فثمرة الندامة : العمل بالطاعة وتنكيب المعصية بما فتح الله للعبد فيها .

* * *

## باب طبقـات التائبين

الأولى من الطبقات : فاسق لم يترك لله حرمة إلا انتهكها ، ولا معصية إلا أتاها ، مـن سفك الدماء المحرمة ، وأكل أموال الناس ظلما ، والربا ، والفحش ، والزنا ، وشرب الخمر فما دونها .

ثم إن الله تعالى منّ عليه بالتوبة ، فانخلع على ما كان عليه من المعصية ، ورجع إلى الطاعـة وإصـلاح جميع ما سفك وأفسـد وأكل بالقـوة ، وتأدية الأموال ، وأعقب بعد الغفلة ذكرا ، وبعد الكفر شكرا ، وبعد الفساد صلاحا وبعد الهلاك نجاحا حتى الموت ، فهذا قد انسلخ من اسم الفسوق والكفر إلى الإيمان والشكر ، وجاهد في الله حق جهاده بنفسه وماله لإصلاح حاله ومآله .

الثانية : من فقد أصحاب الجنايات والحقوق وأرباب الأموال بعد إصلاح ما أصلح ، فهذا ينفق على المساكين جميع ما عليه من ذلك من الأموال والديات والحقوق ، فيحيل أصحاب تلك الأموال على المساكين غدا يوم القيامة ، كاللقطة من الأموال تنفق على الفقراء لأربابها .

الطبقة الثالثة : الناسي لما عليه من تبعات العباد وحقوقهم ، فإن علم الله تعالى منه النية والاجتهاد ، جعل أجور ما تصدق به في الدنيا لأرباب الحقوق وأحالهم عليها ، لأن الله تعالى قال في كتابه حكاية عن أوليائه : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

فإن كانت له حسنات أخذوا منها ، وإن لم تكن له حسنات تحملها عنه مولاه ، وأدخله الباريء سبحانه الجنة بإيمانه وتوحيده لربه وحسن نيته .

الطبقة الرابعة : المعسر الذي لا مال له ، فإن هذا يتحمل الله عنه جميع ما عليه من تباعات العبـاد وحقـوقهم ، ويترضى الله تعالى عنه جميع أهـل

الحقوق ، بغرف يظهرها لهم في الجنة . ويقول : « من ترك لأخيه مظلمة كانت له عنده في الدنيا ، فهذه الغرفة له ، كما يجري لداود عليه السلام مع أوريا » والحديث معروف . ينبغي لهذا أن يكثر من ذكر الله تعالى في الدنيا وتكون له حسنات كثيرة ، فترضى بها الخصوم ، ويحسن إلى الناس ما استطاع ، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ورضي له قولا .

الطبقة الخامسة : من ابتلى بما ذكرنا ، وأصلح ما قدر عليه ، ابتغاء رضوان الله تعالى وسلامته ، وكتب وصيته بما بقى عليه من تباعات العباد وحقوقهم ، واستخلف عليها الأولياء والاتقياء فأنفذوها بعده كما يجب وينبغي ، فهذا بحمد الله سالم في الدنيا والآخرة .

الطبقة السادسة : من امتثل ما ذكرنا من وصيته واستخلف عليها أمناءه ، ثم أنهم أضاعوها وفرطوا فيها ، أو أكلوها وأتلفوها ، فهذا قد أخبرنا الله عنه أنه برىء الذمة سالم الجنية بقوله — عز وجل — : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ .

ولا يتوجه قوله : ﴿ إن الله سميع عليم ﴾ إلا على المبدلين لا إلى الموصي المجتهد . وكذلك قوله : ( فإنما .. الخ ) من حروف الحصر عند أهل اللسان .

الطبقة السابعة : من اجتهد وعلم الله تعالى منه النية الخالصة وكتب وصيته ووضعها عند رأسه ، قال رسول الله ﷺ : « ما يحق لا مرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » . فعلى الناس امتثال ما أصابوه مكتوبا عند رأسه ، فلو لم يكن هذا نافعا لما نوه رسول الله ﷺ به ، ودل عليه ، وأوجبه عليه .

الطبقة الثامنة : إذا سلم من تباعات العباد وتخلص منها ، ولم تكن له ذنوب إلا التي بينه وبين الله تعالى ، فهذا ينفعه مجرد التوبة ، وما عمل من الحسنات ،

ووجوه التكفيرات ، والمصائب ، ودعاء الصالحين ، وشفاعة الصالحين .

وروي عن أويس القرني أنه يدخل الجنة بشفاعته مثل ربيعة ومضر .

الطبقة التاسعة : المتمادي في المعصية ، ومن نيته التوبة يوما ما من الدهر ، وفي ديانته أن الله تعالى لا يغفر الذنوب إلا بالتوبة ، فغافصه الأمر ، كعدو نزل به فقاتل حتى قتل ، أو داهمه العدو ، ولم يستطع سبيلا إلى التنصل مما عليه ولا إلى الوصية .

فهذا إن لم يكن الأمر الذي نزل به عقوبة من الله ، وإلا فيرجى له ، فهذه حالة أولاد يعقوب عليهم السلام لكنهم لم يفاجأوا ، وعسى أن يكون القتل لهذا كفارة ، كما قال الحسن بن علي : ( بلغني أن القتل كفارة ) .

وأما غريق أو حريق أو لسع أو هدم أو مثل هذه الأمور ، فإنه يخشى عليه ، على أن في هذه الأمور كفارة .

واللسع شهادة والسليم شهادة ، والمرأة تموت بجنين شهادة ، وكذلك صاحب السل والمبطون والغريق وصاحب الهدم .

الطبقة العاشرة : المصر . والفرق بين المصر والمتمادي : أن المصر من نيته أن يلقى الله — عز وجل — بالمعصية ، والمتمادي من نيته الانفكاك منها يوما ما ، كما قال أخوة يوسف عليه السلام : ( اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين ) فالمتمادي سيتوب يوما ما ، والمصر من الهالكين .

وهاهنا اختلفنا مع المرجئة ، فرجوا له الجنة مع مناصبته الله تعالى بالفجور .

الطبقة الحادية عشرة : صاحب بدعة يدعو إليها ، ويعتقد أنه حق عند الله تعالى ، وأنها دين الله يدان به ، ويقطع به عذر من خالفه عليها ، أو هدم

قاعدة من قواعد الشرع ، فمهما انخرم من هذه الشروط شيء فعاد ، فهذا لا مطمع فيه ، ولا المصر الذي قبله ، فهما من أهل النار .

واعلم أن المبتدع إذا رأى وزعم أنه حق عند الله ، ولم يره دينا ، ولا قطع عليه عذر من خالفه ، فهذا محمول عنه عادة لا يحكم عليه ببدعته .

وليس في أن قال حق عند الله ما يوجب له البدعة ، لأن الأقاويل المختلفة قد أطلق بعض عليها أنها حق عند الله . وهو قول القائل : ( إن كل مجتهد مصيب ) .

وقوله حق عند الله ، وخلافه حق عند الله ، بشرط أن يكون في الموضع الذي يجوز لهم فيه الرأي ، ولم يقطع المسلمون عذرهم في ذلك ، ألا ترى أن المشايخ قالوا أول مرة أن من قال : ريح المروحة خلقه لا خلق الله ، أنه إن قاله برأي فالرأي عجز ، وإن قاله بدين هلك .

وكذلك إن قطع عذر أحد من المسلمين فيما أوسع الله عليهم العذر فيه ، وأما من رأى خلافهم ، فلم يقطع عذرهم فواسع له ، والعالم والجاهل في هذا سواء ، فأيهم قطع العذر أولا ، فهو المقطوع العذر .

ولا يحل لعالم أن يقطع عذر من عجز علمه عما أدركه هو ، ولا الجاهل أن يقطع عذر العالم فيما يعلمه دونه .

فمن الأشياء التي هي خطأ عند الله من زعم أن ريح المروحة خلقه دون الله تعالى ، لكنه محمول عند من لم يبلغ علمه وجه الحق فيه عند الله ، لكنه اقتصر على رأيه فيه ، وهو من الخطأ الذي عفا الله عنه لهذه الأمة حيث قالوا : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

وإلى هذا أشار جابر بن زيد — رحمه الله — في القول فيما لا يسع جهله . والاختلاف فيه قد أوجبه بعض الفقهاء : معرفة آدم صلوات عليه باسمه ، وأنه

من الأنبياء ، وأنه أول المرسلين ، وهذه المسائل الثلاث مبنية على الرأي ، وليس فيها في الكتاب نص ولا في السنة أثر ، فإن كان فمستخرج .

وأما التسمية فإنما اقتبس الناس معرفتها من القرآن والتواتر ، من غير أن ينص في القرآن أن علينا معرفته وأنه أبونا ونحن ذريته ، لكنه أخبرنا عما أخبرنا عن كثير من أخبار بني إسرائيل والأمم الماضية ، وليس في ذلك ما يوجب علينا معرفته .

وأما نبوته ورسالته ، فليس في القرآن ما يدل عليهما نصا ولا استخراجا ، إلا أن يكون من محاورة الله تعالى لأبينا آدم – اقتبسوا ذلك حيث يقول : ﴿ ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ .

وقد جاءت محاورة الرب لابليس مشابهة بمحاورته لأبينا آدم صلوات الله على نبينا وعليه لقوله : ﴿ يا ابليس مالك ألا تكون مع الساجدين ﴾ ولقوله : ﴿ ما منعك أن تسجد ﴾ وأمثاله ، ولكن المسلمين قد أثبتوا نبوة أبينا آدم ورسالته ، ولن يختلفوا فيهما ولن تجتمع أمة أحمد على ضلال ، ولهذا قال بعض العلماء : ليس علينا من معرفة الاسم والنبوة والرسالة شيء . فمن جهل من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا شيئا ، فهو مشرك عند هؤلاء وسالم عند هؤلاء .

وأما هؤلاء المختلفون ربما يسعهم هذا ، ولكن عند الأحكام يظن الجاهل لمن شركه براءته وقتله وسباه وغنم ماله أم لا .

فإن ساغ هذا لمن ذكرناه فما حال من أوسعه عذرا؟ هل له أن يحرم براءته وقتاله وسباه وغنيمة ماله أم لا ؟ فإن كان له ذلك ، فقد وقع التشابط الذي قاله علي بن أبي طالب ، واحتاج الناس إلى تصويب الفريقين أو تخطئتهما .

وأن أجزت لواحد أحكامه ، ومنعت الآخر ، كان ما قال الأول أصوب مما

قال الآخر ، فقد وقع التحظير في المختلف فيه . وقد قال الشيخ أبو خزر : ( لم يبلغنا في شيء من العلم أن البراءة تجب بالرأي ) .

ومن تحرى أن يسبي ويغنم من علم جميع مالا يسع ، فسباه وغنمه على جهله لأبينا آدم وجهله لنبوته ورسالته ، فقد تجرأ وأوعد عليه مع هذا النار .

وكذلك جهالة جبريل عليه السلام أنه من الملائكة ومعرفة الملل وأحكامها وتحريم دماء المسلمين .

وكذلك من قصر علمه أن يثبت الشرك لجاهل محمد عليه السلام ، وجعل معرفته فرضا لا يبلغ جاهلها الشرك .

وأما الذين قالوا بتشريك الجبابرة والطائعين لهم من الجنود ، وتشريك كل من أتى معصية الله تعالى ، فليس علينا منه شيء حتى يشرعه دينا ويقطع عذر من خالفه عليه ، أو يخالف إلى الأفعال التي يصادم فيها القرآن والسنة .

ولهذا قالت المشائخ في نافع بن الأزرق حين أظهر تشريك الجبابرة : دعوه حتى تروا ما يحدث من الأحكام ، وإن لم يتجاوز قوله ذلك إلى الأفعال فخطأ محمول عنه وخطؤه لم يتجاوز اللغة . والرب تعالى قد عفا عن هذه الأمة خطأها ونسيانها ، وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم ، فلما أحدث من الأحكام ما خرق به الإجماع ، ورد فيها السنن القائمة ، قطعوا عذره وألحقوه بالمتدينين .

وعلى هذا المعنى عول أصحابنا من أهل عُمان ، الذين لم يقولوا بخلق القرآن ، فإذا لم يعتقدوه دينا و لم يقطعوا عليه عذر أحد من المسلمين الذين خالفوهم عليه ، فلا بأس عليهم بذلك ، وذلك خطأ محمول عنهم .

وكذلك القول له الرضى والسخط والحب والبغض ، والولاية والعداوة ، واعتقادنا أن هذه المعاني صفات الباريء سبحانه ، واعتقادهم أنها أفعال ، فكل

له معنى ، غير أن علمهم قصر عن أن يبلغ الغاية القصوى ، فنظروا نظر الخفافيش .

وقد روي مذهبهم هذا عن محمد بن محجوب ، وإليه يدعوا أهل الهند أيام كان بالهند ، فمن ذهب به مذهب الأفعال خلافا لمن ذهب به مذهب الصفات ، ولكل معتقده ما لم يبغ بعضهم على بعض ، والباديء أظلم والتالي أسلم .

## فصل[1]

مسائل ما بيننا وبين المرجئة ، في الإيمان والكفر ، والمؤمنين والكافرين ، والإسلام والنفاق ، والمسلمين والمنافقين .

اعلم أن قولنا في الإيمان : إنه جميع ما أمر الله به من قول واعتقاد وفعل ، والكفر هو جميع ما توعد الله تعالى عليه النار ، فمن أتى كبيرة عندنا فهو كافر .

وأما قول المرجئة فهو إن الإيمان في الضمير واللسان ، ولا يسمى شيء من أفعال الجوارح إيمانا ، وقولنا أيضا : إن النفاق في الأفعال . وقالوا : إن النفاق في الضمير لا غير ، فالمؤمن : الموفي عندنا ، والمؤمن : الموحد عندهم .

واعلم أن اسم المؤمن قد ورد في القرآن على وجهين ، ورد على التسمية لمن ادعى الإيمان وانتحله ، وورد على التحقيق بالقول والفعل وله الجزاء في الآخرة غدا .

فأما المؤمن على المجاز والانتحال ، فقول الله — عز وجل — : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ . وقد دخل في هذا الاسم كل من انتحل اسم الإيمان وأقر بالشهادتين .

---

(١) كلمة فصل غير موجودة في ط البارونية أضفتها . ( مراجع ط ٢ ) .

وقال أيضا : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ﴾ . فقد وقع هذا المؤمن على جميع من أقر بالشهادتين بدليل الأحكام ، أن من قتل مؤمنًا متعمدًا قتل به ، وإن كان أفسق الفاسقين ، على أن الله تعالى قال : ﴿ أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون ﴾ .. يريد في الجزاء والمثوبة غدًا .

ومن قتل مؤمنًا خطأً ولو كان فاسقًا فالدية لا محالة ، ومن تعمد قتله فهو في النار خالدا . قال الله — عز وجل — : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا ﴾ . فهذا على الانتحال والتسمية .

وأما المؤمن الحقيقي الذي له الجزاء عند الله تعالى في الآخرة فالمقر بالشهادتين والعمل بالأركان ، أعني أركان الإسلام ، على اجتناب أركان المعاصي . قال الله — عز وجل — : ﴿ إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقًا ﴾ وغيرهم المؤمنون باطلًا .

والكفر نقيض الإيمان ، والإيمان قول وعمل ، والكفر قول وعمل . بدليل قول الله — عز وجل — : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ .

ومن لا يحج فإن الله تعالى غني عنه ، ومن أقر وأبى أن يحج فما فائدته وهو مستطيع . ولهذا قال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قدرتم عليه ، ولو لم تفعلوا إذا لكفرتم » .

وقوله عليه السلام : « من لم يحج حجة الإسلام فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » وقال : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة » . وقال : « من ترك الصلاة كفر » . وقال عليه السلام : « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » . وقال : « الرشا في الحكم كفر » . وقال عليه السلام : « من أتى امرأة في دبرها أو حائضًا كفر » .

واعلم أن من ضاق ذرعا بمذهبنا هذا أو توقف دونه ، فإنه يسعه ذلك على الشروط التي قدمنا ، بأن لا يقطع عذر أحد من المسلمين في خلاف قوله ، ولا يعتقده دينا يدان الله به ، ولا يغير من الأحكام شيئا البتة ، فهذا واسع له ، وقليل ما هم ، وإنما رجعوا إلى تحسين مذاهبهم واعتقادهم أنها دين يدان الله تعالى بها وقطعوا عذر من خالفهم ، هؤلاء المختلفون ، فبهذا قطعنا عذرهم ويوسعنا ذلك فيهم .

وكذلك الشبهة في تخلفهم عن مذهبنا واعتقادنا في إلهنا ، فواسع لهم ما لم يحدثوا أحكاما يخرقون فيها الإجماع ، أو يرجعون صراحا إلى المعنى المكروه في الإله العظيم ، الذي يشبهون الله تعالى بخلقه .

فإن فعلوا فمآلهم إلى الشرك ، وأن تذبذبوا جهلا عذرناهم ، وإن كان عن بصيرة قطعنا عذرهم ، ولم نخرجهم من الملة حتى يصرحوا بالمعنى المكروه .

وقد قطع رسول الله ﷺ في الثلاث فرق أنهم أهل بدعة ، وأنهم أهل النار : وهم القدرية والمرجئة والمارقة .

وقطع المسلمون أيضا عذر ثلاث فرق ، لم ينص عليها رسول الله ﷺ وهم : المجسمة والشيعة وأصحاب الفتنة ، وانقسمت هذه الفرق الست على فرق كلها إلى النار تزيد على السبعين ، كما حكم رسول الله ﷺ فيهم ، في أصناف البدعة وتفاوتهم فيها .

اعلم أن أصناف المبتدعين : أولهم من ابتدع في دين الله غير دين الإسلام ورآه دينا ، واعتقده أنه حق عند الله تعالى ، وقطع عذر من خالفه ، فهذا هو المبتدع الذي قضينا عليه بالنار والخلود فيها ، ولا مطمع له في التوبة ما دام على مذهبه معتقدًا ، ولا تكفر عنه سيئة بحسنة يعملها ، ولا بمصيبة يحتسبها ، ولا بشفاعة المصطفى ، ولا بمجاورة الله المتعالي إلا إن رجع عن

مذهبه واعتقاده ، إذ ليس من الحكمة المجاوزة عن من ناصب وأصر .

وبسوء اعتقاد الأمة بينهم البين انطبقوا على المبتدع ، ألا يغفر لهم انتصارًا لمذهبهم على مسامحة بعضهم لأهل الكبائر العظام ، وطمعوا لهم في الغفران مع الإصرار .

الثاني : من سمع منه هذه البدعة ، ورضيها وقبلها ، وسلك سبيل صاحبها الذي ابتدعها ، ونصبها دينا قيما حنيفا ، مثل صاحبها الذي اخترقها أول مرة ، فهو بمثابة صاحبها وعلى أسلوبه .

وفي مثلهم قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾ . ولم يقتلوهم ، ولكن هم رضوا بفعل آبائهم وقلدوهم .

والثالث : من سمع منه البدعة وعلم أنها من مذهبه واعتقاده ، ولم يكن مستبصرا مثل الأولين ، ولم يعلم صوابه من خطئه ، ولا خطأه من صوابه ، ولم يتخذه دينا ، ولم يقطع عذر من خالفه ، ولا عذر من خالف صاحبه . ولو قيل هذا المذهب رأيا ولم يعتقده دينا ، مالم يكن ما ذكرنا من الشروط ، ولا حمله على فعل يخالف دين الإسلام .

فإن سلم هذا ، فبفضله وبرحمته ، وإن هلك فبعدل الله تعالى .

الرابع : من بلغته هذه البدعة ، ولم يعتقد في هذا حقا ولا باطلا ، ولم يقبلها ولم يردها ، ولم يرضها ولم يسخطها ، ولم ينتصر لها بقول أو بفعل ، وهذا ربما يسلم وقليل ما هم .

والخامس : من لم تبلغهِ البدعة ، ولم يبلغه إلا شرائع الإسلام ، من الصلاة والصوم والزكاة والحج بعد توحيد الله تعالى ، ولكنه يوالي إمامه ويقدمه في الدين ، وربما لم يبلغه اختلاف الأمة ولا الفرق ، كأصحاب الثغور والرباطات فالله أعلم بهذا ، أو هو أقرب من الذين قبله .

السادس : من جهل الاختلاف في هذه الأمة ولم يسمعه ، ولو سمعه ما فهمه ، وهو في غفلة كالعيال والبله وأهل البلد . فالله أعلم بهؤلاء . وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

والكسب سهل والاكتساب صعب ، وقد بعث رسول الله ﷺ بالحنيفية السمحة السهلة ، ولم يبعث بالرهبانية المبتدعة .

وروي عن لواب بن سلام ، فيمن وقع في خواطره تشبيه الباريء سبحانه : أنه لا يضره ذلك ، مالم يتخذه دينا ، ويقسم أن الله تعالى كذلك كان . وقد قالت المشايخ في المنقول : إن قاله بدين هلك ، وإن قاله برأي عجز ، لأن الرأي عجز . على أنهم قالوا في حديث نافع بن الأزرق وحديث ريح المروحة حديث القدرية : إن قالوه بدين هلكوا وإن قالوه برأي فالرأي عجز .



## « في الدعاء والمسألة من الله تعالى »

## بسم الله الرحمٰن الرحيم

## وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

والذي كتبت يا أخي من أمر مسألة الدعاء إلى الله — عز وجل — أعامة أم خاصة ؟

قوله تعالى : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وادعوه خوفًا وطمعًا ﴾ .

وسألت يا أخي عن هذه الأدعية : إن كانت عامة لجميع الناس فتجب إجابة الكافر إذا دعا وإن كانت خاصة فلم ؟ إلى آخر الفصل .

اعلم يا أخي أن ظاهر هذه العموم وهي في ذواتها خصوص واعلم أنه لا يتعرف المراد والغرض من مثل هذه الأشياء لمن لم يحكم ثلاثة أشياء :

أولها : لسان العرب وهي لغتهم ، وهم الحجة فيها .

والثاني : ما يقتضيه اللسان من المعاني .

والثالث : ما آذن الشرع فيه من المعاني وهو الفقه . فاللسان مذانب ، والمعاني أودية والفقه رياض .

فمن لم يحكم هذه الثلاثة الأصول اختل علمه وعزب حلمه، وقال الله تعالى : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ . في أخواتها من الآي عموما في الظاهر خصوصا في الباطن .

ولابد من شرح هذه الأمور . أولها : الدعاء ومحصوله ، ثم الداعي ومحصوله ، ثم المدعو ومحصوله .

أما الدعاء في لغة العرب فعلى ثلاثة أنحاء :

أولها صيغة اللسان : ( اللهم اغفر لنا ) ، ( اللهم ارحمنا وتب علينا ) ، فقولك : ( اللهم ) فنداء ودعاء . وقولك : ( اغفر لنا وارحمنا ) فسؤال وطلب .

وروي عن رسول الله ﷺ كان يتعجب من قول أمية بن أبي الصلت في عبد الله بن جدعان يقول :

*** كفاني من تعرضك الثناء ***

فذهب رسول الله ﷺ أن من أثنى على الله — عز وجل — فقد تعرض لطلبه وسؤاله ، وإن لم يأت بصيغة الدعاء والطلب .

وأما الفعل الماضي فكثير كما تقول : ( غفر الله لك ورضي الله عنك ) . فهذا وجه مقطوع به وهو الحقيقة .

الوجه الثاني : ما يقوم مقام الدعاء والطلب من الحركات والإشارات من الإيماء بالرأس والإشارة بالأصبع ومد اليدين ، ولهذا روي عن رسول الله ﷺ : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن » .

وأما الإشارة بالأصبع ، فما روي عن ابن عباس أنه قال لرجل يدعو الله — عز وجل — وشخص ببصره إلى السماء ، فقال له ابن عباس : ( ليس الدعاء كذلك ، ولكن أن تبسط اليسرى ، وتقبض اليمنى ، وتشير بأصبعك المسبحة ) فهذه الصفة عند العرب دعاء وسؤال وطلب .

ولا تنس نصيبك من الصلاة وما سميت الصلاة صلاة إلا أنها دعاء وسؤال ، فاختلف الناس فيها . فقال بعضهم : هي كلها صلاة ودعاء وجميع ما يعمل فيها .

وقال بعضهم : إنما الصلاة منها ما تعرضت به إلى طلب الباريء سبحانه ودعائه ، وما وراء ذلك تبع لها .

وقال الأعشى ميمون بن قيس :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلًا    يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
واستشفعت من سراة الحي ذا شرف    فقد عصاها أبوها والذي شفعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضى    نومًا فإن لجنب المرء مضجعا

وقال أيضا :

وصهباء طاف يهوديها    فصلى على دنها وارتشم

غير أن ما ذكرناه من الحركات والإشارات دعاء وصلاة عند العرب لكنها ما قدمنا .

والوجه الثالث : أن يكون جميع ما يتقرب به العبد إلى الباريء سبحانه من طاعته دعاء سؤال ، لأنه يسأل بذلك الجنة والقربة من الباريء سبحانه ويطلب منه الأجر ، ولذلك ترى السودان يسجدون لسادتهم وملوكهم ، وهذا الوجه طارىء على اللغة من جهة الشرعيين استخراجا من المعنى ؛ وللطارىء حكمه . فهذه فصول الدعاء من الأوجه الثلاثة .

وأما صفة الداعي ومحصوله فعلى ثلاثة أوجه :

أولها : أن يكون طالبا راغبا ، لأن صفة الدعاء وصفة الأمر واحدة ، وإنما يفترقان في صفة المتكلم .

فإن كان الخطاب ممن فوقك ، كان أمرا .

وإن كان ممن دونك ، كان طلبا وسؤالا ودعاء . ألا ترى إلى الله — عز وجل — يقول : ﴿ اتقوا الله وأطيعون يا أولى الألباب ﴾ فبإجماع أمر .

وقولك : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ﴾ فبإجماع دعاء وسؤال .

الثاني : يتأدب في طلبه وسؤاله مع الباري سبحانه ولا يكون كالعجوز التي قالت : رب أعطني وإلا تفعل فمالك هاهنا عجوز تتضرع .

الثالث : ألا يطلب من الأمور إلا ما أذن له الشرع ، وإن طلب ودعا وعصى فما هو بداع ولا بطالب .

ولا يطلب المحال ، فمن فعل فما دعا ، لأن جميع ما يتعلق بالمحال فليس بدعاء ولا يجوز ذلك . مثل من يدعو : أن يجعله الرب إلها ، وأن يجعل الجسم عرضا والعرض جسما والأكثر أقل من الأقل ، والأقل أكثر من الأكثر ، في أمثال هـذه مما يتعلق بالمحال . وأن يفعل له ما أخبره الباريء سبحانه : أنه لا يكون كالكافر أن يجعله من أهل الجنة ، أو أحد من أهل الجنة أن يجعله من أهـل النار ، أو أن يعافيه من التكليف ، أو يجعل التكليف في الأطفال والمجانين ، أو أن يكون نبيا ، أو شبه هذا . فكل ما تعلق من ذلك فهو محال .

وأما صفة المدعو ومحصوله : أن يدعو ويسأل ما يليق به ، مما هو ظاهر الحاجة إليه ، كالجنة والإسلام والإيمان والسلامة والعافية والخلاص من النار في مثل هذا من غير شرط وهو على ثلاثة أوجه : هذا هو مثل الأول .

والثاني : إذا كان الشيء المدعو منهما أن يشترط الأصلح . اللهم ارزقني من المال ما يصلح لي ومن الولد ما ينفعني ، واحيني إذا كانت الحياة خيرا لي وأمتني إذا كان الموت خيرا لي ، في مثل هذا .

والثالث : الدعاء بجميع ما فعله الباريء سبحانه أن يفعله ، كالذي يدعو ويقول : اللهم اجعل السمٰوات سبعًا ، والأرضين سبعًا ، والجبال شدادًا ، والعقلاء مكلفين ، والأطفال معفوين ، والماء مبلولًا ، والهواء رخوًا ، والنار محرقةً ، والثلج باردًا . في مثل هذا . فهذا الباب مما لا يعني ، وشبه له وهو دونه من جعل عمره في لعنة إبليس وأن يخلده في النار ، وأن لا يجير أهل النار من النار وأن يضيق عليهم أنفاسهم وأن يديم أتعاسهم ، وغفل عن نفسه وندم يوم القيامة لم يطلب جنة ولا هربا من النار .

صفة الاستجابة على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يعطيه الباريء سبحانه ما سأل ، وطلب على إدلاله كما سأل ، كان ذلك محمود العاقبة أو مذمومها ، على ما يتعارف الناس أنه قد أجيبت ، كما قال الله — عز وجل — : ﴿ قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ﴾ وكما قال — عز وجل — : ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ وهذه بين محمد عليه السلام وأبي جهل لعنه الله فدعوا فاستجيب لهما فهذه هي الإجابة المعقولة .

والثاني : أن يصرف الله تعالى الإجابة إلى الأصلح له ، ويجعلها له مكان عود[1] ، كالذي يسأل الله تعالى أن يدفع له من المال ألف دينار ، وقد علم الله سبحانه وتعالى أن يموت تلك الليلة ، فإن أعطاه كانت عقوبة للداعي لا فائدة ، وإن صرفه الباري إلى أجر يدخره له كانت أفضل ، أو يمن عليه تلك الليلة بفعلة تساوي ألف دينار ينال أجرها في الميعاد كان أفضل .

وأكثر دعاء الصالحين منصرف إلى هذه الجهة ، وقد جرى علينا في طريق .. الخ . ما فيه معتبر لمن يتذكر ، وذلك أنا عللنا وجعنا وعطشنا ، فقلت لهم : ( هلموا ندعوا الله — عز وجل — أن يهيء لنا الماء ) فما استتممنا دعاءنا حتى طلعت علينا سحابة ، فاستدارت فوق رؤوسنا ، فأبرقت وأرعدت ، ثم صرفها الله — عز وجل — ، فتعدت البحر إلى الجانب الغربي ، فكاد أصحابي أن ينسوا ، فصبرتهم ووعظتهم ، وذكرت لهم حديث الشيخ أبي زكريا يحيى بن أبي بكر — رحمة الله عليه — التي جرت للعزابة في المسجد الكبير في جربة وأظنك تعرفه ، فتصبرنا وسرنا مع البحر أربعة أيام ، وانتهينا إلى رأس أيلة ، ثم رجعنا مع البحر إلى الجانب الغربي مسيرة ثلاثة أيام ، ووصلنا مستنقع سحابتنا وقد عطشنا أكثر من أول مرة ، فأغاثنا الله بمائها .

وربما يعلم منه الباري لو أعطاه ألف دينار لضن به ودفنه حتى يموت لا ينتفع به ، أو يدخره لولده ، فربما يعطيه سبحانه لولده من بعده ، ويقول : يا عبدي قضيت حاجتك إنما تريد لولدك قد أعطيت الألف لولدك . وهذا الفن كثير .

---

(١) لعله يقصد أن الله تعالى يجعل له أجرها يوم الميعاد أو ستعود له في مكان آخر . والله أعلم : ( مراجع ط ٢ ) .

والثالث : كما روي لك عن أبي عمر وقد روى في الإسرائيليات أنه قال الله — عز وجل — لموسى عليه السلام : « قل لظلمة بني إسرائيل ألا يدعوني ، فإني قد جعلت على نفسي أن أجيب من دعاني ، وإن دعاني منهم أحد أن أجيبه باللعنة » وعموم هذه الآيات قد خصها الشرع كما قدمنا ، وخصها العقل ، وذلك غير مستنكر من القرآن .

وأما قول الله — عز وجل — : ﴿ وأضله الله على علم ﴾ معناه : وأضله على بيان أي ليس في ضلالته شبهة ولا لبس .

وقوله : ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا ﴾ بعض المفسرين يذهب إلى أن الذكر هو الرسول ، يعني أنزل إليكم ما يذكركم وهو الرسول .

وبعض يذهب إلى ما فيه ذكر تذكرة لكم ومعتبر ، وهو الرسالة . والكل قريب .

وأما الحروف الخمسة المعجمة إذا لم يعجمها القارىء في صلاته ، فإن كان القارىء أعجميا فإنه محمول عنه مالم يتعمد ، وقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه اشتكى إلى جبريل عليه السلام أن في أمته العجمي والشيخ الفاني ومن لا يحسن القراءة .

وفي بعض الروايات : أنه قال : « اقرأه على حرف فما زال يستزيده » . فقال : « اقرأه على سبعة أحرف ، كلها شاف كاف » .

وفي رواية أخرى : « أن الملك قال له : اقرأه على حرف ، فأمره جبريل أن يستزيده إلى سبعة أحرف » .

وفي رواية أخرى : « أن جبريل قال له : كل ذلك محمول عن أمتك فمن قرأه بخلاف ما هو به أصلحه الملك » ، لمن تعمد اللحن في صلاته ، فإن كان يخرجه إلى خلاف القرآن انتقضت صلاته ، وإن كان لا يخرجه إلى خلاف

القرآن انتقص أجره ، وهذا في المتعمد ، وأما غير المتعمد فقد تقدم ذكره .

وأما قولك : « إنكم في زمان التارك فيه لعشر ما أمر به هالك ، وسيأتي على الناس زمان العامل فيه بعشر ما أمر به ناج » فالرواية صحيحة عن الرسول عليه السلام .

فالظاهر من الرواية أن من كان في زمان النبي عليه السلام وظهور الدين ، كان عليه إقامة أمهات الطاعة كما أمر في ذلك الزمان وربما يشق عليه ما يتخلف عنه من شذوذ الدين فلذلك شدد عليه رسول الله ﷺ .

وأما قوله في المتأخرين فظاهر ، لأن الله — عز وجل — أسقط عنهم كثيرًا من الأحكام التي تتعلق بالظهور من الجمع والجهاد والحدود والأحكام ، فالذي يخص الواحد في نفسه هو الملتزم ، وربما يعذر الرب سبحانه كثيرًا من خلقه بالتقية التي ظهرت في زماننا .

وإن كان في علم الله سبحانه ما يسقطه ويعذرهم فيه عن أهل آخر الزمان ، فغير مستنكر ، ولهذا شرح يطول ، وليس فيه ما ينقص ديننا ولا مذهبنا .

والإيمان عندنا : جميع ما أمر به الباريء سبحانه ، ولو رجع أكثر أصل الفرائض نوافل فما ذاك مما ينقص أصلها ، والطاعة كلها إيمان .

فلو كان محمد ﷺ نسخ بعض الفرائض لكان جائزا ، وبقيت مع ذلك من الإيمان ، ليس لهم من الرواية متعلق ، معنى الإيمان بالفرائض والتوحيد والنوافل واحد .

فلو نسخت الفرائض كلها عن الخلائق إلا التوحيد ، لكانت مع ذلك مع النوافل من الإيمان ، لا يخرجها إلى أن يكون الإيمان قولا بلا عمل .

وإنما الاتساع في الإيمان الذي دون التوحيد ، فلو أراد الله تعالى لجعله أولى من الإيمان المضيق المؤكد ، ولو أراد الله تعالى لجعله منه ما أراد من الإيمان

الموسع . وقد سنحت في خاطري نكتة من هذا الحديث : « إنكم في زمان التارك لعشر ما أمر به هالك ، وسيأتي على الناس زمان العامل فيه بعشر ما أمر به ناج » .

اعلم أن أصول الشريعة مبنية على ثلاثة أمور : الكتاب ، والسنة ، ورأي المسلمين . فالكتاب أصل للسنة والسنة أصل للرأي ، وبالعكس ، إن الرأي يقضي على السنة ، والسنة تقضي على الكتاب . فيا سبحان الله ، كيف صار الأصل فرعًا ، والفرع أصلًا ، حيث يقضي الأدنى على الأعلى ، ومع أن الأعلى أعلى له .

وبيان ذلك أن الله — عز وجل — قال : ﴿ وما أرسلناك إلا لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فأول ذلك قول الله — عز وجل — : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الناس ﴾ ﴿ يَـٰأَيُّهَا الذين آمنوا ﴾ فهذا الخطاب يستغرق جميع الناس وجميع المؤمنين ، فخصت السنة منه الطفل حتى يكبر ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ .

وعم عموم هذه الآي جميع العقلاء البالغين ، من الرجال والنساء . فقال ﴿ فاتقوا الله وأطيعون يا أولى الألباب ﴾ فأمر بطاعته وتقواه جميع أولي الألباب ، فدخل النساء في الخطاب ، على أن لهن خطابا مفردا .

وقد يكون ذلك عند العرب على أن الأفضل آت على المفضول والرجال على النساء . ثم قال : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ ثم قال : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ فخرج النساء من الجملة بحكم الشريعة والسنة .

ثم إن السنة جاءت معلومة فكر عليها المسلمون بآرائهم فضعضعوها ، من ذلك الأخذ باليمين على الشمال ، وهو من سنن المرسلين ، وتركته الأمة حتى ترك ، والزكاة لليهود ، والإحسان إلى أسارى المشركين قال الله — عز

وجل — : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا ﴾ .

ومعلوم أن الله قال : ﴿ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم ﴾ فهذه عموم محتملة للتبعيض ، فنسخ الله تعالى منهم أهل الذمة ، فقال : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

ثم خص رسول الله ﷺ من الجملة النساء ، فنهى عن قتل نساء المشركين .

ثم نسخ أبو بكر الرهبان الذين هم في الصوامع .

ثم نسخ منها عمر بن الخطاب نصارى بني تغلب ، وأسقط عنهم الجزية ، وأخذ منهم الصدقة ، وأزاح عنهم اسم الذلة والمسكنة ، وغزا معهم المشركين ورضخ لهم وسالمهم .

ومن وراء ذلك عشرة أحكام نطق بها القرآن ومضت بها السنة ، أن عمر بن الخطاب تتبعها حكمًا حكمًا وثلمها ثلمًا ثلمًا ، وغيَّر الأحكام المتقدمة إلى غيرها ، وسوَّغ الله — عز وجل — ذلك له ، ورضي المسلمون وأذعنوا ، وأتى رأيه على الكتاب والسنة .

ولهذا قلنا : إن الرأي يقضي عليهما جميعا ، أولها : تعطيل حق القرابة من الخمس ، والثاني : بطل سهم المؤلفة قلوبهم ، والثالث : إسقاط القطع عام الرمادة عن السارق ، والرابع : اطراح الصدقات عن الناس عام المسغبة ، والخامس : اعتاقه أمهات الأولاد على أربابها ، والسادس : صلحه نصارى بني تغلب ، وما أسقط عنهم من الأسامي التي سماهم الله بها . والسابع : منعه في الفيء الذي أفاءه الله على المسلمين ، والثامن : تحرير المشركين بعد ما صاروا أرقاء ، والتاسع : إجلاؤه اليهود والنصارى من بلادهم بعد ما تركهما عليه السلام فيها ، والعاشر : تمصيره الأمصار ، وتدوينه الدواوين وقسمة الفيء .

فإذا ساغ هذا كله لعمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وقد صادم فيها القرآن والسنة ، فلم لا يسوغ لأهل آخر الزمان من المسلمين – مع الضر وكثير من محظورات الشريعة – اتباعا لسنة عمر وغيره ، ولا سيما الشدائد في أيام الدجال ، وطلوع الشمس من مغربها ، ويأجوج ومأجوج ، وهذا السحت الذي عم البلاد ، وشمل العباد ، والملوك الجورة الذين عكسوا الشريعة ، وقلبوها ظهرا لبطن .

وفي امرأة فرعون آية للسائلين ، كيف لها بالدين مع فرعون وأهله وحشمه ودخلته ، وقد حار عقلي في هذا الحديث ، وحديث آخر : أن أمته تكون في ثمانين صفًا من مائة وعشرين من أهل الجنة ، مع ما ذكر من الثلاث والسبعين فرقة ، كلهن إلى النار إلا واحدة . فما بقي وقد تقدم في الجزء الأول الإشارة إلى شيء من هذا .



## بسم الله الرحمٰن الرحيم
## وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عونك اللهم وتوفيقك .

اعلم يا أخي أنه وصل كتابك الأعز والأكرم ، فوقفنا على مضمونه ، وقد شفيت وكفيت ، فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، وصادفني ذلك وأنا في ورجلان سدراته ، ولم ألتق بالشيوخ أبي عمرو عثمان وصالح حفظهم الله ، وكان إذ ذاك أبو عمرو عثمان ، سلمه الله ، مريضًا ضعيفًا كما استنقذ من مرض به .

وأما ما ذكرت من كتاب زهرة العيون لابن قتيبة ، حديث الأوزاعي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ . فقال رسول الله ﷺ : « لا سررنا بها ، لا سررت بها يا علي ، سر بها أمتي من بعدي : الصدقة على وجهها ، واصطناع المعروف ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، يحولن الشقاء سعادة ، ويزدن في العمر ، ويقين مصارع السوء » .

اعلم يا أخي أن ابن قتية عالم رواية ، وليس بإمام عند أهل مذهبه ولا حديثه مما يكون حجة بين المذاهب ، ولقد أخذ عليه المتكلمون في مذهبه في استواء الله تعالى على عرشه ، وذهب به إلى الاستواء المعقول ، ورد على من قال بغيره وانبهم ، وزعم أن الله تعالى خاطب الناس والعامة بما يعقلون ويفهمون ، فأحالتهم المتكلمة عن ذلك .

أما الأوزاعي فإمام أهل مذهبه ، وأهل الشام قاطبة غلب عليها مذهبه ، حتى انتهى مذهبه إلى الأندلس وعلى مذهبه كان أهل الأندلس إلى اليوم ، وليس ينتحل مذهب مالك في الأندلس إلا خدمة المرابطين في أيامهم ، وهم ينظرون

إليهم بعين الزراية ، أعني بقية أهل الأندلس ينظرون بعين الزراية إلى من خدم المرابطين ، أما أحكام مالك فمهجورة في الأندلس ، والمرابطون أيضا ينظرون إلى من خدمهم من فقهاء الأندلس بعين الشك والارتياب ، وهذا الذي شاهدناه منهم في زماننا هذا .

وقد دخل الأندلس من أصحاب مالك أربعة لا غير : يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وفرغوس ، ذهب عني الرابع ، فلم يقضوا شيئا ، ولم يتجاوزهم علمهم إلا بعد الأربعمائة والخمسين سنة من الهجرة ، دخلها البجائي وبعده ابن عبد البر ، فغلب البجائي على أهل غرب الأندلس بطليوس وقطرها ، وغلب ابن عبد البر على المرية وحواليها .

اعلم أن الأوزاعي إليه انتهت إمامة الشام ، وفي أيامه كانت الأئمة : مالك بالحجاز إمام ، وسفيان الثوري بالعراق إمام ، والليث بن سعد إمام بمصر ، وهم في الصدر الرابع ، لأن الصدر الأول صدر الصحابة ، والثاني صدر التابعين ، والثالث صدر تابعي التابعين ، والصدر الرابع صدر الأئمة ، وإلى هذا الصدر الإشارة بقول رسول الله ﷺ لحذيفة حين سأله فقال : ( يا رسول الله هذا الخير الذي أتانا الله بك ، هل بعده من شر ؟ ) قال : « نعم ، الفتنة » . قال : ( وهل بعدها من خير ؟ ) فقال : « نعم ، إغضاء على إقذاء وهدنة على رهق » . فقال : ( وهل بعد الخير من شر ؟ ) قال : « نعم ، أئمة مضلون قاعدون على أبواب جهنم ينادون إليها ، كل من أجابهم قذفوه فيها » .

على أن هذه الأئمة ذكرت هذه الأحاديث التي جاء فيها التشبيه تشبيه الباريء سبحانه في الرؤية وغيره . فقالوا : أمروها كما جاءت .

وأما محمد بن علي بن الحسين فهم بيت العلم ، غير أن علمهم قد هجنته الرافضة ، وعلي بن الحسين هو القائل :

يـاربَّ جوهر علم لو أبوح به    لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولا ستحل رجال مسلمون دمي    يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وأما أخبار جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[1] فقد ضعفتها العلماء ، وجعلوا حديثه مرسلا ، لأجل روايته عن جده ، لأن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب ، فإن أراد الحسين فإن محمد بن علي لم يدرك جده الحسين ، فلهذا المعنى طعنت الأمة في حديث مالك في الشاهد مع اليمين ، ورواه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ وجعلوه من المراسيل .

وأما قوله : « يحولن الشقاء سعادة ». ونحن نذكر الآن قبل مذاهب الأمة في قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ .

ذهب ابن عباس إلى أن الحفظة إذا نزلت من السماء ، كتبت عمل العبد وصعدت إلى العرش ، وتنزل أيضا ملائكة يكتبون ما عمل ، فتلتقي الملائكة في السماء الدنيا ، فتتقابل النسختان ، فما صح في نسخة اللوح المحفوظ ، فهو الذي يحاسب عليه العبد ، وما خالف ترك هناك فيمحى ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ .

وقيل : معناه أن الله قسم الأرزاق والآجال لكل أمة ، فمن زيد في رزقه وأجله فيفعله ، ومن نقص من رزقه وأجله فيفعله ، ومصداق ذلك قول رسول الله ﷺ : « أعمار أمتي من الستين إلى السبعين » .

وليس في ذلك ما يوجب أن من جاوزها أو مات دونها ، أنه ليس من الأمة ، ولكن الأجل المرفوع لأمته ما ذكرنا ، ويكسبون طول الأعمار والأرزاق بالأعمال التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، من الصدقة والمعروف ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وتنخرم أعمارهم وأرزاقهم بنقيضها .

---

(١) عبارة ( كرم الله وجهه ) جاء في ط البارونية فوق السطر ، فالله أعلم هل هي أصلًا عن المؤلف رحمه الله تعالى أو من غيره . ( مراجع ط ٢ ) .

وقيل : إن معنى قول الله — عز وجل — : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت .. ﴾ آجال من توالد وأرزاقه ، وآجال وأرزاق من انتقصت آجاله وأرزاقه .

وقيل : يمحو الله ما يشاء من السيئات بالحسنات ، ويثبت ما يشاء من السيئات ولا يمحوها بالحسنات ، كالترياق الأعظم الذي هو التوبة ، وما دونها من الحسنات التي هي كالأدوية تصلح لشيء ولا تصلح لشيء .

وقيل : إن معناه : يمحو الله ما يشاء من المنسوخ ، ويثبت ما يشاء من الناسخ .

وقال بعضهم بالبدا في أفعال الله — عز وجل — ترويه الشيعة عن أهل البيت محمد بن علي وذويه ، ويرويه عن جده علي بن أبي طالب . وقالوا عن علي : ما منعه أن يخبر عن كل ما يكون إلى يوم القيامة إلا مخافة أن يبدو فيه لله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذه القولة أفحش الأقاويل .

فرووا عن محمد بن علي أنه قال : ( هو ديننا ودين آبائنا في الجاهلية وفي الإسلام ) وهذا مذهب الروافض .

ولقد صدق مالك بن أنس الذي قال : ( تحملوا ويل غيهم )[١] فتحمل حين قال هذا عنهم ، وإنما أرادوا هذا كله حمية في علي وأولاده فتعاموا لهم .

## مسألة

وأما المسألة التي جرت بين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس — رحمهما الله — وهل يجوز أن يقول الرجل : أنا مسلم عند الله حقا ، أم لا يجوز له ذلك ؟

---

(١) في ط البارونية : تحملوا أو يزغيهم . ولعل الصواب ما أثبته ( مراجع ط ٢ ) .

قال ابن عباس ( لا يقول ذلك ) .

وقال ابن مسعود : ( بل يقول ذلك ) .

فكتب إليه ابن عباس : ( إن زعمت أنك مسلم عند الله حقا ، فأنت إذا داخل في الجنة وبسأتينها وقصورها ) .

فرد له ابن مسعود : ( إن لم تقل ذلك فأنت شاك في دينك ) .

وقلت : ما معنى قول ابن مسعود ؟ وهل يجوز للرجل أن يقول : أنا مسلم عند الله حقا ؟ ولم ينزل فيه خبر .

اعلم أن هذه الرواية ما وقفنا عليها في كتاب ابن بركة العُماني ، إلا أن طرأ له من الدواوين مالم نقف عليه .

والذي صح عندنا وثبت عكس هذا ، عن ابن مسعود في كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام أمين الحديث : أنه قال : ( قال رجل يوما من الأيام بين يدي ابن مسعود : ( أنا مؤمن ) . فقال له ابن مسعود : ( فأنت إذا في الجنة ) . فقال له الرجل : ( إن شاء الله ) . فقال ابن مسعود : ( أفلا وكدت في الأولى كما وكدت في الثانية ) . وهذه الرواية عكس الأخرى . وسنجيب في الوجهين جميعا إن شاء الله ، ومنه التوفيق .

وذلك أن الأمة قد اختلفت في هذه الأمور ، فأثبت أهل الدعوة التسمية بالعاقبة والمآل .

وقال غيرهم : بل بالحيل والحال . وكلا الأمرين سائغ في لسان العرب في حقنا ، ومذهبنا ظاهر في حق الباريء سبحانه .

فظل الفريقان يتخاطفان أبصارهما ويتخالسان فيما بينهما ، فعول أهل الدعوة على المعاني ، والغير على الألفاظ ، والمعاني والألفاظ بحران عظيمان زاخران ، قد غرق فيهما كثير من الناس ، إلا من قاده التوفيق إلى سواء الطريق

وأعطى كل ذي حق حقه فالألفاظ وقشور المعاني لباب ، فاختر أيهما شئت ، وقد يسوغ ما قاله الغير فيما بيننا ولا يسوغ في بارئنا سبحانه فأبى الغير من[1] فما رأينا في هذا سواء ، ونحن — إن شاء الله — نوضح المذهبين جميعا .

اعلم أن أصول هذه المسألة في اللغة وبعدها الشرع ، أما اللغة ، فإن معهود العرب في الأفعال والأسماء متفاوتة ، وذلك أن الأفعال تدل على الحدوث والزمان ، ماضيا وحالا ومستقبلا ، فجعلوا لكل زمان صفة تدل عليه من الأفعال ، والأسماء من وراء ذلك تقتضي هذه الثلاثة المعاني ، وهي موقوفة عليها ، ونقدر كلمة واحدة من الأفعال ، ونركب عليها محتملاتها الأدنى فالأدنى حتى يتضح المعنى ، وهي كلمة ( فعل ) وقد جعلها الله معيارا لجميع الأفعال . فقال عز من قائل : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ .

فلو قلت ( فعل ) لدل على الحدوث في وقت ماض من الزمان ، ولو قلت ( يفعل ) لدل على الحين الذي أنت فيه من غير تحمل ، ولو قلت ( سيفعل ) لدل على الآتي من الزمان .

فالأمس دال على ما مضى ، والآن دال على الحين ، وغدا دال على المستقبل ، وكل واحد منهما دال بصيغته على مقتضى معناه ، لا تنوب إحداهما عن الأخرى إلا مجازا ، ونحن الآن في الحقائق .

فلما استغرق الفعل الزمان ، وبقي الاسم يصلح للكل : ماضيه وحاله ومستقبله ، فليس يقتضي معنى دون معنى إلا بقرينة وتقيبد . وهو قولنا : ( فعل ، يفعل ، سيفعل ) فهو فاعل .

ثم إنا رجعنا إلى أبنية الفاعل فوجدناها على وجوه كثيرة ، كلما زيد في

---

(١) بياض في البارونية ( مراجع ط ٢ ) .

المعنى تغيرت له الصورة ، فأولها فاعل ثم فعيل ثم فعول ثم فعلان ثم فعال ثم فعالة ثم فعلة .

فهذه السبع الكلمات لا تختص بوقت دون وقت ، ولا حال دون حال ، وتصلح للجميع وبرهانه في لغة العرب :

إنك تقول : هذا رجل حاج . لمن أراد السفر إلى الحج واشتغل في حوائجه وإن كان في عقر وطنه . وحاج : لمن جازه السفر إلى حجة . وحاج : لمن كان في المناسك . وحاج : لمن فرغ منها . وحاج : لمن كان في القبر ميتا . وحاج : لمن كان في الرحم جنينا إذا ورد فيه خبر .

ولنرجع إلى قولنا ( مسلم ) فأجريناه على هذا المجرى . أوله : لمن أخذ في شرائع الإسلام ، ولو لم يكن إلا الشهادة . ثم لمن تقول في معظم الإسلام وصدر منه القول والعمل ، ثم لمن تحلى به في حياته ولو كان ميتا في قبره ، ولمن لم يخلق بعد أن صدر القول من الصادق كإبراهيم الخليل حين سمى هذه الأمة مسلمين ولما يخلقوا .

فإن وقع التخاطب بأن هذا مسلم لمن شرع فيه ، كاليهودي والنصراني والمشرك الشارع فيه نصا ، مسلمان على أنهما لم يلتبسا من الدين إلا باسمه . الثاني : لمن تغلغل فيه وإن بقيت عليه العاقبة . الثالث : من فرغ من الإسلام بموت أو جنون . الرابع : من جرى عليه حكم الإسلام كالصبيان وأهل الجنة .

فمن العادة المتقدمة أن بيضة الإسلام تسمى مؤمنة وإن خالطها الغير ، وإن كنا لا نعرف الضمائر و لم نبل السرائر ، فمن علم أن هذا مراده ، فإطلاق اسم الإيمان عليه سائغ . فهذا بحر الألفاظ .

أما بحر المعاني فإذا كان الله — عز وجل — عالما بالعاقبة والمآل ، فإن

المكلف لابد أن يوجد ، ولابد له بعد الوجود من الإيمان أو الكفر وعلى أحدهما الخاتمة .

ومن كانت عاقبته الجنة فاسمه مؤمن مسلم ، ومن كانت عاقبته النار فاسمه كافر ، أجرينا الاسمين عليهما قبل أن يوجدا أو قبل أن يخلقا وهذا ليس فيه اختلاف .

والدليل عليه : فعل إبراهيم الخليل ، عليه وعلى نبينا محمد السلام حين سماهم المسلمين .

وقول الجميع : إن الساعة لا تقوم إلا على كافر . وفي لغة العرب مصداق ذلك ، وذلك أنهم مهما أبصروا شمائل السبق في مهر سموه سابقا ، كما ولد قبل أن يسبق ، فلم يبق إلا المعارضة التي بين الفريقين .

فقال أصحابنا : إن جميع من علم أن مآله إلى الجنة ومرجعه ، فهو مسلم عند الله في جميع حالاته ولو كان عابد وثن ، في تلك الحالة فهو مسلم عند الله في جميع حالاته ، وقبل أن يخلق وبعد ما خلق طفلا ، وبعد ما بلغ أشده .

واختص بالكفر والشرك والنفاق إذا علم الله تعالى أنه يموت على غير الإسلام ، ولا يجوز لأحد أن يسميه بغير هذا الاسم إن علم بذلك من عند الله تعالى .

وقالت الفرقة الثانية : إنه لا يسمى بشيء من هذه الأسماء حتى يصدر منه فعل ، فيسمى مسلما إن فعل الإسلام ، وكافرا إن فعل الكفر والشرك والنفاق ، ولو علمنا العاقبة والمآل . وكلا الفريقين قد انتصر لمذهبه .

فمذهب من قال بالمآل ، قد ذكرناه حكاية عن الخليل ، صلوات الله على نبينا وعليه ، عن آخر هذه الأمة .

واستدلت الفرقة الثانية بقول الله تعالى : ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى

الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فإن حصر الاسم إلى معلومه خرج غيره من هذه التسمية ، فيكون الخطاب خاصا لمن علمه الله أنه مؤمن ، وإن كان الجميع دخل فيه المسلم والكافر .

وقال أهل الدعوة : إنه أراد المسلمين عندكم . وقد سمى أهل الدعوة مؤمنا بمعنى مقر ، وسموا مسلما بمعنى مدع ، وهذا منتقض علينا من وجهين : أحدهما : أن صاحب الكبيرة عندنا كافر قاتلا كان أو مقتولا . فإن خرجنا من هذا الخطاب ، ووقعت الإباحة لهم أفلن نقيد فيمن قاتل منافقاً لأنه ليس بمؤمن . وكذلك قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ﴾ فوقعت الإباحة في قتل صاحب الكبيرة .

الوجه الثاني : قولنا : ومن يقتل مؤمنا ، يريد المؤمن عندكم ، فهذا التحكم يرجع علينا في فروع الشريعة كلها ، وخصالها من موحد ومصل وصائم وحاج ومزك وظالم ، فما وسعت من ذلك وسعهم .

وأما لتسمية أنفسنا بمؤمن ومسلم ، وذلك على وجهين : فإن كان السؤال فيه عن المآل ، فالجواب عنه يرجع فيه إلى علم الله الكبير المتعال ، وإن كان السؤال عن الحال فالجواب مرتبط بالحال .

وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ ، في مثل هذا حديث محجن ، وذلك أن رسول الله ﷺ جالس في مجلس له ، وأذن المؤذن لصلاة العصر ، فقام ﷺ بالناس ، ونظر إلى محجن جالسا في موضعه ، فأتاه رسول الله ﷺ وجلس بين يديه وقال : « ما منعك من الصلاة ؟ ألست برجل مؤمن ؟ » قال : ( بلى يا رسول الله ، ولكن صليت في أهلي ) فقال عليه السلام : « إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن صليت في أهلك » وفي بعض الرويات « واجعلها فرضك » .

وفي الأمة حين سألها عن الله فأشارت إلى السماء ، ثم سألها عن نبيها فأشارت إليه فقال : « اعتقها فإنها مؤمنة »[١] .

وحديث سعد بن أبي وقاص ، حين قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن ، فأعطى فيها رسول الله ﷺ عطايا جليلة ، فقام إليه سعد بن أبي وقاص ، وذكر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ( أين أنت عن فلان يا رسول الله ؟ ) فرفع رسول الله ﷺ رأسه ، فلم يكترث به هنيهة . فقام إليه ثانية فقال : ( يا رسول الله أين أنت عن فلان ؟ إنه مؤمن ) . فلم يكترث به رسول الله . قال سعد : ( فأخذني ما قرب وما بعد . ثم قمت إليه ثالثة فقلت : يا رسول الله أين أنت عن فلان ، إني أراه والله مؤمنا ؟ ) فقام رسول الله ﷺ والتفت إليّ فقال : « أو مسلما » فقال عليه السلام : « إني والله أعطي الرجل عطاءًا وغيره أحب إليّ منه ، وأعطي هذا أتألفه ، وأكل هذا إلى إيمانه » .

واعلم أن الحكم في المسؤول إن سئل فقيل له : ( أمؤمن أنت ؟ ) فالذي ينفهم للناس منه : هل ادعيت الإسلام ، أو طريقة الإيمان ، أم لا ؟ فالجواب : إني مؤمن .

ومعنى قوله : ( فأنت في شك من دينك ) ، معنى إن سئلت عن الحركة وقد تحركت أن تقول : تحركت عند الله . ومن شك أنه يتحرك وقد تحرك عند الله كدافع الضرورات ، وإنما أوقع في نفسه : هل هو على الإسلام أم لا ؟

فإن قلت : أنا مسلم عند الله حقا . فإنما ذلك عندك على الحال ، كما لا تشك أنك متحرك كذلك لا تشك أنك مسلم عند الله حقا ، وإذا وقع ما عنده على ما عند الله لم يجز ، وإذا وقع ما عند الله على ما عنده جاز .

وليس في هذه المسألة طائل فائدة حيث وقع الاختلاف في الأسماء : هل هي على الفور أو على المآل ؟ وليس بين الفريقين تناقض كل يعمل على شاكلته ، الأجوز له حمل المآل على الحال ، ولا الحال على المآل .

---

(١) هذا الحديث لم يصح هكذا . ( مراجع ط ٢ ) .

**مسـألة :**

وأما ما ذكرت في مسألة هود بن محكم عن ابن عباس : ( أن إبليس لو كان من غير الملائكة ، لم يؤمر بالسجود معهم ) .

والذي تحكم عليه ابن عباس غير محال ، كما أنه ليس بمحال كونه من الملائكة ولا يؤمر بالسجود ، لأنهم قالوا في بعض الأخبار : ما سجد إلا أربعة وعشرون ملكا من الملائكة .

فإن ادعى ابن عباس التوقيف فمصدق ، وأما من ظاهر الخطاب فلا ، وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ ولقد علمت الجنة أنهم لمحضرون ﴾ يريد الملائكة ، فالجنة قبيل من الملائكة . ومن الجنة أيضا إبليس .

وأما قول الله — عز وجل — : ﴿ وما أنزل على الملكين ﴾ فمن قرأه بالفتح فإنه أراد ملكين من الملائكة ، ومن قرأه بالكسر فإنه أراد ملكين من ملوك الدنيا ، والكل سائغ ، وهو معركة العلماء التي يسوغ لهم فيها الاختلاف ، ولا يقطع فيه بالحق عند الله تعالى .

وأما ما ذكرت عن معصيتهما من جهة الأخبار فليس عندنا في ذلك نصوص تحيل عنهم المعصية إلا عموم القرآن المحتملة للتخصيص ، وليس أيضا عندنا توقيف على معصيتهما .

واعلم أن أفعال الملائكة وعلومهم منوطة بالاجتهاد والإلهام ، وأن الخطأ يقع في اجتهادهم ولا يؤديهم ذلك إلى المعصية ، وعلومهم كذلك .

واعلم أن من دين الله — عز وجل — غير مبرأ من الخطأ والزلل . وأفعال المكلفين تتعاورها ألفاظ كثيرة ، من ذلك الطاعة فيها فرض ونفل ، والمعصية كبير وصغير ، وبينهما أسام متغايرة .

منها : المباح لا ثواب ولا عقاب . والخطيئة : ما في فعله مكروه وفي تركه ثواب .

والسيئة : ما في فعله خطيئة وليس فيها معصية . والمعصية إما صغير وإما كبير . وترتبط بالمعصية الخطيئة والسيئة وإن كانت دونها .

والخطيئة : إتيان مالا ينبغي ولا يليق بالعبد .

والسيئة : ما أساء فيه العبد إلى نفسه ولا يحكم عليه فيه بالمعصية .

وأول درجات العقوبات المعصية ، وأول درجات الثواب النفل ، وما بينهما فمحمول على العبد إن فاز وسلم .

والكلام الآن على الخطيئة والسيئة ، لأن من الناس من لا يفرز بينهما وبين المعصية .

والدليل على أن الخطيئة تكون ولا معصية : ما حكى الله ــ عز وجل ــ عن عبده إبراهيم الخليل ﷺ : ﴿ والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾ ولم تؤثر عليه خطيئة إلا في أمر يماحل فيه عن الإسلام ليس بمعصية ما .

والثانية : حديث داود عليه السلام حين سجد ومكث في سجوده فيما قالوا : أربعين يوما حتى نبت البقل من دموعه ، ثم غفر الله له . ثم قال : ( يـارب أنت الحكم العدل ، وقد أخطأت على الرجل فيما فعلت ، فيكف لي به أن يغفر لي وقد غفرت لي أنت يارب ؟ ) فأمره الله تعالى أن يذهب إليه ويبعثه من قبره ، فأتاه فصلى ركعتين فضرب القبر بالعصى فناداه فأجابه ، فسأله المغفرة فغفر له ثم ذهب وبقي في قلبه وحشة الخطيئة . فقال : ( ما هذا يـارب ؟ ) فقال : ( وحشة الخطيئة ) . فصاح فوقع مغشيا عليه ، فمكث أربعين يوما أخرى ، فأتاه الملك فصاح به . فقال : ( ارفع رأسك فقد غفر

الله لك ) ، فلم يكترث بالملك ، ثم قال له الملك : ( ارفع رأسك ، فإن آخر أمرك شبيه بأوله ، فأوله خطيئة وآخره معصية ) ، فكان معنى المعصية خطيئة بلجاجته ، ففرق بين الخطيئة والمعصية .

ونحن الآن نتقلب في سهمنا من خطيئة أبينا آدم ، صلوات الله عليه ، وعلى نبينا محمد عليه السلام .

وقال ﷺ : « البزقة خطيئة وكفارتها دفنها » ولهذا قال ابن عباس : « ليس فيما يعصى الله به صغير » حتى قال بعضهم : إن مناهي القرآن كبير ، ومناهي السنة خطيئة وليست بمعصية .

وأما أفعال الملائكة واجتهادهم ، اعلم أن الله تعالى فوَّض إليهم الاجتهاد في أفعالهم ، وربما يقع الخطأ فيها نادرًا ، وليس ذلك بضارهم شيئًا .

ويدل على ذلك قصة طينة آدم عليه السلام ، قال الله — عز وجل — : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ .

ففي هذا الخبر أمران : الاعتراض على الله تعالى في أفعاله . والثاني : مدحهم لأنفسهم . والذي ينبغي لهم التسليم لأمر الله تعالى والرضا بقضائه ، ولكن الحبيب محبوب .

وأما تحكمهم أن بني آدم مفسدون في الأرض وسفاكون الدماء ، اقتبسوه من قول الله — عز وجل — حين سألته الملائكة عن صفة الخليفة ونسله ، قال الله — عز وجل — لهم : ( لو عذب أحدهم أو أذى فقرض بالمقاريض ما فارق أمري ) .

فقالوا : ( من يفعل هذا بهم ؟ ) .

قال : ( بعضهم ببعض ) . فلذلك قالوا : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟ ﴾ .

فأجابهم الله — عز وجل — وقال : ﴿ إني أعلم مالا تعلمون ﴾ .

فلما أجابهم بهذا الجواب اتهموا أنفسهم وخافوا أن يكون الله غضب عليهم من قولهم ، فقصدوا نحو العرش فطافوا به ساعتين ونصف ساعة .

فقال الله لهم : ( ابنوا لي بيتا في السماء السابعة ، وطوفوا به على نحو طوافكم بالعرش ) فهذا هو البيت المعمور .

فلما أحكم الله — عز وجل — خليقة آدم عليه السلام وأمرهم بالسجود له ، خلق الأواني وأدارها بآدم عليه السلام . فقال : ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾ .

فاعترفوا وأجابوا . فقالوا : ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ .

فقال الله — عز وجل — معجزا لآدم عليه السلام ومفاخراً لهم حين نازعوه في فعله وعلمه . ﴿ يا آدم أنبئهم بأسمائهم ﴾ .

فلما أطاعوا لذلك، وعلّم الله آدم الأسماء بالطبع قالوا : ( يا آدم ما هذه الأواني ؟ ) .

قال لهم : ( هذه القصعة ) .

قالوا : ( ما هذا ؟ )[1]

قال لهم : ( للخبز يثرد فيها ) .

---

(١) خ : لماذا .

قالوا : ( وما يثرد ؟ ) .

قال : ( يطبخ بالماء الحار ويسكب عليه ) .

وقالوا : ( من أين ؟ ) .

قال : ( من القدر يوقد تحتها النيران لغليان الماء ) .

فما زالوا يسألونه عما علمه طبعا ، فعلموه منه خبرا .

فلما ظهروا على أسامي الأواني وخواصها ، قال : ﴿ ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ .

فاعترفوا وأطاعوا وأذعنوا بعد السؤال والجواب والمديح والعتاب .

وكذلك قصة المَلَك الذي سأل الله — عز وجل — وقال : ( يارب هذا الخلق خلقته وهو محدود ، فمن رمى بسهم إن سار ففي الخلق ، وإن رجع إنما رده الخلق ) .

فقال الله — عز وجل — : ( طر حتى تصل طرفي الخلق ) . فطار مائة عام . فقال : ( يارب طرت مائة عام ) .

قال : ( فطر ) . فطار مائة عام أخرى .

فقال له : ( يارب قد طرت مائة عام أخرى ) .

قال له : ( طر مائة عام أخرى ) . فاتهم الملك نفسه وفعله . فقال : ( حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله منتهى ، ليس وراء الله مرمى ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) .

فقال الله — عز وجل — : ( وعزتي وجلالي لو لم تقل هذه الكلمات لتركتك تطير إلى يوم القيامة ) .

وقصة الملائكة أيضا ، حين أراد الله — عز وجل — أن يخلق آدم بعث

إسرافيل إلى الأرض أن يأخذ منها من كل موضع قبضة ، فجاء إلى الأرض فقالت الأرض : ( أعوذ بالله من أن تأخذ مني من يعصي الله تعالى ) فقال إسرافيل : ( لقد عذت بمعاذ ) وقال الله — عز وجل — : ( ما فعلت ؟ ) وهو أعلم به منه ؟ فقال : ( يارب عاذت بك فأعذتها ) .

فقال الله — عز وجل — لميكائيل : ( اذهب إلىٰ الأرض خذ منها من كل موضع قبضة ) ، فأتاها فصنع معها كما صنع إسرافيل .

فبعث الله جبريل الروح الأمين ، فكان كذلك .

فبعث الله عزرائيل فاستعاذت منه كما استعاذت من الأولين ، فقال لها : ( وأنا أعوذ بالله أن أرجع و لم أفعل ما أمرني به ربي ) .

فقال الله : ( أنت على قبض أرواح بني آدم ) .

وقد تختلف الملائكة فتبتلي بني آدم فتحكم بينهم ، كقصة الذي قتل مائة نفس بالعالم الذي استفتاه ، والقضية مشهورة .

و كما ابتلي محمد عليه السلام بالروح الأمين حين جاء يعلم المسلمين دينهم .

وقصة ملك الموت مع موسى عليه السلام .

وقصة ميكائيل وجبريل عليه السلام ، حين لعن إبليس ، فقعدا يبكيان فقال الله — عز وجل — : « ما يبكيكما وقد آمنتكما ؟ » قالا : ( فمن يأمن مكرك يا ربنا ) فقال : « أصبتما كذلك فافعلا » . فجرت القضية على الملكين ببابل ، وذكر المحدثون ما ذكروا ، وليس بمستنكر منهم شيء فيما ذكروا أن لو ورد عن تثبت ، إذ الملائكة مثل بني آدم ، وبنو آدم عليه السلام أفضل منهم ، وليس في عموم القرآن الوارد بتنزيههم ما يحيل ذلك عنهم ، إذ العموم يحتمل والمحتمل ساقط من يد المحتج .

ولقد وردت أخبار تدل على أن بني آدم أفضل منهم . قال الله — عز

وجل — : ﴿ نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ فهم حفظتنا وخدمتنا ، وناهيك فضلا منهم من خدمنا ، وخلقت الجنة والنار لنا ، وخلقت السمٰوات السبع والأرضون السبع لنا ، وأباح لنا ما في السمٰوات والأرضين ، قال الله — عز وجل — : ﴿ خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ﴾ . فقصر العلم إلينا ، وهم سفرة بيننا وبين ربنا .

وفي الحديث : « إن المؤمن من بني آدم أفضل عند الله من جميع الملائكة » .

وحدثني الشيخ نوح بن تافي عن الشيخ أبي سليمان صاحب الشيخ أبي خزر إلى مصر ، أنه روي له عن الشيخ أبي خزر قال : ( إن المسلم عند الله من بني آدم أفضل من الملك ) من أمثال هذه .

والملائكة مكتسبة لأفعالها كنحن ، ولو يصدر منهم ما شاء أن يصدر حين ختم بالتوبة بعد الفتنة وتعليم السحر ، فأيهما أحسن حالا ، من عوفي أو من ابتلي مثلهما ؟ وليس علينا فيما ذكر عن الملائكة شيء لمن اعتقد أنهم أولياء الرحمٰن وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ فهو مخصوص في الزبانية .

وأما قوله : ﴿ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾ هكذا حال أولي العزم من الرسل والأنبياء والصديقين والسابقين والمقربين .

وأما قوله : ﴿ ومن يقل منهم إني إلٰه من دونه فذلك نجزيه جهنم ﴾ . وعيد شديد .

وأما قوله : ﴿ ولا أقول إني ملك ﴾ فهذا الذي ينبغي ويليق به ألا يتعظم عليهم ، وليس في اعتذاره لمن لا يعي ولا يفهم متوهما أن الملائكة أفضل من النبيين ومن سائر الصالحين طائل ، ومحمد ونوح صلوات الله عليهما متواضعان .

**مسـألة :**

والذي ذكرت أن الجان أبو الجن وهو رجل صالح ، فهذا غير مستحيل لو جاءت به الأخبار الصحيحة ، وإنما يخشى على قائل هذه المقالة ، إن كان إبليس أبا الجن أن يجعله رجلا صالحا ، وليس في المسألة ما يحتمل الإطناب .

**مسـألة :**

وقولك : ( ما معنى قول عمروس في كتابه — رضي الله عنه — حين ذكر الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ فألزم الناس معرفتها والنطق بها ، ثم ذكر غير ذلك من مسائل التوحيد مما ذكره أبو الربيع سليمان بن يخلف — رضي الله عنه — في ( باب ما لا يسع الناس جهله ) أن ذلك كله من تفسير الجملة ، وأن ذلك كله واسع على الناس مالم يخل بالتفسير ، ثم بعد ذلك ذكر مسألة الأخوين ومحاورتهما ، وجعل الشك في البعث شركا بربه ، اشرحوا لي ذلك كله ، وكل ما لا يسع جهله مما لا اختلاف فيه ) .

اعلم — وفقنا الله وإياك — أن العلم إنما يؤخذ من أصله لا من فصله ، وأنا أحب — إن شاء الله — أن قدم لك مقدمة ، أحصل لك مسائل مما لا يسع الناس جهله جملةً وخصوصًا ، وآتي من وراء ذلك — إن شاء الله — على طريقة الإمامين : عمروس وعزان بن الصقر ، وطريقة الشيخ الفاضل أبي الربيع سليمان بن يخلف ، رضي الله عنهم أجمعين وعلى أوليائه المسترشدين .

واعلم أن الله تعالى أرأف بعباده وأرحم من أن يتركهم ولما يوضح مسائلهم التي لا يسعهم جهلها .

وكذلك محمد خاتم النبيين الرؤوف الرحيم بالمؤمنين والمؤمنات ورحمة للعالمين ، وقد شرع لهم الدق والجل والنقير والقطمير ، وبين وأوضح لهم ما يأتون وما يتقون ، حتى حلف صلوات الله عليه وسلامه فقال : « والذي نفسي بيده

ما تركت لكم شيئا مما أمرني الله به إلا أمرتكم به ، ولا تركت لكم شيئا مما نهاني الله عنه إلا نهيتكم عنه » وأنا أشرح في الأمر ــ إن شاء الله ، وحسبي الله ونعم الوكيل ــ ومعولي بعد الله تعالى على أمرين : آية من كتاب الله ــ عز وجل ــ وحديث من حديث الرسول ﷺ .

أما الآية فقول الله ــ عز وجل ــ ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ .

والحديث : حديث جبريل عليه السلام حين جاء أصحاب رسول الله يعلمهم أمور دينهم .

وأما قوله : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ فالرسول محمد ﷺ بدليل لام التعريف ، فهو تعريف العهد إذ ليس بتعريف الجنس ، فلو قال قائل : أرأيت رجلا ؟ فقيل : من الرجل ؟ لدل لام التعريف أن المرئيَّ هو المسؤول عنه ، ولم يكن منكرا بدليل قول رسول الله في تفسير قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ فإن مع العسر يسر إن مع العسر يسر ﴾ . وقال : « لن يغلب العسر يسرين » . فدل تكرار المعرف أنه واحد ، وتكرار المنكّر أنه اثنان ، فقال : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ فأخبر الله عنه أنه آمن ، فأطلق ولم يقيد ، فأثبتناه أنه آمن قولا وعملا واعتقادا .

ثم قال : ﴿ والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته ﴾ فظهرت العلة في ذلك : إنما سموا المؤمنين لأجل الإيمان ، والحكم تابع العلة .

وأسماء الصفات إذا قرنها الباريء سبحانه بحكم دلت على التعليل ، وفي التعليل أوضح الدليل على منهاج السبيل .

ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين كافة ﴾ لأجل ماذا ؟ لأجل

شركهم ، والسارق والسارقة والزاني والزانية[١] لأجل ماذا ؟ فهذا الأمر الذي عزاه إليهم ووصفهم به .

ولو عرف الاسم من الصفة والشرط وصار لقبًا ، لكلف العلماء للبحث عن علمه ، فلهذا المعنى كلفت العلماء استخراج العلل والألقاب دون الصفات .

واعلم أن الأسماء لا تفهم إلا بحقائقها وحدودها ، فلو سمعت قائلا يقول : ( هذا عبد ) لا نفهم لك منه إنسانا تملكه وتحكم عليه وله فيه التصرف في البيع والشراء والأخذ والعطاء والاستخدام والعناء وأنه كونه في منزله .

ولو قال لك : ( هو صاحب ) لا نفهم لك منه المقارنة والمصاحبة .

ولو قال : ( مَلِك ) لانفهم لك منه الاستيلاء والقهر والرعية والجنود .

ولو قال : ( هو الإله ) لانفهم لك منه المحدِث الفعال القادر . ولهذا قال الله — عز وجل — : ﴿ قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إلـٰه الناس ﴾ إلى آخرها .

ثم إن الله تعالى قصر الإيمان على الله فقال : ﴿ والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ .

فمن أقر بالله انفهم له أنه المحدِث وغيره الحدَث قال الله — عز وجل — : ﴿ أفي الله شك فاطر السمٰوات والأرض ﴾ فأثبت انتفاء الشك عمن انتفى عنه الشك في الفطور .

فحصل من قولك : الله الفاطر المحدِث ، وجوده أولا ، إذ محال محدَث ولا محدِث له ، وهذا تلقيناه من قول الله — عز وجل — حكاية عن كل نبي مرسل محتجين به على أممهم .

---

(١) أي عرف ( السارق والسارقة والزاني والزانية ) لأجل اتصافهم بالسرقة والزنى ، كتعريف ( المشركين ) لاتصافهم بالشرك . ( مراجع ط ٢ ) .

وقد حصل لنا من المحدِث الوجود والإيجاد ، ومن الوجود والإيجاد القدم والحياة ، ومن حصل له القدم والحياة حصل له العلم والقدرة ، ومن حصل له العلم والقدرة حصلت له الإرادة والمشيئة ، ومن حصلت له الإرادة والمشيئة حصل منه الفعل ، لأنه محال فاعل ليس يشاء ، وشاءٍ ليس بمريد ، ومريد ليس بقادر ، وقادر ليس بعالم ، وعالم ليس بحي ، وحي ليس بموجود .

وقد تضمن قولك : ( الله ) جميع ما يتصف به الباريء سبحانه كما قدمنا . وهذا تفسير قول الله تعالى : ﴿ الله لا إلٰه إلا هو الحي القيوم ﴾ .

فالحي يتضمن الصفات ، والقيوم يتضمن التكليف والتصرف .

فإذا دل قولنا : ( الله ) أنه قديم ، وأنه حي ، وأنه عالم ، وأنه قادر ، وأنه مريد ، وأنه شاء ، وأنه فاعل ، فهذه السبع يقتضيها قولك : ( الله لا إلٰه إلا هو الحي ) ويقتضي قولك : ( القيوم ) الفعل وهو الخلق والتكليف وهو الأمر والنهي ، ويقتضي الأمر والنهي الطاعة والمعصية ، وتقتضي الطاعة والمعصية الثواب والعقاب ، ويقتضي الثواب والعقاب الجنة والنار ، والجنة والنار يقتضيان المصير .

فهذه الستة يتضمنها قولك : ( الفاعل ) فهذه الثلاث عشرة خصلة اقتبسنا معرفتها من معرفة الله — عز وجل — والإيمان به .

ثم أن الله تعالى شرع مالا يتضمنه قولنا : ( الله ) وهو الإيمان بالملائكة والكتب والرسل . فهذه الثلاثة لابد من سماع فيها .

فثبت أن مسائل ما لا يسع الناس جهله عموم ، فحصل لنا من قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ على جميع ما لا يسع الناس جهله نصا أو متضمنا .

ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالًا بعيدًا ﴾ .

ويؤيد ذلك حديث جبريل عليه السلام ، وذلك أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم مع أصحابه ، إذ أقبل إليهم رجل في هيئة عظيمة ، وعليه عمامة حسنة طيب الرائحة نقي اللون ، فلما كان من رسول الله ﷺ قريبا سلم وجلس ، فرد عليه رسول الله ﷺ السلام ثم قال : « أأدنو منك يا رسول الله ؟ » قال : « نعم » . فدنا منه ، فلما كان بين يديه جلس فأوقف إحدى ركبتيه وأضجع الأخرى . فقال : « إني أريد أن أسألك » فقال : « اسأل عما شئت » . فقال الرجل : « ما الإيمان يا رسول الله ؟ » قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبلقائه وباليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . فقال الرجل : « صدقت » فتعجب الناس من قوله لرسول الله : « صدقت » . ثم قال : « ما الإسلام يا رسول الله ؟ » فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، وتغتسل من الجنابة » . فقال له الرجل : « صدقت ، ما الإحسان ؟ » قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . فقال : « صدقت » . فقال : « متى الساعة يا رسول الله ؟ » فقال عليه السلام : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل عنها ، وسأنبئك بأشراطها : وهي إذا ولدت الأمة ربها أو ربتها ، ووسد الأمر إلى غير أهله ، وتطاول رعاة البهم في البنيان ، في خمس لا يعلمن إلا الله ، فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ إلى آخر الآية . فقال الرجل : « صدقت » . ثم قام وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ : « علي بالرجل » . فقاموا في أثره فنظروا يمينا وشمالا فلم يجدوه ، فناداهم رسول الله ﷺ فرجعوا إليه فقال لهم : « إنه جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم » .

فهذه المسائل المذكورة هاهنا هي المسائل التي لا يسع الناس جهلها بقضها وقضيضها ، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ فيما لا يسع جهله غير ما ذكرنا ، فلو كان لما خفي عن أمة أحمد ﷺ فالرواية مقبولة فمن شرع غير هذا رضينا

به ، وقد شرع رسول الله ﷺ الدق والجل من أمر دينهم ، حتى الاستطابة بالأحجار وأمورا يستحى من ذكرها أفيدع مالا يسلمون إلا بمعرفته ؟

وقد ذكر الشيخ أبو الربيع هذه المسائل ، وذكر فيها معرفة آدم وجبريل عليهما السلام وعلى نبينا محمد ، وتحريم دماء المسلمين وتحليل دماء المشركين وولاية المسلمين وبراءة الكافرين ، ومعرفة الشاك والشاك فيه إلى يوم القيامة ، ومعرفة القرآن مفروزا من جملة الكتب .

وتأول فيه قول الله تعالى : ﴿ يَـأَيُّـهَا الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله ﴾ الآية .

وقد ورد في القرآن ما هو أوكد من هذا ، فلم يوجبوا معرفته كقوله تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ مع إجماع الأمة أنه ليس علينا من معرفة إبراهيم شيء ولا معرفة سائر الأنبياء وما أنزل إليهم ، وإن كان علينا الإيمان بهم جملة من غير قصد إلى معرفة أحد منهم باسمه وما أنزل عليه ، على أن ظاهر القرآن لم يدعنا إلى الإيمان بهم هكذا بل إلى القول بالإيمان بهم وعلى أن الله تعالى لم يكلف أحدا الشهادة إلا قول : « لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق » وما سوى هذا فليس عليك فيه من الشهادة شيء ، إلا الإيمان بما قامت عليك به الحجة .

وأما معرفة جبريل وآدم عليهما السلام ، وفرز القرآن من الكتب ، فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ توقيف إلا أن يكون حمل ذلك على الشهرة ، والله أعلم .

ولم يرد في نبوة أبينا آدم صلوات الله على نبينا وعليه ، ولا في رسالته أمر يقطع به الشهادتين لا متواترًا ولا مسندًا .

وأما ولاية المسلمين فاعلم أن من قبل عن الله دينه فقد تولاه وتولى الملائكة والأنبياء والرسل والمسلمين أجمعين الذين هم على دينه ، كما أنه قد تبرأ من الكفار والمشركين حين فارق دينهم ، وحصل في ولاية هؤلاء ، وفي عداوة هؤلاء وتم له الأمران جميعا ، وربما يجب عليه من حقوقهم والمعاضدة والمعاونة إذا شاهدهم ، وتبرأ من جميع الكفار بمفارقتهم وترك دينهم .

وقد رأينا في خطبة الإمام عبد الرحمن بن رستم — رضي الله عنه — أنه خطب لهم ذات يوم بتاهرت فقال : ( أيها الناس أنه من صلى صلاة الصبح فقد تولى جميع المؤمنين الذين أمر الله بولايتهم ، وتبرأ من جميع الكافرين الذين أمر الله بالبراءة منهم ) .

وذكر في خطبته أيضا أخرى : ( أن من نوى التشهد في الصلاة أنه أتى بجميع ما لا يسعه جهله ) على أن التشهد إنما زيد في آخره زيادة ما قد كان من شروط رسول الله ﷺ على من عرض عليه الإسلام ، وفي كتبه إلى الآفاق : « أن يكون مع المؤمنين ويفارق المشركين » .

ولقد سألت الشيخ يحيى بن أبي بكر — رضي الله عنه — عن هذه المسألة المذكورة في الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ خصوصا . فقلت له : ( فمن أين وجبت الشهادة أن ما جاء به حق ) ؟

قال : ( كان رسول الله ﷺ يدعو المشركين إلى الإيمان فمن أظهر الإيمان وقبله ودخل فيه اجتزا عنه ، أو قال : صدقت ، أو قال : نعم يا رسول الله ، أو سأل عن فريضة أو حاجة ، فمهما ظهر منه القبول لهذه الدعوة قبل عنه .

فلما توفي رسول الله ﷺ وأظهر أهل الكتاب أنه رسول إلى الأميين دونهم ، خرج المسلمون من أراد الدخول إلى النطق بالشهادة على الله : « أنه لا إله إلا هو ، وأن محمدا رسول الله ، وإن ما جاء به حق من عند الله ») .

وقد ذكر في كتاب الترمذي ، وهو من الكتب الصحاح[1] في الحديث :

---

(١) يصنفه أهل الحديث من الكتب الحسان . والله أعلم . ( مراجع ط ٢ ) .

وروي عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ قال : « والله لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بأربع : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويشهد أن الذي جئت به هو الحق من عند الله ، ويؤمن بالقدر خيره وشره » .

وفي قول الله — عز وجل — بعض الإشارة إلى القول : بأن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق . قال الله — عز وجل — : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا ﴾ فأثبتوا لهم القول في أن الذي جاء به محمد هو الحق .

وذكرت فرز مالا يسع الناس جهله ، وقد تقدم القول في الإيمان بالله اعتقادًا وقولا ، وكذلك محمد ﷺ تصديقا ونطقا ، وقد قرنه الله تعالى عند ذكره معه لقوله : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ وقوله في التشهد : « أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله » . وقوله في الأذان : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله » .

وربما كان هذا في أول الإسلام كما قال الشيخ يحيى بن أبي بكر — رضي الله عنه — وجل الأمة لا يرون النطق بالشهادة « على أن ما جاء به حق » . ويجتزئون بقولهم : « أشهد أن محمدا رسول الله » . فهذه الكلمات الثلاثة عندنا هي الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ في أيامه وعلى عهده .

والثانية : الإيمان بالملائكة : أنهم أولياء الله ، ثم ولايتهم وهو الكون معهم على دين الله وعلى طاعته ويحبهم ، وقال أهل الدعوة : ( يترحم عليهم ) ، فليس عليهم أكثر من المعنيين : الإيمان بوجودهم وولايتهم .

وأما معرفة جبريل عليه السلام بالقصد ومعرفة اسمه ومعرفة نزوله بالقرآن

العظيم على محمد عليه السلام ، فإن أهل الدعوة يرون الإيمان بذلك واجبًا ، قصدًا واعتقادًا ومحبةً وترحمًا .

الثالثة : أنهم يوجبون الإيمان بكتب الله تعالى ، ولابد من معرفة معنى الكتب وأنها منزلة من عند الله تعالى ، وائتمروه بأمره ونهيه وخبره وباستخباره .

ولابد من معرفة هذه المعاني الثلاثة : معنى الكتاب ومعنى النزول والفرض هو الأمر والنهي ، ومن جواب أهل الدعوة أن عليه معرفة هذه الأمور جملة ، وعليه القصد إلى القرآن الذي جاء به الروح الأمين قصدًا واعتقادًا ، ويعرف معناها لا لفظها جملة وخصوصًا .

الرابعة : أنهم يوجبون معرفة الرسل ويوجبون الإيمان بها جملة ولا تصح له معرفة الرسل إلا بمعرفة أربعة معان أولها : المرسِل ، والثاني : المرسَل . والثالث : الرسالة ، والرابع : الإرسال .

فإن انخرم منها واحد بطل معنى الرسل ، وقد قال الشيخ ـــ رضي الله عنه ـــ : ( إن علينا أن نعرف الرسل من نسل آدم عليه السلام أجمعين ) .

وأوجب من هذه معرفة أبينا آدم عليه السلام ، وليس علينا في إيجاب معرفة آدم ، ومعرفة المسلمين من الجن ، ومعرفة الملل إلا تقليد الأئمة الراشدين ـــ رضي الله عنهم ـــ وما نص من القرآن أو توقيف من السنة . فلا الخامسة .

وقد ذكرنا المعاني التي تتضمنها معرفة المصير ، والأسباب التي توجب الأسباب ، فالتكليف وهو الأمر والنهي والطاعة والمعصية والثواب والعقاب والجنة والنار .

ولابد من معرفة الجنة بمعناها والنار بمعناها ، ولا يدرك معناهما إلا توقيفًا أو تعريفا وما يتضمن ذلك من الأبد ، وليس تكمل لك معرفة شيء حتى تحصل اسمه وذاته وصفته ، ولنرجع إلى أولى هذه المسائل ولنظهر حقيقة ما قلنا . والله المستعان .

أولها : الإيمان بالله ومحمد رسول الله وما جاء به أنه الحق من عند الله ، ومن عرف هذا الاسم أنه الله ، ولم يعرف معناه أنه القديم المالك للغير لما صح له معنى الاسم ، فربما تنوب الصفة عن الاسم ولا غنى عن الذات .

ومن لم يظهر على معنى الاسم كان بمثابة اللقب ولابد من معرفة الاسم بمعناه كما قلنا ، ولابد من معرفة الذات أول ما فيها وجودها ، وربما يكون عنده الاسم لما لا ذات له ، كالحال والأزل والقدم ، ومعرفة الذات أنه ليس كمثله شيء .

ومعنى الصفة أن تعلمه أنه حي ، فيحصل لك من هذه الثلاثة معان معرفة الله والإيمان به أنه الله الموجود الحي .

وأما قولك محمد بأن تعرفه بأي اسم من أسمائه لقبا أو غيره .

ومعرفة ذاته : أن تعرفه أنه من جنس بني آدم ، ومعرفة صفته أنه رسول مبلغ أمين وولي لله ولك ، وأنه من أهل الجنة .

ولابد عند أهل الدعوة أن تعرفه بهذا الاسم محمد ، وتعرف أن الذي جاء به من القرآن أنه الحق من عند الله .

ومن جهل الملائكة أنهم أجسام لم يعرفهم ، ومن لم يعلمهم بإسلامهم وإيمانهم تولاهم وتولاهم الله[1] ، فلم يعرفهم . ومن وراء ذلك الأفعال والاكتساب ، وجبريل منهم فمن لم يعرف أنه منهم لم يعرفه وأنه ولي الله نزل على محمد بالقرآن .

وكذلك معنى كتب الله المنزلة ، فلا يصح له الكتب حتى يعرفها كلاما ، فلو توهمها شجرا أو حيوانا أو سماء أو أرضا لما عرفها من حقيقة الكتاب ،

(١) هكذا وجدتها ولعل الأصح ( لم يتولاهم وقد تولاهم الله ) . والله اعلم ( مراجع ط ٢ ) .

ولم يعلم أنها نزلت من عند الله وتوهم أنها من عند إنسان أو جان أو شيطان ، أو ليطاف[١] لكان بها جاهلا ، حتى يعلم أنها نزلت من عند الله فلو علمها كتبا ونزلت من عند الله ولم يعلم المعنى المراد بمنزولها من عند الله من الأمر والنهي والوعد والوعيد كان بها جاهلًا .

وكذلك الرسل ، لو لم يعلم معنى المرسِل الذي هو رب العالمين ، والمرسَل الذي هو الإنسان ، والإرسال من عند الله ، والرسالة التي جاءت بها الرسل من الكتب والتكليف ، لكان جاهلًا .

وكذلك لو علم التكليف ولم يعلم معناه ، وعلم الطاعة والمعصية ولم يعلم بمعناهما ، والوعد والوعيد ولم يعلم معناهما ، فلا غنى عن الاسم والذات والصفة .

وأما محاورة الاثنين : فإن البعث من الأمور التي أوجبنا معرفتها مما لا يسع جهله مع البلوغ ، وهو معنى قوله : ﴿ وإليه المصير ﴾ ولا يسع جهله لا سمع ولا لم يسمع ورأى ذلك شكه بعد قيام الحجة ، فإن معنى شكه إنكار ، ولم يكن شكه موقوفا على البعث بل في الكل في الرب وغيره ، ولا يغرنك قوله : ﴿ ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبًا ﴾ كما قال الله — عز وجل — عن نظائره : ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالًا وولدًا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمٰن عهدًا ﴾ .

والخامسة : وأيضا ذكر عن بعض فقهاء مصرنا من نفوسة أنهم قالوا : ( من تزوج ذات محرم منه مثل أمه أو أخته وهو متعمد لذلك لا يرجم ولا يقتل )[٢] واعتلوا بأن ذلك نكاح فاسد ، وهل أحد من العلماء قال بقولهم أم لا ؟ الجواب : أنه لم يقل أحد من أمة أحمد إلا أبو حنيفة وهو مذهبه .

---

(١) لعلها من الخفاء أي أنها خافية غير معروفة . ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) كان في العبارة الأصلية حسب ط البارونية خلل كبير ، أصلحتها بقدر المستطاع . والله أعلم بالصواب . ( مراجع ط ٢ ) .

وأما ما ذكر عن الشيخ عمران بن علي أن أنساب المشركين فيما بينهم لا تثبت بعد قول الله — عز وجل — : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ وإن نكاح المشركين فيما بينهم حرام عليهم ، ولا يثبت نسبهم فيما بينهم ، كما لا يثبت نكاح المسلمين للمشركات .

اعلم أن هذه المسألة ما سمعناها عن أحد من هذه الأمة ، ولو قالها أحد لظهر وشهر ، وتلزمه الشنعة العظيمة في أن يبيح بنات جميع النسوة اللاتي دخل بهن ، وهذا خرق الإجماع ، وقد أثبتت الأمة أنساب المجوس قديما وحديثا .

وأما المسألة المذكورة عن الشيخ حنيني أنه أفتى بالشرك والكفر فيمن أباح الثلاث للمطلق ، اعلم أنه لما ورد علينا كتاب عبد الرحمن عن الشيخ يتدين بهذه المسألة ، كتبت إلى حنيني في أمرها . فرد إليّ الجواب وقال : ( ما أفتيت بهذه ) .

وأما الحكاية عن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر — رضي الله عنه — قال : ( من أباح الدخول في دور الناس بغير إذن ، بعد قول الله — عز وجل — : ﴿ لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ أنه مشرك ، ومن أباح نكاح الحائض بعد قول الله — عز وجل — ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أنه مشرك ، ومن أباح الرجعة للمطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره ، بعد أن يكون الطلاق واحدا بعد واحد ، فهو كافر ، وأما أن يحجر عن الناس الطلاق ثلاثًا فلا ) .

وأما المسألة المذكورة عن عزان : ( من بزق في غير وجوهكم وقال : ( في وجه إبليس ) إنه إن أصاب وجه إبليس أنه كافر ) والله أعلم . لا أشك أن من قال بهذه المقالة[1] إنما قالها عن لسان إبليس ، ولو علم هذا القائل ما بين

---

(١) أي أن هذه المسألة ليست من كلام عزان . ( مراجع ط ٢ ) .

آدم عليه السلام وبين إبليس اللعين لما حكى هذا عن أحد ، ولو كان بين الحاكي وبين آدم نسب أو حسب لاستحى من قوله هذا .

ألم تعلم أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة نزل كئيبا حزينا ، وأن إبليس اللعين كان فرحا مسرورا اكتنفه وقوعه ، ويدور به يمينا وشمالا ، فظل يصرف ويضرط ويصفق ويعفط[1] ويتشفى منه ويتخذه ضحكة ، وآدم صلوات الله عليه يبكي ويبكي ، ولو علم إبليس أن من بزق في وجهه من بني آدم أنه كافر لما ترك بزقة تصل إلى الأرض ليوقع الناس في الكفر .

وإن كان هذا إنما غضب لإبليس حين ظلم وبزق في وجهه ، لهو من نسل إبليس لا من نسل آدم صلوات الله عليه ، ولا أظنه إلا من الجن نسل إبليس تخيل في صورة بني آدم ، أوله فيه شرك في أمه وهو عريق النسبة كريم الحسبة حيث انتصر لأبيه .

وها هنا مسألة عارضة لو ظهر إلينا إبليس ، هل يجوز لنا أن نضربه أو نحبسه أو نقتله أو نشتمه ، أو يمنعنا منه تأخير الله إياه إلى يوم القيامة ، فمن احتمى لإبليس ينبغي له أن يحظر هذا عن الناس ، ويقوم في حمية الوسواس الخناس إبليس ، فيما بينه وبين آدم صلوات الله عليه ، أن النار مهلكة للأرض ، وأنشد فيه شعرًا : —

الأرض مظلمة والنار مشرقة　　　والنار منفعة مذ كانت النار



(١) كان في ط البارونية ( ويعطفد ) والصواب ( ويعفط ) والعفط هو نثر الضراط ( مراجع ط ٢ ) .

## بسم الله الرحمن الرحيم

## صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بلغني يا أخي كتابك الأعز الأكرم ، تذكر فيه المسألة المذكورة في كتاب « العدل والانصاف » في باب أفعال المكلفين ، وهي أن العبد هو الفاعل الكاسب المريد لأفعاله وكلامه وقوله ونطقه وقراءته ، وأما صوته(*) فلا ، وأن حواسه كلها أجسام ، وكذلك محسوساته كلها أجسام وهي اللون والطعم والريح والصوت(*) وملموسة كلها أجسام ، وأما الحواس فالسمع والبصر وحاسة الذوق واللمس وحاسة الشم فهذه أيضا أجسام .

اعلم يا أخي أن الأشياء تؤخذ بالتقييد لا بالتقليد ، وتقتبس من أصولها لا من فصولها ، والذي أذهب إليه أن الصوت كسائر أخواته في التجسيم ، أو هو أقرب من أخواته إليه .

واعلم أن هذه المسألة ليست بدينية ولا شرعية ، وإنما هي مسألة طبيعية ، وإنما يقتبس عليها من أحد ثلاثة أوجه : أولها : اللغة . والثاني : قول ولاة هذا الأمر وهم الأطباء والطبائعيون الذين ينظرون في ذات العالم . والثالث : الشرع ، ولم يرد فيه سمع يقطع أنه جسم أو غيره إلا أن يقتبس من قول الله — عز وجل — الصاخة والقارعة .

فلنرجع إلى الوجه الأول وهو اللغة ، وذلك أن أهل اللغة سموا الصوت وأخواته محسوسات ، وسموا مقتضياتها حواس ، وبعضهم سموها جواس ، فعلى الوجهين جميعًا يقتضي هذه التسمية للجس بتجسيم الصوت ، إذا صار

(*) الظاهر أن هنا تناقض بين اعتبار الصوت من الأجسام أولا ، ولعل المؤلف — رحمه الله تعالى — أثبت كلام صاحبه الذي ذكر له عبارته في « العدل والإنصاف » كما هي ، ثم أنه علق عليها بأنه يعتبر الصوت أيضًا جسمًا . والله أعلم . ( مراجع ط ٢ ) .

محسوسا كسائر أخواته ، كما أن حاسته جسم فهنالك أخواته ، فما بال الصوت من بينها أن يكون عرضًا .

فالحس والجس يقتضي محسوسًا ومجسوسًا مدركا لجاسة مجسوسه ، ولا يتبين لك تجسيمه حتى يطالب بالبرهان من يدعي أخواته أجسامًا ، فهنالك يبين لك أنه جسم .

فإن قال القائل : ما الدليل على أن اللون جسم ؟

قيل له : لأنه يدرك بالبصر ومتميز في موضع دون موضع .

فإن قال : ليس في دركه ما يدل على أنه جسم ، لأن حاسة السمع جسم وتدرك الصوت وهو عرض على قول من يقوله .

قيل له : وكذلك الطعم لا دليل على تجسيمه من جهة دركه بالذوق ، لأن حاسة الذوق جسم أدركت عرضا كالصوت .

وكذلك الرائحة واللمس على هذا الحال ، وليس في الحواس على أنها أجسام ما يدل على محسوساتها أنها أجسام لأجل الصوت[١] .

وإن قال : إنما قلنا في اللون والطعم والريح وسائرها أجسام لأنها موجودة في هذا الجسم متمكنة أو معترضة ، أيما قال في ذلك ، فالصوت أظهر تحيزا وتمكنا من سائرها .

وأما قول الخائضين في هذا الشأن وهم الأطباء والطبائعيون الذين هم أرباب هذا الشأن قالوا : إن الدليل على أن الصوت جسم ، أن المصوت إذا صوت فإن صوته يتضمنه المكان ، ويقله الهواء والفضاء وهما جسمان ، ويتمكن فيه من أجل أنه كروي الشكل .

---

(١) في عبارة ط البارونية السابقة اضطراب حاولت اصلاحها قدر الاستطاعة والله أعلم بالصواب . ( مراجع ط ٢ ) .

فإذا صدر صوت من مصوت سرى في الجهات الست ما خلي وطبعه ، فصار الصوت مركزًا وقطبًا ، وصار في الست الجهات على نسبة واحدة ، فمقدار ما يسمع هذا الصوت من فوق فهو حده من أسفل ، ومقدار ما يسمع يمينًا هو حده يسارًا ، ومقدار ما يسمع أمامه هو حده من خلفه ، وإن وقع الصارف والمانع انصرف وامتنع من تلك الجهة ، مثل الريح ، فأنه يذهب به إلى جهته وربما يسري به فيبلغه أقصى مسافة وأعظم من مسافته لو خلي وطبعه .

فإن قوي الريح صرفه بالكلية من جهة إلى جهة ، ويكون له صارف من حائط أو غائط[1] ، وتتبين الجهة التي يأتيك منها ، ويكون له حاجز عن الأسماع ولو ضربت طبول الدنيا لمن كان في قارورة ما سمعه ، أو تنشق القارورة ، ويسري إلى جبل ويرجع صداه بصوته كما هو لا يحرم منه شيء ، ومن وراء ذلك أنه متصف ببعض صفات الأجسام من الخشونة والليونة والدقة والحدة والصفير والبحوحة ، ويهد الجبال ويقرع الآذان ويصم الأسماع ، ويزهق النفوس ويطرب ويكون ، فهذه كلها صفات الأجسام ، ومن أراد معرفة هذا فليأخذه من أهل الموسيقى ، وربما يحدر الأخلاط ، ويضر بالأفراط ، ويلذ ويؤلم ، ويهيج الشجاعة والجبن والهواء المستكن .

وإنما وقعت الشبهة فيه لامتزاج الصوت والتصويب وتعذر الانفصال .

وأما كلامنا وقولنا ومنطقنا وقراءتنا فهي أفعالنا ، وكذلك تصويتنا .

وأما صوتنا فهو فعل الله — عز وجل — وهو جسم ، وأفعالنا أعراض .

فإن قال قائل : ما الفرق ؟ قيل له : إنا وجدنا العبد يتكلم ويقول وينطق ويقرأ من غير صوت ، فكان الصوت شيئا طارئًا على هذه المعاني ، والصوت شيء واحد ، جعله الله تعالى حد المستمع بالسمع .

---

(١) الغائط : المكان الواسع من الأرض . ( مراجع ط ٢ ) .

وأما الكلام وأخواته قد يقع من غير ما صوت ، وأول ذلك الكلام فيحده تحريك اللسان بالحروف والشفتين ، وتقتضي بنظمها المعاني .

فإذا وقع تأليف حروف باقتضاء معاني سمي كلامًا وقولًا ومنطقًا وقراءة .

وقد يقع الكلام بصوت وبغير صوت ، وإنما الصوت بعض أوصافه غير الملازمة ، ألا ترى أنك تقول : كلمته إيماء وإشارة ورمزا ، وليس في شيء من هذا صوت . كما قال الله ـــ عز وجل ـــ عن زكريا عليه السلام قال : ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رمزًا ﴾ .

وأما القول كما حدوه في الكلام : أنه حروف منظمة تقتضي معاني . قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾ . وهذا القول باللسان يخاطب نفسه من غير ما صوت ، إلا بنظمه الحروف بلسانه .

فإن عورضنا وقال : إذا جعلتم القول في النفس من غير ما صوت ، فقولوا في الكلام كذلك ، فهذا دليل أن الكلام كلام الله ـــ عز وجل ـــ صفة له في ذاته أزلية .

قلنا : لابد من الكلام والقول من نظم الحروف ، فيتعدى ذلك النفس ، فإن لم تكن حروف ولا نظم كان ذلك علما ، والعلم اعتقاد في النفس ، والكلام والقول معنى جاوز النفس إلى نظم الحروف المعنوية ، فهذا الفرق بين العلم وبين الكلام في النفس ، وبين القول أيضا .

ولابد من معنى زائد على العلم وهو تصوير المعنى في النفوس ، وهذا الزائد هو القول ويكون بغير صوت ولا يتوجه إلى الغير .

فأما النطق أيضا فهو على هذا الأسلوب مما يتعلق باللسان والشفتين ،

وقد يكون بصوت وبغير صوت ، وقد جعل الله تبارك وتعالى للحكل منطقا ، وباتفاق أن ليس للنمل صوت . فلقبوه باسم الحكل ، ففهمه الله تعالى لسليمان عليه السلام . فقال — عز وجل — ﴿ يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون ، فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ﴾ .

وقال في منطق الطير ﴿ علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين ﴾ .

وكذلك القراءة على هذا النمط ، فمهما كان معها صوت صارت جهورة .

وإن لم يكن معها صوت صارت سرا وهي القراءة التي كلفنا بها في صلاة النهار التي قال فيها رسول الله ﷺ : « صلاة النهار عجماء » . ولم يرتبط شيء من هذا بالصوت ، فلا جرم أن الصوت لاحق بكلامنا .

وقولنا ونطقنا وقراءتنا إن وقع بها الصوت والتصويب فعلنا ، وهو الحركة باللسان والشفتين كما قدمنا في سائرها .

والتصويت في مقابلة التحريك ، فمهما حركنا شيئا كان فعلنا منه التحريك ، وفعل الغير الحركة .

وكذلك التصويت والصوت فعل الله — عز وجل — .



## بسم الله الرحمن الرحيم

## صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

## جواب مسائل إخواننا من أهل الجبل نفوسة

بعثوا بها إلينا ، رعاهم الله وصانهم وحفظهم ، وحفظ عليهم دينهم ، على لسان أخينا مدرار ، أحاطه الله وألهمه الرشاد والسداد .

اعلم يا أخي أن هذه المسائل تدور على ثلاثة أصناف :

صنف منها في الولاية والعداوة والبراءة ، وما يتعلق بها .

الثاني : الطعن في دين المسلمين ، وما يتعلق به من المسائل .

الثالث : ما يتعلق بصفات الباريء سبحانه وبأسمائه .

ونحن نريد أن نذكر عند كل مسألة صنفًا من هذه الأصناف الثلاثة ، أصله وفصله وموجب الحق فيه ، والبرهان على ما ذهبنا إليه أنه الحق واعتقدناه ، ونأخذ بعد في تفريع المسائل واحدة بعد واحدة ، وأول ذلك الولاية والبراءة .

فإن سأل سائل : من أين لكم التدين بأن الولاية ولاية المسلمين واجبة ؟ وأنها توحيد ؟ وبراءة الكافرين توحيد ؟ وأن ولاية الأشخاص طاعة واجبة ؟ وكذلك براءة الأشخاص واجبة وطاعة ؟

واعلم أن ولاية المسلمين بعضهم بعضا صحيحة لقول الله — عز وجل — : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾ .

ونهى الله تعالى عن ولاية الكفار، وأنفذ فيه الوعيد . قال الله — عز وجل — ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ .

ومن يتولى المشرك كان مشركا ، ومن تولى الكافر كان كافرًا ، ومن تولى المنافق كان منافقا ، ومن تولى صاحب كبيرة كان صاحب كبيرة .

وقال الله — عز وجل — في الولاية : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

واعلم أن الولاية مرتبطة بثلاثة أوجه :

أولها : الموافقة في الشريعة ، لأن الله تعالى أمر المؤمنين أن يكونوا على شريعة واحدة ولا يختلفوا عليها وأمرهم بالتعاون ، وهذا أصل الولاية في الموافقة في الشريعة .

والثانية : المحبة بالقلوب والتودد بالجوارح ، فمن عري من محبتهم ومودتهم لن ينتهي دون بغضهم[1] وهي البراءة . قال إبراهيم عليه السلام وعلى آله : ﴿ وبدا بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ .

والثالثة : حقوقهم من المعونة والاسعاف والاستغفار والرحمة ، وحسن المعاشرة بعد المحبة والمودة ، ولابد من الاستغفار ، قال الله — عز وجل — ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ . وكذلك في ولاية الأشخاص .

وقد اجتمعت الأمة على ولاية الجملة ، وإنما الاختلاف في ولاية الأشخاص . وقال هؤلاء القوم : ليس علينا من ولاية الأشخاص شيء .

وقال ابن الحسين : إلا بشريطة إن كان من أهل الجنة . قلنا لهم : كذلك قول الله — عز وجل — ﴿ اقتلوا المشركين كافة ﴾ فليس علينا من قتلهم واحدا واحدا شيء إن لم نقدر على قتلهم بالجملة ، وقد قال الله — عز وجل — حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا : ﴿ قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون ﴾ . فلن يسع إبراهيم والذين معه أن يتبرأوا من أفرادهم . ثم قالوا : ﴿ وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ .

أما العداوة باللسان فأطلق لهم العقال في عداوتهم بجميع ما قدروا عليه من الشتم باللسان والدعاء لهم بالنيران .

---

(١) في عبارة ط البارونية اضطراب أصلحتها بقدر المستطاع . والله أعلم ( مراجع ط ٢ ) .

وأما البغضاء فالاعتقاد لهم بكل مكروه من الشر في الدنيا والنار في الآخرة .

فمن أقر لأخيه المسلم عليه بالمودة والمحبة ، فالحنان والاستغفار باللسان ، فقد أقر بالولاية فهو مرادنا .

ومن أبطل هذا فقد أبطل حقوق المسلمين بعضهم من بعض . قال الله — عز وجل — ﴿ من يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ .

فأول ولايتك المسلمين كونك على شريعتهم ، قال الشيخ أبو خزر يغلا ابن زلتاف : أصل الولاية الموافقة للشريعة ، فمن وافقته في الشريعة فقد وجب عليك بعض ولايتك عليك في أخذ الحقوق والتعاون معه على البر والتقوى . والبراءة أيضا مفارقة الكفار .

وأكثر شروط رسول الله ﷺ على من أسلم على يديه ممن تابعه أن تكون مع المؤمنين وتفارق المشركين ، فهو نفس الولاية ونفس البراءة . ومن وراء ذلك توابعهما والله المستعان .

**مسـألة :**

قولك : رجل متولى إذا فعل فعلًا .

اعلم أن المتولي من فعل الولاية ، وأنت تريدها هنا من تولاه الناس واسمه الولي ، وإنما ينبغي له أن يقول : رجل ولي فعل فعلا .

واعلم أن لغة العرب في مثل هذا هي الحجة العظمى لأن بها عرفنا مراد الله — عز وجل — .

ويدل عليه قول الله — عز وجل — ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ فرد من فعل الولاية لا المفعول فيه الولاية ، وهذا معروف من جهة لغة العرب

وتصاريفها تقول : تولى يتولى توليا فهو متولٍ والمفعول متولَى .

فلو قال رجل : متولٍ فعل فعلا . لكان أشبه . وإنما ذكرنا لك هذه النكتة لتكون منها على بصيرة ، فإن العزابة قد عودوا في التولي أنه المفعول فيه الولاية واسمه الولى والمتولى ، وأخرى ربما يقف أحد على كتابنا إليكم فيستهجنه ويستسمجه ، ويحملنا وإياكم على الجهالة والغلط .

فإن صرفت هذه الكلمة فتقول : ولي يلي ولاء وولاية فهو ولي[1] ، والمفعول مولى وولى يولى تولية فهو مول ومولى ، وتولى يتولى توليا فهو متول ومتولى ، ووالى يوالي موالات فهو موال وموالي ، وأولى يولي إيلاء فهو مولٍ ومولى ، وتوالى يتوالى تواليا فهو متوالٍ ومتوالى ، واستولى يستولي استيلاء فهو مستول ومستولى .

وما بقي على النعت والمفرد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث أحكام معروفة عند العرب لا تتبدل ولا تتغير .

ثم قلت : فعل المتولى فعلا لا يدري ما هو ، تريد لا تدري أحلال أم حرام ، أم طاعة أم معصية ولا تدري ما الحكم فيه .

وقلت : هو ما يسع الناس جهله ، فتبرأ منه رجل على ذلك الفعل ، أو كفره ، أو شركه ، أو استحل دمه على ذلك الفعل ، وهما وليان تسأل عن السامع ما حاله ؟

اعلم أن السامع ليس عليه شيء فهو على ولايته لهما ولا يغير من أحكامهما شيئًا ولا يقف فيهما ، وهذه المسألة التي بيننا وبين النكار يقفون في الفاعلين ونحن نقف في الفعلين ولا نقف في الفاعلين ونكون على أصل ولايتنا لهما .

وأصل هذه المسألة هي التي جرت بين أصحاب رسول الله ﷺ وأهل الدار : عثمان وأصحابه والمتوقفة سعد بن أبي وقاص أحد الشورى وعبد الله

---

(١) في ط البارونية ولي ساقطة أثبتها تمامًا للمعنى والله أعلم . ( مراجع ط ٢ ) .

ابن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت وبعض الأنصار .

وذلك أن سعدا وأصحابه ، كان عندهم عثمان في صحابة بعض صاحبيه ولم يقفوا له على خصلة مخصوصة يحل بها دمه ، على أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاثة : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل النفس التي حرم الله » .

وإن عمارا وأصحابه قتلوا عثمان ، وتبرأوا منه على أفعال شاهدوها منه ، ولم يثبت تحلة دمه منها عند الغير ، وحل دمه بها عندهم يوسع الأمر للكل ، فسفك هؤلاء دمه وتبرأوا منه . وتوقف هؤلاء وكانوا على ولايته وولاية عمر وأصحابه ، فجمعوا بين الأمرين ، إذ لم يتبين لهم المخطىء منهما ، ووسعهما الحق ما لم يقتحموا أحد الشروط ، ولم يزعموا أن ما هم عليه دين الله ولا يسع خلافه ، ولا يقيم أحدهما حجة على صاحبه ولا سيما من تأول قول الله — عز وجل — : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فاتهموا أنفسهم وغيرهم ، فعذرهم الله مالم يقع الابتلاء .

فكل معصية ليس عليك فيها إلا الكف ، وكل فرض ليس عليك إلا أن تعرف أنه واجب عليك وتعصي بتركه .

وكذلك كل من وجب عليه شيء فضيعه ، فليس عليك من معرفته ومعرفة الفاعل إلا أن تعلم حرام عليه تركه ، وليس عليك من معرفة أسمائه شيء ، لا من الكبير ولا من الفسق ، ولا من النفاق ، ولا من الشرك ، إلا الشرك الظاهر الذي ظهرت به تسوية الباريء سبحانه بخلقه ، أو نفي وجوده ، أو قصد إلى شخص بعينه .

فهذه الوجوه الثلاثة لا يسعك إلا تشريكه وتكفيره وإيجاب العقاب له .

وأما ما سوى ذلك من المحرمات فليس عليك منها شيء ، فأوجبت عليك معرفة شيء من ذلك ، فتعلم أنه حرام ، وأنه معصية .

وأما سوى هذين الأمرين وهو الشرك الباطن والفرض الواجب ، من معرفة محمد عليه الصلاة والسلام والبعث والحساب والجنة والنار والمسلمين والمسلمات ، وجميع مالا يسع جهله ، فليس عليك منه شيء إلا أنه حرام ، وأن علينا أن الفعلة التي صدرت من ولينا هي معصية ولا ندري ما مبلغها فهي كالمسألة الألى ، فولينا ولينا على حاله ، والمستبرز منه ليس علينا منه شيء ونكون على ولايته كأول مرة ، وقد قال الشيخ يغلا أبو خزر بن زلتاف — رضي الله عنه — يسع جهل جميع أهل الحرام ما خلا الشرك . وقد تقدم ذكره .

وأما قول الشيخ : ( والاستحلال لما حرم الله والاصرار على ما حرم الله ) ثم قال : ( وذلك إذا علمت أنه استحل ما حرم الله ، أو أصر على فعل ما حرم الله ) وشرط في هاتين ( إذا علمت وكذلك في سائر المعاصي إذا علمت ) .

وأما إذا لم تعلم ، فليس عليك منه شيء .

**مسـألة :**

ثم قلت : والمتولون إذا فعل واحد منهم فعلا ، لا يدري ما هو ، فبرأ منه آخر على ذلك الفعل ، فجاء آخر فبرأ منهما . ما الذي يسع السامع ؟

اعلم أن هذه المسألة مثل المسألة الأولى إلا في الثالث الذي يبرأ من الفاعل والمفعول فإنه هالك ، لأنه لا يخلو أن يكون أحدهما مصيبا ، فبرأ منه فيهلك ، أما الفاعل أو المفعول ، فلا نجاة له مما تورط فيه ، فعلى السامع أن يبرأ من هذا الثالث الذي برىء منهما جميعا ، ومعنى المسألة إلى الضروريات أقرب .

**مسـألة :**

والمتوليان إذا فعل أحدهما فعلا لا يدري ما هو ، فبرىء منه الآخر على ذلك الفعل ، وبرىء الفاعل من الذي برىء منه ، ما الذي يسع السامع ؟

اعلم أن السامع في هذه المسألة كالأول ، ليس عليه منهما شيء ، ويكون على ولايته لهما حتى يتبين له الحق .

وأما إن زاد متول آخر إلى أحدهما ، فالمتوليان هما الحجة على الآخر .

**مسـألة :**

والرجلان المتوليان إذا قال أحدهما : برىء منه فلان . ما الذي يسع السامع ؟

اعلم أنه يبرأ من القائل ، لأنه حكى عن ولينا كبيرة ، فإن كان الرامي من أهل الجملة ، فليس علينا من قول الولي شيء ، فهى دعوى .

فإن كان من أهل الجملة ، فليس علينا منهما شيء البتة .

**مسـألة :**

أو قال : برىء مني رجل على ما استحق . ماذا يفعل السامع ؟

فإن كان المحكى عنه معروفا وهو ولينا برأنا من القائل .

فإن كان على مالا يستحق فقد رمى ولينا ، فلا مخرج له من حكايته .

**مسـألة :**

ومن قال في شيء من الأفعال : ( إن هذا الفعل كبيرة أو كفر ) ثم فعله ، إن كان يبرأ منه أم لا ، فهو إلى البراءة أقرب ، أو قال : ( هذا نبي ) ثم أنكره ، أو قال ( هذا حرف من كتاب الله ) ثم أنكره ، فلا مخرج له في الوجهين جميعا . هو إلى البراءة أقرب .

**مسـألة :**

ورجل قال : ( برئت من واحد من هذه الجماعة ) وهم كلهم من أهل الولاية ، فهو هالك .

وإن كان بعضهم من أهل الوقوف ، فإن هذا ليس علينا منه شيء .

وإن قال : ( برئت من أهل ولايتكم ) برئنا منه ولو لم يخص أحداً من أحد .

وكذلك إن قال : ( هذا مما يوصف الله به ) ثم أنكره .

وكذلك إن قال : ( هذا حرام ) ثم حلله ، أو ( حلال ) ثم حرمه ، ففي هذا شبهة ، لأن العلماء تختلف فتقول : ( هذا حلال ) . وبعضهم يقول : ( هذا حرام ) ، إلا إن قال : ( إن الله حرم هذا مطلقا ) فأحله ، أو ( حلل هذا ) فحرمه ، قال الله — عز وجل — : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ . فجعل الفقهاء يقصرون التحريم والتحليل إلى الله ، ولا يجوز لغيره أن يحلل ولا أن يحرم .

وإنما ينبغي للعلماء أن يقولوا : يجوز ولا يجوز ، أو ينبغي ولا ينبغي . وأما حلال أم حرام ، فلا ، والشارع هو الله سبحانه .

**مسألة :**

وقوله في رجل أقر بمعرفة نبي أو ملك ، ثم أقر بجهله فقال : ( لا أعرفه ) ، لأنه يسأل إن كان عن عمد جهله وأنكر ما قال أول مرة . فهذا راجع عن علمه على بصره من أمره .

وإن أدعى النسيان في ذلك أو حملناه عليه ، ففي المسألة توسعة ، لكن المشايخ أكثر معلومهم أن هذا راجع من علمه فيما علم ، ولا يوافقني هذا الجواب ، وخلافه عندي أشبه وأولى وأرحم بنا وأرأف .

* * *

## في مسألة النسيان والذهول

اعلم أن مسألة النسيان والذهول ، قد وردت في كتاب الله — عز وجل — عموما ، فنحن على عمومها حتى يرد ما يخصصها ، قال الله — عز وجل — في كتابه في معرض الامتنان حكاية عن أوليائه — عز وجل — حين أثنى عليهم ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

فجل المفسرين يقولون : أو أخطأنا أي تعمدنا . يحكي الله — عز وجل — عن سائر المؤمنين أنهم استوهبوه النسيان ، فوهبه لهم ، وليس من صفة الكريم أن يستوهب إلى شيء — فيخبرنا أنه قد استوهبه — فيبخل به ولا يجود به ، وأنما هذه صفة اللئيم أن يشنع على نفسه أنه استوهب ويذكر ذلك عن نفسه ثم أنه لا يهب .

ولو ساغ لأحد أن يقول : لم يسغ النسيان . لساغ لغيره أن يقول : وكذلك المغفرة حين حكى عنه : ﴿ غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ شهادة انتصاب النون من غفرانك ، يشهد لك .

ولو قال : غفرانك بضم النون ، لما حكمنا عليهم بمسألة الغفران ، ولكن نصبه يدل على مسألتهم الغفران .

وكذلك سائر ما استوهبوه في هاتين الآيتين . وفي قوله : ﴿ ربنا لا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ فإن جادلهم بهذا كله ، فما بال النسيان من بينهم ؟

فأجمعت الأمة على أن المؤمنين استوهبوا من الله تعالى هذه العشر كلمات فوهبهن لهم ، فمال بال الاستثناء في بعضها دون بعض ؟! والمسؤول كريم ، وهو أولى ما جاد لهم به .

فلو كان الاستثناء في بعضها والمنع ، لكان في آخر الآيتين أو في وسطهما ، فلو كان الاستثناء يسوغ في أول الأمر ، لكان في العقوبات ، كما قال الله — عز وجل — : ﴿ وهو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ﴾ فلما فرغت الآية سمع رسول الله ﷺ قال : « أعوذ بوجه الله » فعاذه الله تعالى من الأوليين .

وأما أن يستثنى عليه ما أمتن به عليه وتفضل من غير ذنب ولا سبب ، إلا برأي ذي الرأي فبعيد ، وأخرى : أن الاستثناء أمر غالب ليس للعبد فيه صنع ، ولم ترد شدة في نسيان شيء إلا في ناسي القرآن ، قد ورد فيه التخصيص .

قال الرسول ﷺ : « إني نظرت في ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من ناسي القرآن » . وذلك أنه لا ينساه إلا بهجرانه إياه وهجران تلاوته ، وإنما أراد القراءة ولم يرد نسيان نفس القرآن .

وقد عذر الله المؤمنين في نسيان أعظم العبادات وهي الصلاة ، فكيف بما في دونها .

ولو كان النسيان من اختيار العبد لانتبه ، وقد اجتمعت الأمة على أنه ليس من اختياره ، واجتمعت على النسيان : أنه محطوط عن هذه الأمة ، إلا شواذ ذهب بهم الرجوع عن العلم ، وليس النسيان بالرجوع عن العلم في شيء .

والرجوع عن العلم : أن يقصد إلى ما أقره به ، فينكره على علم باقراره ،

أو تخطئة ما صوبه ، أو تصويب ما خطأه ، والرب تعالى يتجاوز عن كثير من هذه الأمور ، فكيف بأمر قد سقط عن أذهانهم وأوهامهم لا باختيارهم ، وليس هذا من صفة الحليم الرؤوف الرحيم .!

وقال الشيخ أبو خزر يغلا بن زلتاف — رضي الله عنه — : ( بلغنا أنه ما سقط عن وهم الإنسان لا يؤخذ به ) ، فأين ذهب بهم وبمن قال بخلافه وهو الإمام الغاية القصوى ، والرب تعالى حطوط جعل النسيان عنهم بمثابة لهم ، حين آمنوا كلهم بالله وملائكته وكتبه ورسله وقولهم : ﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ فرغبوا في المغفرة فبشرهم أنه ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

فلما خفف عنهم سألوه ترك النسيان فقالوا : ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ فما بال الشدة في أول موهبة الله — عز وجل — للمؤمنين .

وجل العلماء والمفسرين يذهبون في هذا الخطأ إلى العمد : يقولون : ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ أي تركنا أو تعمدنا .

وقال موسى بن عمران ﷺ للخضر عليه السلام : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرًا ﴾ . فلوجب أن ذلك من الخضر عليه السلام أي فعل إرهاق عسر ، ولا يليق بالحكيم الرحيم .

وقال يوشع بن نون — رضي الله عنه — : « وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره » . فجعل الله تعالى معذرة المؤمنين في أمر نسوه ، إحالة الذنب على الشيطان ، فمن نابه أمر نسيه أحاله على الشيطان ، وقال الله — عز وجل — في آدم عليه السلام معتذرًا له : ﴿ فنسي ولم نجد له عزمًا ﴾ على عمل المعصية .

**معارضة :**

فإن قال قائل : على مذهبك في النسيان أنه يسوغ نسيان الرب تعالى ونسيان آياته ، وقد قال الله — عز وجل — ذما لهم : ﴿ نسوا الله

فنسيهم ﴾ . وقال : ﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ . وقوله : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ .

فلو لم يكن النسيان من أفعاله لما أمره الله تعالى بترك النسيان ولانهاه عنه والاهتبال نصيبه .

اعلم أن هذه الثلاثة الآي ، قد أجمع أهل التفسير فيها أنه يريد بها العمد ، وأن كلامنا على نسيه الواحد منا طبعا .

وأما قولك إن تنسى الباريء سبحانه ، فلم يستقم لأحد بعد معرفته إياه أن ينساه ، لكن عمدًا لا ذهولًا ، لأن العبد يتصرف بين خلق الله تعالى فلا يكاد يرى شيئا إلا تذكره وحصلت عند معرفة الله تعالى به ، كما لا يستقيم من مضروب بالسياط أن ينسى الضرب وهو يتوالى على ظهره .

وكذلك آيات الله تعالى ، لما علم الخلق البلوى بها أين ما تصرفوا والحاجة الماسة التي لا تفارقهم بعذر نسيانه ، على أنه ذم الله — عز وجل — فاعل ذلك قال : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ .

ونسأل من ضيق من المسلمين في هذه عن أسئلة ثلاثة :

أولها : ما البرهان على ما قاله ؟ ولن يجده من كتاب الله — عز وجل — ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من العقل .

والثاني : الأحكام ، أن التشريك والكفر والقتل والسبي والغنيمة ، ولا سيما في أمر مختلف فيه ، أكثر الأمة على حطوطه ، فإن يكاد فشاذ غير معروف في الصدر الأول ، فإن كان تقليدا فبخلاف ما أشار إليه القرآن والسنة والرأي والعقل .

أما القرآن فقد أشرنا إلى ما فيه المعذرة للناس ، والسنة كذلك .

أما من جهة العقل : فإن الله تعالى لا يؤاخذ عبده بالضروريات ، والنسيان

أمر ضروري ، قال الله — عز وجل — : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

أما من جهة الشرع : فإنه روي عن رسول الله ﷺ ، فيما يرويه عن ربه أنه قال : قال الله — عز وجل — : « أنا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء » .

فإن شدد على نفسه أمرًا وسعه الله عليه شدد الله عليه .

فليس من العقل أن تأخذ بالشدة في أمر اختلف فيه العلماء ووسع الجميع فيه بالشدة ، فيعاملك الله تعالى على تلك الشدة ولك عنه مندوحة ، ولابد للباريء سبحانه أن يسأل عبده عن هذه المسألة ، من وسع ومن حظر .

أما من وسع فقد أشرنا إلى ما في القرآن فيها والسنة .

وأما من شدد فالاختيار بيده فليظهر حجته ما دام حيا فهو الحزم ، فإن كانت فليظهرها ، وإن لم تكن فليقطع عنها ، ويعامل الكريم بالكرم ، ولا يعامله باللؤم .

والثالث : ما حال المخالف في هذه المسألة أمقطوع العذر أم لا ؟ فليقل ما شاء .

**مسـألة :**

ورجل رأينا منه كبيرة ثم تاب منها ، أو أوفى بدين الله عند بعضنا ، فتوليناه ، ثم برىء منه بعد ذلك آخر على ذلك الفعل ، أيبرأ منه أم لا ؟ فهذا فيه ما فيه .

وأما من جاء وبرىء منه هكذا ، فلم يصف فعلا ولم يذكره ، فهذا أقرب إلى الملامة .

وقد سأل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — في أبي بكرة أنه شهد على المغيرة بن شعبة أنه زنى في ثلاثة أنفس ، فأقام عليهم عمر بن الخطاب حد القذف ، وتمادى أبو بكرة في الشهادة عليه . ثم قال عمر : ( ولو عاد أبو بكرة إلى قذف المغيرة سبعين مرة ما عليه إلا الحد الأول ) .

**مسـألة :**

ورجل كان عندنا في الولاية ، ثم برأنا منه على فعل المستحق عليه البراءة ، ثم أصر وأبى من التوبة ، فجاء رجل حكى عنه أفعالا من الكبائر ، والحال التي كان عندنا من أهل الولاية والصلاح ، أكان يبرأ من الحاكي أم لا ؟

اعلم أن ليس علينا منه شيء ، وسقطت حرمته .

**مسـألة :**

ورجـل تبرأ من رجـل ، وقال للمتبريء منه : قد توليتك على براءتك إياى ، أكان يبرأ من أحدهما ، وهما من أهل الولاية ، أو من غير أهل الولاية ؟

اعلم أن من تولى عن خصلة واحدة هالك .

وعن رجل تولى رجلاً من أهل الكبائرعلى خصلة من الطاعة رآها منه ، أكان يبرأ منه أم لا ؟ أو على فعل الطاعة ولا معصية ، أو تبرأ منه على خصلة من الطاعة ، أو على شيء لا يستحق منه البراءة ، ماذا يفعل السامع ؟

اعلم أن هذا في هذه المسائل الثلاث هالك ، فإن علم السامع تبرأ ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه .

**مسـألة :**

ورجلان متوليان شهدا على رجل بكبيرة ، فبرأنا منه ، ثم شهد عليه أحدهما بالنفاق ، ماذا يفعل بهما ؟

أما من شهد بالشرك فقد رمى الموحد بالشرك ، إلا إن أظهر الفعل الذي شهد عليه الشاهد فليس علينا منه شيء .

وأما من شهد عليه بالنفاق فليس علينا منه شيء ، لا ظهر الفعل ولا لم يظهر .

وأما من شهد عليه بالزنا بعد ما برأنا منه ، أو قال الكبيرة التي برأنا منه بها زنا .

اعلم أن هذا الأحق بصاحبه بالهلاك ، وليس علينا من رده إلى الولاية شيء .

**مسـألة :**

ورجل شهد عليه الشهود أنه سرق أو زنى أو قذف أو أكل ميتة أو دما أو لحم خنزير ، ولم يشهدوا على أن الذي فعله من هذه الأفعال كلها : أنه كبيرة أو غير كبيرة ، فجاء رجل آخر غيرهم فقال : إن هذه الأفعال كلها كبائر أو كفران ، كان يبرأ من هذا وهم متولون كلهم .

اعلم أن هؤلاء الثلاثة ما علينا من براءتهم شيء ، ولا براءة الذي شهدوا عليه ، فهم أهل الولاية إلى الآن إذا ظهر الفعل ولم يكن عندنا منه علم ، ولو لم يظهر الفعل أيضا .

**مسـألة :**

وإن أقر رجل أنه شرب خمرا ، ولم يعرف السامع ثم أفتى له أمين واحد : أنه كبيرة ، فحتى يجتمع أمينان ، وكذلك يحكم ببراءته .

وأما إن كان عنده قبل أن يفعل الفاعل ، أو شهد الشاهد أنه كبيرة قبل فعل الفاعل ، فليبرأ منه .

وأما إذا وقعت شهادة الشهود على التحريم لا غير ، فليس هنالك شيء .

**مسألة :**

ورجل رأى رجلا يضربه الإمام العدل الحد ، فقال له رجل واحد أو اثنان : إنه زنى فأقام عليه الحد . أكان قذف أم لا ؟

اعلم أنه قذف ، ويبرأ منه .

**مسألة :**

ورجل رمى متوليا بكبيرة ، ولم يعرف أن الذي رماه به كبيرة أو غير كبيرة ، ثم فعل بعد ذلك المتولى كبيرة فبرأنا منه ، ثم عرفنا أن الذي رماه به الرامي في حال الولاية أنه كبيرة ، أكان يبرأ من الرامي أم لا ؟ أو كان ليس عليه منه شيء ؟ فإنه يبرأ من الرامي .

**مسألة :**

ورجل شهد عليه الشاهدان الأمينان بالولاية فتوليناه ، ثم قالا بعد ذلك : إنما توليناه بشهادة فلان وفلان ممن لا يتولى بهما ، أكان يرده إلى الوقوف أم لا ؟

فالجواب : لا يرجع إلى الوقوف .

وكذلك إن قالا بعدما تبرأنا منه بشهادة فلان وفلان ، ممن لا يبرأ بهما عندنا ، فليس علينا في هذه المسألة شيء ، والمبرىء مبرأ والشاهدان سالمان عندنا .

**مسألة :**

ورجلان متوليان قال أحدهما لصاحبه : أحدهما[1] كافر ، أما أنت وأما أنا . أكان يبرأ منه ؟

الجواب : أن هذا القائل هو المبرأ .

---

(١) لعل الصحيح ( أحدنا ) . ( مراجع ط ٢ ) .

وإن قال : واحد من هذه الجماعة كافر ، وأنا وهم من أهل الولاية جميعا . فهذا القائل هو إلى الكفر أقرب .

**مسألة :**

ورجل رأى من رجل كبيرة فبرأ منه ، ثم رأى منه أخرى شركا أو نفاقا ، فليس عليه إعادة البراءة .

ورجل وجبت عليه ولاية رجل وبراءة رجل ، فتولاهما جميعا معاً ، أو برأ منهما جميعا معاً ، ثم نزع قوله من الذي أخطأ فيه ، أكان تجزيه البراءة للمتبرأ ، أو ولايته للمتولي أم لا ؟

اعلم أن ولايته وبراءته بنى بهما على أهل المعصية ، فلا يجزيه حتى يعيدها للصحيح ، وعلى أن الشيخ أبا خزر قال : (اعلم أن الضمير في ذلك يجزي) .

**مسألة :**

ورجل فعل كبيرة فاستتيب منها فتاب ، ثم جاء بعد ذلك فقال : لم أتب قط مما فعلت ، وإني متماد عليه ومصر . فهذا يبرأ منه .

ورجل ولايته توحيد ، وآخر ولايته طاعة ، فتولاهما جميعا بلفظ واحد ، فنزع قوله من أحدهما ولم يبينه لنا ، فما أبلغه نزوعه ، أشرك فعله أم نفاق ؟

اعلم أن ذلك إذا نزع ولايته من المنصوص كان شركا ، ومن غيره كان نفاقا .

**مسألة :**

ورجل لم يكن فيه خبر من الله ولا بيان أنه مسلم عند الله أو كافر ، ولم يكن علينا بيان . فقال : إنه كافر عند الله ، أو مسلم عند الله .

اعلم أن الناس قد اختلفوا في هذه المسألة :

فعلى مذهب أهل الدعوة فقد أخطأ ، ولن يعلم المسلم والكافر عند الله أحد إلا بخبر من الله تعالى ، وقد قال في عثمان بن مظعون ما قال حين ذكرته امرأة وثبت عليه . وقالت : ( إن شهادتي عليك شهادة باتة ثم مات . فقال رسول الله ﷺ : « إني والله لرسول الله ، ولا أدري ما يفعل بي وما يفعل بكم » .

وكلام العجوز في حارثة الضبي الذي قتل ببدر . وقالت : ( سقيا لك حارثة . فقال لها رسول الله ﷺ : « وما يدريك لعله يمنع ما لا يضره ، ويتكلم فيما لا يعنيه » .

وبعضهم يقول : إن من أظهر من الإسلام الشهادة ، فهو مسلم عندنا ومسلم عند الله ، ومن أظهر الكفر فهو كافر عند الله وعندنا ، كما أنه إن تحرك فهو متحرك عند الله وعندنا ، والساكن كذلك .

فعلى هذا الوجه الكلام محتمل ، والمحتمل ساقط من يد المحتج .

**مسـألة :**

ورجل يبرأ من رجل على التوحيد ، ما يوصله ذلك أشرك أم نفاق ؟

اعلم أن مـن تبرأ مـن أحد على التوحيد مطلقًا بهـذا اللفظ فهـو مشرك ، وإن كان يبرأ منه على خصلة ، مما هي عندنا توحيد وليست بتوحيد عند المخالفين ، فهذا محتمل ، فهو متأول ، مثل من يزعم أن الإقرار بمحمد ﷺ ليس بتوحيد ، ولكن إن وجـه البراءة على الإقـرار بمحمد ﷺ فهـو مشرك . وإن بعض الناس ابن الحسين وأصحابه[1] . إن الإقرار بغير الله ليس بتوحيد .

---

(١) لعل من تمام الكلام وجود ( قال ) في هذا الموضع والله أعلم . ( مراجع ط ٢ ) .

**مسـألة :**

ورجل قال قولًا يشرك به . ثم قال : تبت إلى الله أكان يجزيه ذلك ؟ اعلم أنه يجزيه .

ورجل قال لآخر : توليتك . فقال له الآخر : تبرأت منك على ولايتك إياي . ماذا يفعل السامع بهما ، كانا من أهل الوقوف ، أو كانا من أهل الولاية ؟

فإن كانا من أهل الوقوف ، فليس علينا منهم شيء .

وإن كانا من أهل الولاية ، فالمتبريء من المتولى هالك .

**مسـألة :**

ورجل متولى بريء منه رجل متولى . فقال له متوليان : توليناك على براءتك إياه ، أكان يبرأ من الرامي ؟

اعلم أن القول قد تقدم فيمن تولى على خصلة واحدة أنه هالك ، وهذان المتوليان رجلًا على براءة رجل ، هالكان .



# القول في أسامي الشريعة من التوحيد إلى الشرك

واعلم أن أسامي الشريعة لها درجات : أولها التوحيد ثم الفرائض ثم النوافل ثم الإباحة ثم المكروه ثم الخطيئة ثم السيئة ثم المعصية وهو الإثم والذنب ثم الكفر ، فالثلاثة الأولى : التوحيد والفرائض والنوافل ، كلها طاعة ، والشرك والكبير والذنب هؤلاء كلها معصية ، والإباحة والمكروه هما إلى الطاعة أقرب ، والخطيئة والسيئة هما إلى المعصية أقرب ، وليس في هذه الأربعة طاعة ولا معصية هي بين بين .

وقال رسول الله ﷺ : « البزقة خطيئة وكفارتها دفنها » والسيئة : ما أساء فيه الإنسان إلى نفسه من تضييع الفضائل وتهوين الفرائض من غير ما تركها .

ومذهب ابن عباس : ليس فيما يعصى الله به صغير ، فأوجب أن جميع مناهي القرآن كبائر ومناهي السنة صغائر وسيئات لا معاص ، وهذه معركة العلماء لا ينبغي الاستبصار فيها كثيرًا ، وقد تكون السيئة تضييع أوائل الأوقات وفضائلها ، وتضييع الأحوال ، ومالا يعني ، وتكون سيئة وليست بمعصية .

فعلى هذا الوجه تجب التوبة على العبد في جميع أحواله ما خلا كونه في الطاعة ، وفي الطاعة أيضا كلام كثير .

**مسألة** : في الذنوب والاستغفار والتوبة منها .

ومن جهل الكف عن الذنوب هكذا جملة ، ما يبلغه ذلك ؟ أو جهل الكف عن الشرك ، ما يبلغه ذلك ؟

اعلم أن من جهل الكف عن الذنوب ، فقد جهل الذنوب .

وأما الشرك الذي لا يسع جهله ، فمن جهله فهو مشرك ، لأن الشرك عنده محال الإباحة .

وأما سائر الذنوب فليس عليه من معرفتها شيء ، ولا من معرفة وجودها إلا إذا وقعت البلية وفرضت عليه فريضة فعليه امتثالها ، ومعرفة تركها أنه ذنب ، ومعرفة وجوب التوبة على تركها .

وأما الذنوب فليس عليه من معرفتها شيء والكف عنها .

وأما معرفة أن ذلك كبير فليس عليه منه شيء ألا بعد قيام الحجة ، والشرك لابد من معرفة الكف عنه أنه فرض .

والذي يجب على فاعل الذنب في حالِ الكف ، وفي الحال الثاني التوبة بعد الكف إن لم يكن كف .

وحكمه في جهله التوبة عن الذنوب ، مثل حكمه في عمل نفس الذنوب ، إن كان كبيرًا فهو كبير ، وإن كان صغيرًا فهو صغير ، وإن كان شركا فهو شرك .

وقوله : ( أو يسأل الاستغفار لنفسه إذا بلغ ولا يعرف لنفسه ذنبا)[1].

واعلم أن جل علماء الأمة يقولون : التوبة واجبة على الرجل في أول حال البلوغ وإن لم يعلم لنفسه ذنبا ، لما قدمنا من التفريط والتضييع والتهوين .

وعلى هذا ينبغي له الاستغفار في أول البلوغ ، إذ حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العبد ، كما قال ﷺ : « امسوا تائبين واصبحوا تائبين » و لم يخص حالة من حالة .

وأما المتولى فيستغفر له لعموم قوله تعالى : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين

(١) لعل المعنى : وإن لم يعرف لنفسه ذنبا . ( مراجع ط ٢ ) .

والمؤمنات ﴾ ، وقلما يسلم العبد من الذنب من حال بلوغه إلى حال خروج روحه .

ومن فعل ذنبا وجهل أن التوبة عليه واجبة ، فيلزمه في التوبة مثل ما يلزم في نفس الذنب ، فإن كان الذنب كبيرا كان كبيرا وإن كان صغيرا كان صغيرًا .

## * ( مســألة ) *

وهل يقال أمر الله عباده وسألهم الطاعة وطلبها منهم ؟

فالجواب : أن هذا كله جائز ، وليس فيه أكثر من الأمر بالطاعة والدعاء إليها .

وقوله : استرعاهم فرعوه وأتمنهم على دينه فأتمنوه وحفظوه ، أو هل يقال : ندبهم وحرضهم ورغبهم وكلفهم ؟

فالجواب : أن هذا كله جائز .

ومن ظهرت فيه أفعال تبلغه إلى الشرك ، أكان يجزيه عنه من علم تلك الأفعال[1] ، أم حتى يقصد إلى كل فعل فيتوب منه ؟

فإن كان متدينا فيقصد إلى كل فعل ، وأما غيره فلا إلا التوبة بالجملة .

**مســألة :**

وأما قولك : هل يستر الله على عبده ذنبه في الدنيا فيأخذه به في الآخرة ، أو يستره في الآخرة عليه ؟

اعلم أن الله تعالى يأخذ عبده بذنب فعله ، يأخذه به في الدنيا وفي القبر

---

(١) لعل تركيب الكلام هكذا : أكان تجزيه عنه التوبة من جملة تلك الأعمال .. والله أعلم بالصواب ( مراجع ط ٢ ) .

وفي الحشر وفي النار ، ويستره عليه في الدنيا ويأخذه به في القبر وفي الحشر وفي النار ، ويستره عليه في الدنيا وفي القبر وفي الحشر ويأخذه به في النار ، ويأخذه به في الدنيا ويستره عليه في القبر وفي الحشر ويعافيه من النار ، ويأخذه به في القبر ويستره عليه في الدنيا وفي الحشر ويأخذ به في النار ، ويستره عليه في الدنيا وفي القبر وفي الحشر وفي الجنة ، هذا على قدر توبة العبد من الذنوب ، ما إذا تاب العبد ويغفره له ، فيأخذه في الدنيا أو في القبر أو في الحشر أو في النار ، كما قال في أبي طالب : « إن الله خفف عنه ووقف في ضحضاح من النار » ، وفي عدي بن حاتم : « إن الله خفف عن أبيك بسخائه » فهو بعض المغفرة .

اعلم أن الشدائد التي تصيب المسلمين في الحشر هي بعض المؤاخذة في أن يبعثهم حفاة عراة عزلا ، من بقايا ذنوبهم في الدنيا .

وأما أن يغفر له في الدنيا وفي القبر وفي الحشر وفي النار ، فهذا قول المرجئة ، وليس بقول المسلمين ، وفي أصحاب الأعراف آيات للسائلين .

**مسألة :**

وقد يجوز على الله كلم وتكلم ومتكلم ومكلم ، فهذه كلها بقرائن الأحوال .

أما قول القائل : القرآن لغة الله فلا ، أو حديث الله فلا ، ومن أجازه فهو لغو لا أجر ولا وزر في أسماء الله — عز وجل — وصفاته .

وسأل فقال : وهل يقال : ما أكثر أسماء الله ، وأسماؤه كثيرة ؟ وهل يقال : ما أحسن صفات الله وأسماءه ؟

اعلم يا أخي أن مسألة الأسماء والصفات قد اختلفت فيها أمة أحمد صلوات الله عليه وسلامه .

فمن طائفة ذهبت إلى أن الأسماء هي هذه الألفاظ التي يخبر الله — عز وجل — بها عن نفسه ، على معتاد ما بيننا في أسمائنا ، واستدلوا بأن الاسم هو هذا اللفظ المعقول في لسان العرب يفارق الأفعال بصيغة ويجري عليه التنوين أحيانا في غالب الحال ، كقولك : عالم وعليم وعلام ، وراحم ورحيم ورحمن . فهذا موجود في لغة العرب لا ينكره أحد داخل وخارج ونازل وطالع ، في أمثالها ، فاقتصر هؤلاء على هذه الألفاظ أنها أسماء الله . قال الله — عز وجل — ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وقال : ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمـٰن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ، وقوله : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال الله — عز وجل — : ﴿ هو الله الذي لا إلـٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمـٰن الرحيم . هو الله الذي لا إلـٰه إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشكرون . هو الله الخالق الباريء المصـور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السمـٰوات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ .

فلمن قال بأن الأسماء هي الألفاظ متعلق في الجميع قوله : حيث قال : ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ ووصفه إياها بالحسنى .

ولمن قال : بأن الاسم هو المسمى متعلق في قوله : ﴿ هو الله الذي لا إلـٰه إلا هو عالم الغيب ﴾ وفي قوله مكرر : ﴿ هو الله الذي لا إلـٰه إلا هو الملك القدوس ﴾ . وقوله : ﴿ هو الله الخالق الباريء ﴾ . فماذا بعد هو إلا الغير ؟

وقول أهل البصائر في الأسماء لا أهل الأبصار : إن الاسم هو المسمى وإنما الألفاظ خدمة المعاني ، والاسم هو المسمى المعنى لا اللفظ المسموع ، فمن رضي بالحواس ورضي بظاهر ما يقول الناس صار من جملة النسناس ، وقصر إلـٰهه عن الأفضل إلى الأنذل . ويظهر من قولك : هذا زيد . فإن أردت

به الذات صلح لها ، وإن أردت به الاسم واللفظ فهو هو ، وذلك يختلف بأحوال المنبه عليه ، ومهما وقف بك رجل تعرفه وتعرف اسمه أنه زيد ، وبجانبك ناس لا يعرفونه ، ويقولون : من هذا . فيصلح أن تقول : هذا زيد . فيكون التنبيه على اللفظ وأما ذات الرجل فظاهره عندك وعندهم .

ولو كان رجل أعمى وأحس بجانبه حسا ، وقال لك : من هذا ؟ فقلت : هذا زيد . فيكون السؤال والجواب عن الذات جميعا لا عن اللفظ ، قال الله — عز وجل — : ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ . وإنما وقع الخطاب هاهنا عن الذات لا عن اللفظ .

ولو قيل لك : أين زيد ؟ فقلت : بين يديك . لكان المراد يريد الذات دون اللفظ . وكذلك هذا سواد وهذا بياض .

وعلمنا أن نسبة الاسم إلى الذات في حق الباريء سبحانه أفضل ، من جهة الشريعة ومن جهة اللغة .

ففي الشريعة حقيقة وفي اللغة مجاز ، والحقائق في ذات الباريء أولى من المجاز وأفضل .

وعلى أن الاسم هو المسمى في لغة العرب موجود ، قال الله — عز وجل — : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ﴾ . ومعلوم عند الناس أنه لم يرد الذوات دون الألفاظ ، فمن جعل اسم الله هو المسمى كان قد عزى الباريء سبحانه إلى الأفضل ، وإن اقتصر به إلى اللفظ حسبه جهله بين الفاضل والمفضول ، وعذرناه ما لم يتجشم الشروط المهلكة : التدين على جهالة ، وقطع العذر ، وتبديل الأحكام ، وفيه وفي مثله قال جابر بن زيد — رحمه الله — : ( لا يحل للعالم أن يقول للجاهل : اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك ، ولا يحل للجاهل أن يقول للعالم : اجهل مثل جهلي وإلا

قطعت عذرك ، فإن قال العالم للجاهل : اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك . قطع الله عذر العالم . وإن قال الجاهل للعالم : اجهل مثل جهلي وإلا قطعت عذرك . قطع الله عذر الجاهل ) .

وأما من قال : ( ما أكثر أسماءه وأسماؤه كثيرة ؟ ) فإنك تحمله على مذهب من جعل أسماء الله هي الألفاظ .

وأما نحن فلا يجوز في معتقدنا فيها التعجب بالكثرة ولا الإخبار عنها بالكثرة . وأما الإفراد كقولك : ( ما أحلمك يارب ! ) كقول أبي بكر الصديق : ( ما أحلمك أي ربي ! ) وقول الله — عز وجل — : ﴿ أسمع بهم وأبصر ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدًا ﴾ فجائز .

وأما صفات الباريء سبحانه فقد اختلفت فيها الأمة ، فمن قائل — وهم الأشعرية — : الصفات هي المعاني ، كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها . فأبطلوا عنها اسم الصفات وأثبتوها معاني مع الله — عز وجل — ولم يزل ، لأنهم يقولون بقدمها ، ومعولهم اللغة فقارفوها هنا ، ونقصوا العقول في إثباتهم كثيرة قديمة مع الله — عز وجل — في الأزل ، هم إلى الشرك أقرب .

لا يجوز : ما أكثر صفات الله ! ولا ما أوسعها ! وإن قلت : ما أحسن صفاته . بمعنى ما أحسن ما يصتف به فجائز . والحمد لله .

اعلم أن الأشعرية[1] قد اختلفنا معهم في عشرة مواطن :

أولها : أن قلنا إن الباريء سبحانه يوصف بالعلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات التي يوصف بها . فقالوا : إنها معان وليست بصفات .

---

(١) اعلم أن علماءنا المغاربة — رحمهم الله تعالى — يطلقون على أهل السنة بمختلف تياراتهم العقائدية اسم الأشعرية ، ويتكلمون في عقائدهم على اعتبار أنها عقيدة واحدة . فليتنبه لهذه فإنها مهمة وخافية وقد نوهت عليها سابقًا ( مراجع ط ٢ ) .

والثاني : أنهم أطلقوا على هذه المعاني التي ذكروها : أنها أغيار لله — عز وجل — ، فأوجبوا التغاير بينهما .

والثالث : أنهم أثبتوها معاني غير الله وهي قديمة .

ونحن نقول : ليس هناك معنى غير الله ولا قديم مع الله .

والرابع : أن بمقتضى هذه المعاني ، كان الله موصوفًا ، فبالعلم كان عالمًا ، وبالقدرة كان قادرًا ، علم بعلم ، وقدر بقدرة ، وأراد بإرادة ، وحيي بحياة ، وقدم بقدم .

والخامس : أن هذه المعاني التي وصفوه بها ، معان قائمة بالذات ، ذات الباريء سبحانه .

والسادس : أنهم وصفوه بالوجه واليدين والرأس والعينين والجنب والجلسة والقبضة والأصابع والكف والساق والقدم والاستواء والميل وخرق الحجب ، وركوب الحمار الأقمر وأنه النور الأنور .

والسابع : أن الكلام من المعاني التي وصفوه بها وهو قائم بذاته لم يزل بها .

والثامن : أن الأمر والنهي المتدرجين في الكلام من المعاني التي وصفوه بها قائمان بذاته ، لم يزل كذلك ، تعالى الله عن ذلك .

والتاسع : أن القرآن وسائر كتب الله المنزلة من المعاني التي يوصف بها في ذاته ، لم يزل بها سبحانه .

والعاشر : أن العدل والإحسان والفضل والمن والإنعام صفاته ، لكنها أفعاله محدثة .

اعلم أن الأشعرية بنت مذاهبها في الباريء سبحانه وصفاته وأسمائه وتشبيهه بخلقه ، على الهروب من الواضح إلى المشكل ، وعولت بعد العثار على الاعتذار ، وأنى لهم به بعد الانتصار ، وتعرضوا للبلاء وهم عنه أغنياء ، ولن

يرضي بهذا عاقل ولن يخفى على جاهل ، وقد قال الأول : إياك وما تعتذر منه .

وقد اتفقنا نحن وهم على تنزيه الباريء سبحانه ، فأول ما غلطوا فيه أن أفسدوا على العرب لغتهم وقالوا : إن الصفة هي الوصف . في مثلها .

وقد أجمعت الأمة أن الوصف فعل الواصف والصفة حال الموصوف .

وأخرى : أنهم بنوا عن السواد والبياض والألوان بأسرها[1] . أن تكون صفات . وقالوا : هي معان لا صفات . وأثبتوا مغايرتها للباريء سبحانه فأثبتوا قدماء كثيرة ، ومن وراء هذا أن أظهروا افتقار الباريء سبحانه إلى هذه المعاني من العلم والقدرة والإرادة ، فبالعلم علم وبالقدرة قدر .

ثم قالوا : إن المعاني التي يوصف بها الباريء سبحانه قائمة بالذات و لم يقولوا : حالة في الذات . كقولنا الأعراض حالة فينا ، ومن وراء هذا نسبتهم الباريء سبحانه إلى الجوارح كالوجه والعينين والجنب والساق ، في مثلها .

**مسـألة :**

وقولك : من زعم أن الله موصوف وموجود ومتسمي ونفى عنه أن يقال له : شيء .

اعلم أن معنى شيء هو معنى موجود . ومن قال : الله ليس بشيء . هلك .

وإن قال : لا يجوز أن يقال له شيء أو غير شيء . إنما أخطأ على اللغة فواسع مالم يتغشم .

وقوله : علم الله شيء ، أو غير شيء . لا يجوز في الوجهين جميعا ، لأن قولك : ( علم الله شيء ) يوهم غيرية الباريء سبحانه ، و ( غير شيء ) نفي العلم .

---

(١) أي لم يميزوا بين حقائق الأشياء بياضها من سوادها . ( مراجع ط ٢ ) .

وكذلك القول : وقدرته وإرادته وسائر الصفات .

وقوله في العلم والقدرة وسائر الصفات : هل هي قديمة أم لا .

اعلم أن القول لا يطلق بأنها قديمة أو محدثة ، وليس هناك غير القديم حتى يطلق عليه القول بالقدم أو غيره .

وكذلك القول في أنها شيء أو غير شيء ، لئلا يتوهم علينا أنها أغيار لله — عز وجل — .

وكذلك القول في أنها معنى ، أو غير معنى . وكذلك القول في أسمائه ، إلا إن أراد هو الأسماء التي هي الألفاظ فمحتمل .

وأما على مذهب أهل الحق لا يجوز عليه شيء من هذا ، ولا على الصفات ، وليس في الأمة من يقول الهيئة . وهو شرك ممن قاله .

ولا يجوز أن يقال : الله في علمه أو في قدرته أو في سمعه أو في بصره أو في إرادته أو في أسمائه ، أو في صفاته . فإن هذا كله لا يجوز . وهو خطأ في الخطابة .

وكذلك قوله : علمه منه . وأسماؤه منه ، وقدرته منه أو ليس منه . فلا يجوز ، أو علمه فيه أو أسماؤه فيه ، أو صفاته فيه . وكذلك معه .

وكذلك لا يجوز أيضًا ، أو ليس معه .

وكذلك علمه عنده ، أو قدرته ، أو أسماؤه أو صفاته ، لا يجوز .

أو هل يقال : أسماؤه هي هو ، وصفاته هي هو ؟

إن هاتين المسألتين ، أشار إلى جوازهما ، بعض أهل الدعوة — ويقول : علمه هو هو ، وقدرته هي هو ، وصفاته هي هو وفيها مع ذلك توهم ما .

والأحسن عندي ، أن يقال : علمه ليس هناك شيء غيره . وقدرته ليس هناك شيء غيره .

وكذلك سائر الصفات ، وكذلك أسماؤه وصفاته ليس هناك شيء غيره .

وأما ذكر الله بأسمائه ، فجائز أن يقال : العالم هو القادر . والقادر هو المريد في أمثالها .

وأما للصفات بينها البين فلا يجوز أن يقال : العلم هو القدرة ، ولا القدرة هي الإرادة ، ولا يجوز العلم غير الإدارة ، ولا الإرادة غير العلم ، ولا القدرة غير العلم .

وأما قولك : سميناه بصفاته . فلا يجوز ، وصفناه بأسمائه . فهذا كله خطأ في اللغة والخطابة والإيهام وذهاب العقول إلى مالا يجوز على الله — عز وجل — ولا يجوز العلم اسمه ، وأخواته .

وكذلك لا يجوز : وصفناه بالتسمية ، ولا سميناه بالوصف .

وقولك : سميناه بالذكر أو بالحرف أو بالألفاظ . فإن رجع الكلام إلى خطابه فجائز ، وإن أراد ذات الباريء سبحانه ، فلا يجوز .

وتقول : وصفناه وصفًا . جـائز ، وأما وصفناه صفة ، ففيه الوهم .

وقولك : أخبرت عنه بأسمائه . فلا بأس ، وأخبرت عنه بصفاته ، إلا عند من يتوهم أن الاسم والصفة خبر .

وكذلك قولك : لفظت بأسمائه ، فلا يجوز إلا عند من ذكرنا .

وقولك : سألتك بحق أسمائك عليك . قد أجازه بعضهم .

وأما دعوته بأسمائه أو سألته بأسمائه ، فجائز .

وأما سألته بصفاته ، ففيه ما فيه .

وهل يقال : وصف نفسه بالوصف ؟ فلا يجوز .

وإن قلت : وصف نفسه وصفًا . جائز ، وسمى نفسه بالتسمية . إنما يجوز :

سمى نفسه تسمية ، ووصف نفسه وصفًا ، وأخبر عن نفسه خبرًا ، ووحد نفسه توحيدًا ، وأفرد نفسه إفرادًا .

وهل تقول : عرفت الله بأسمائه وصفاته ؟ والمعرفة درجات فوق درجات العلوم ، من الإيمان والظن والعلم واليقين ، فمن بلغ إلى هذا الحد يرجى له البلوغ إلى حد المعرفة إن اجتهد . تقول : أثبت الله نفسه عالما ، وأثبت نفسه العلم .

وأما علمه إثبات وأسماؤه إثبات ، فلا .

وأما قوله أثبت نفسه بأسمائه أو بصفاته فلا ، وأثبت نفسه بعلمه أو بقدرته أو أثبتناه بأسمائه فمحتمل .

وأما أخبرنا عنه بأسمائه ، على رأي من جعل الأسماء حروفًا وألفاظًا .

وأما ذو صفات وذو أسماء وذو علم وذو قدرة ، فإن هذا كله يوجب الغير . والسلام .

**مسـألة :**

يقال ما أكثر خلق الله ، وأوسع فضله وإحسانه ، فلا بأس في هذا كله ، وهل يقال : ما أحسن كلامه أو بيانه أو برهانه أو حجاجه أو قوله ؟ فهذا أيضًا حسن .

وتقول : كلامه متغاير وقوله ، بمعنى بعضه غير بعض . وكذلك كلامه متفاضل أي بعضه أفضل من بعض ، فهذا لا بأس به .

وقوله : كلامه كله حروف متغايرة ، وآيات مفصلات ، وأفضاله وإحسانه ، فجائز .

وقوله : ما أوسع علمه فجائز ، وإنما وقع المعنى على المعلومات ، وقدرته أيضا كذلك .

وهل يقال : الله جميل بالإضافة ؟ فلا بأس . هو جميل العفو ، جميل الستر ، ويجوز : بحسن الصنع إلينا .

وأما قولك : بحسن العلم والقدرة : فلا يجوز .

وقولك : سميع وسامع ومسمع . فجائز أيضا .

وقولك : سماع فلا يجوز أيضا ، لأنه مصغ إلى غيره وقابل للكذب .

وأما قولك : يسمع ويبصر ( ثلاثي ) فجائز يسمع الأصوات ويبصر أي يرى الألوان ، وبصر بمعنى رأى ( أيضا ثلاثي ) .

فإذا أردت الغير فتقول : أسمعه إذا أسمعه الأصوات ، أو جعل له السمع ، أو تكلم فسمع الرجل ، وأما أبصر فليس فيه أكثر من أنه أبصر اللون .

وإن أردت أن تقول : جعله مبصرا ورائيا فتقول : بصره الله اللون . أي جعل له بصرا .

وأما بصار ، فلا يجوز على الله تعالى ، وكذلك يبتصر لا يجوز ، وكذلك أسمع نفسه .

وأما أبصر نفسه بمعنى علمها فجائز . وقولك : أبصر كل شيء بمعنى علم كل شيء .

وقوله : أبصر الصوت ، وسمع اللون . وهو تبديل لغة العرب ، ثقيل .

**مسـألة :**

والمشرك إن دعا إلى الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ أو أمر بها ، أكان يترك على الدين الذي كان عليه أول مرة ؟ أو كتبها بيده .

واعلم أن هذا إن كان من أهل ملة اليهود والنصارى والمجوس ، فدعوا الناس إلى الجملة التي كان يدعو إليها رسول الله ﷺ .

قال : هؤلاء لا يتركون على أديانهم الأولى إن جاءوا بها تامة ، وأما إن كتبوها وعنوا نسخا مثل من ينسخ الكتاب للناس فلا .

وأما الوثنية فلا يتركون ، كتبوها أم لم يكتبوها ، إلا أن دخلوا بلادنا بذمة ولم يقولوها قطعا وإنما قالوها حكاية ، فليس علينا منهم شيء .

وذكرت أهل الشرك وعباد الأوثان ، ومن ليس له دين مثل من أنكر الله ، أو قال بإلهين اثنين ، أو اقروا بما أشركوا به . قد قلت لك : هؤلاء لا يتركون على جميع ما كانوا عليه ، لا زادوا ولا نقصوا ، إلا إن دخلوا بلادنا على الأمان فما علينا منهم شيء .

والمشرك إن أظهر على نفسه خصلة من خصال أفعال أهل التوحيد ، مثل الصلوات إلى الكعبة أو الحج أو العمرة ، أكان يصيب الرجوع إلى ما هو عليه ؟ فهذا لا يصيب الرجوع أصلا ، ولنحكم عليه بحكم أهل التوحيد .

وأما منع المشركين من مجالس أهل التوحيد إن ساروا ، وإن لم يطمعوا فيهم فلا . والغزو منهم معنا إلى عدونا باختيارنا . وكذلك الإعانة على موتاهم فلا بأس ، وأما موتانا فإنا نستقذرهم .

**مسـألة :**

وأما قولك : الرحمٰن خالق والله خالق ، فلا بأس إن لم يتوهم عليه الغيرية ، وأما أسماه : خالقة أو رازقة فلا يجوز .

وقوله : يملك أسماءه وصفاته وعلمه وقدرته في مثلها ، فلا يجوز .

وهل يقال : أضفنا إليه أسماءه وأشرنا بها إليه ، أو نسبناها ، أو أسماؤه مذكرة أو أعجمية ، فلا يجوز مذكرة أو مؤنثة ، ولا أعجمية ولا عربية ، فلا يجوز إلا عند من يجعلها ألفاظاً ، وليس هو بقولنا ، ويجوز في الأذان متسم

ومسم ومسمى ، فالأسماء لا تقتضي الأعيان ، كما لا يجوز خالق ورازق لمن لم يكن عاد[١].

وأما مسمى : معناه له الأسماء ، لا كان المسمى ولا لم يكن ، وسمى نفسه بأسمائه التي هي هو ، ووصف نفسه بصفاته التي هي هو الآن .

وأما في الأزل ، فلا .

**مسـألة :**

ويقال : لله عبادة ، وله شريعة ، وله ملة ، وله طاعة ، وله معصية . وتقول : عبادة الله وشريعة الله وملة الله وطاعة الله ومعصية الله .

وأما لله مذهب فلا يطلق أو شرك أو كفر . وتقول : لله ــ عز وجل ــ عدو ، ولا تقول له ند .

وأما قولك في القرآن : ما الحكم فيمن قال : إنه غير مخلوق ؟ وقولك : من قال : القرآن غير مخلوق . ما يبلغه ذلك ؟

اعلم أن هذه الأمور التي تعتورها الألفاظ ، ثم اللغة ، ثم المعاني ، فلا يصح الكلام فيها حتى يحصل لفظا ومعنى ، فيجب الحكم ويقع الخطاب على معلوم .

واعلم أن مسألة القرآن ــ وهذا الفن من المسائل مثل الإيمان والإسلام والدين والشرك والكفر والنفاق والكبير والصغير والطاعة والمعصية والتوحيد والمباح والمندوب والمكروه والخطيئة والسيئة ، في أمثالها ــ من أحكام انتماء الشريعة ، فمن أصاب وجه الحق فهو محق ومأجور أعني عند الله تعالى ، ومن أخطأه عند الله تعالى فهو محمول عنه معذور فيه إذا كان ذلك برأي منه ، ما لم ينتهك أحد الشروط الثلاثة ، فإن من طبع بني آدم القياس واستعمال الرأي

---

(١) العادي : القديم ( مراجع ط ٢ ) .

من الصغر ، تدريبا للعقول وتعليما للجهول ، فأطلق الله لهم في الرأي فحكموا عند البلوغ حجج العقول بالنظر في الأصول والعلل والتعليل ، وتقوم حجة رب العالمين على العباد وبالشروط ، ما لم يدع أنه دين يدان الله تعالى به ، أو يقطع عذر من خالفه ، أو يهدم برأيه قاعدة من قواعد الإسلام .

فإن سلم من هذه الشروط الثلاثة كان لغوًا مهدورًا محمولًا عنه ومعذورًا ، ولك في المسلمين أسوة حسنة حين أفتوا في المعتزلة أن زعموا أنهم هم الذين خلقوا أفعالهم دون الله تعالى ونفوا خلقها عن الله تعالى . فقالوا : إن ادعوا هذا رأيا فالرأي عجز ، وإن ادعوه دينا هلكوا .

وكذلك قولهم في الصفرية الذين شركوا ممن أتوا المعصية ، فعذرهم المسلمون حتى هدموا قاعدة الإسلام بالسيف والقتل والسبي والغنيمة ، فعند ذلك قطعوا عذرهم .

فمن أخطأ في الإيمان وجعله في القلب دون اللسان والجوارح ، وقاله بالرأي ، فالرأي عجز .

وكذلك التسمية بالمؤمن كالمرجئة والمسلم ، والكل محتمل .

وكذلك لو قال : الإسلام في الجوارح دون القلب ، في مثلها .

وكذلك لو قال : النفاق في القلب هو الشرك .

وكذلك القرآن إن قال : إنه غير مخلوق بالرأي فالرأي عجز ، وهو قول أهل عُمان ، ويقولون : إنه غير مخلوق .

وأهل شرف الإباض يقولون : أنه مخلوق ، وأهل حضرموت بين بين لا يطلقون القول ، أنه مخلوق ولا غير مخلوق .

وكذلك في أسماء الله ــ عز وجل ــ .

وسألت محمداً الحضرمي بمكة عن القرآن فقال : أهل عُمان يقولون :

إنه غير مخلوق وأهل شرف الإباض يقولون : مخلوق . ونحن أهل حضرموت : بين بين ، ليس عندنا قطع العذر بين هؤلاء وهؤلاء .

وقولك : الله يضحك ، أو يبكي ، أو يندم لفعل السوء أو يسر لفعل الخير ، فهذه عبارات لا تجوز على الله سبحانه .

وإن ورد شيء من الشارع طلبنا له وجها من التأويل كيضحك ، والسرور فالله أعلم به .

ومن أمر رجلًا أن يشرك بالله فهو مشرك لا فعل المأمور ولا لم يفعل .

وهل يقال : سألتك يا ربي بأكبر أسمائك ؟ فهذا ثقيل . وقد ورد اسم الله الأعظم ، وهذا يتوجه إلى الألفاظ . ويقال : أعلم العالمين وأقدر القادرين .

وأما أعلم من العالمين ، فلا .

وأما أعلم من الجاهلين فلا يجوز . وكذلك أقوى من العاجزين ، ولا يجوز عالم من العلماء ، ولا كالعلماء ولا يجوز فقيه ولا غير فقيه ، أو لا يفقه ولا لا يفقه ، ولا يقال يشعر ولا لا يشعر ، ويدري ولا لا يدري ، أو يفهم أو لا يفهم ، أو يعقل أو لا يقعل . كل هذا لا يجوز على الله سبحانه ، وهل يجوز أن يقال : قدر بقدرة ، أو علم بعلم ، أو أراد بإرادة ؟ فهذا كله لا يجوز على الله تعالى .

ولا يجوز : لله علم علم به ، أو قدرة قدر بها ، أو إرادة أراد بها ، من أمثالها ، أو يكون علمه في الأشياء قبل أن تكون ، غير علمه بها إذا كانت ، أو علمه في شيء أفضل من علمه في شيء آخر . أو هل يقال : علمه خلقه كما علم نفسه أو علم نفسه كما علمه خلقه ، فهذا ثقيل ، إلا بصلة أنه واحد وأنه إلـه .

ويقال جاء الله بالفرج وجاء بالغيث وبالمطر .

ولا يقال : جئت من الله . ويقال للمؤمنين : هربوا إلى الله . ولا يقال : هربوا من الله — عز وجل — . والكافرون قد هربوا من الله — عز وجل — وأما نفروا من الله إلا ما يتوهم .

ويقال : المؤمنون نصروا الله — عز وجل — قال الله — عز وجل — : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ﴾ وأما أعانوه فلا .

وهل يقال : الكافرون خالفوه وعاندوه وعادوه ؟ فنعم . وذمهم فجائز ، وأما ذموه فلا يجوز . ويقال : آذوه . قال الله — عز وجل — : ﴿ الذين يؤذون الله وسوله ﴾ .

وهل يقال : ضروه ؟ فلا ، ولا قاتلوه ، أو هل يقال : عاداهم وعادوه ؟ فنعم .

وأما ذمهم فجائز . وأما ذموه فلا . وكذلك تذاموا لا يجوز .

ولا يجوز شتموه ولا لعنوه ، وأما لعنهم فجائز في الدعاء .

وهل يقال : وقفت إليك يا إلٰهي . ففي عرفات يجوز ، وفي غيرها ثقيل .

ويجوز أستغيث بك وأستعينك ، وتقول : يارب أو بي . وثقيل قم بي .

وأما حركنا بصلة فلا بأس ، اللهم حركنا إلى طاعتك .

ويجوز استعملنا طاعتك ولا تستعملنا معصيتك يا إلٰهي .

وتقول : اتكلت عليك يا إلٰهي لا على عملي ، ولا يقال : اتكلت على عملي .

وتقول : الله مخالف لخلقه بصلة في ذات واسم وفعل فلا بأس . وكذلك الخلق . وأما اختلف فلا يجوز . وتقول : الله غير الخلق والخلق غير الله ، وأما تغايرًا فلا يجوز ، ولا متغايران .

ويقال : ذكّر الله خلقه بنعمته عليهم ، ويجوز ذكره المؤمنون من خلقه . وأما تذاكرا فلا .

وإنما يقال في التضادد : الكفر ضد الإيمان . ولا يقال : ضد التوحيد والطاعة ضد المعصية ، والشرك ضد التوحيد .

ويقال في خصال الدين : تضادت . ولا يقال في دين الله تغاير ، ويقال شرائع الأنبياء تختلف ومختلفات ومتغايرات . ولا يقال : دينهم متغاير ولا مختلف .

وأما مسألة الشراة وأحكامهم فأحكامهم أحكام الكتمان في كل شيء ، إلا ما ذكروا في الصلاة أنهم في أوطانهم يصلون صلاة المسافرين ، وإذا خرجوا من أوطانهم فأوطانهم في سيوفهم فيصلون الإقامة ، ولم يأتنا فيه أثر من كتاب الله — عز وجل — ولا في سنة نبيه عليه السلام ، وإن كان رأيا فالله أعلم وأحكم .



## باب أحكام الطاعن في دين المسلمين

وأما مسألة الطاعن في دين المسلمين فلم يرد فيها نص من كتاب الله إلا في آية واحدة إشارة إلى القتل قال الله — عز وجل — : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا أيمان لهم ﴾ .

وقوله : ﴿ وطعنا في الدين ﴾ .

والآية الأولى شرط فيها شروط كثيرة : النكث في الإيمان ، وقيد في أئمة الكفر ، فلا يخلو هذا التقييد من أن يكون بإجماع الشروط بقتل الطاعن ، أو على كل شرط منها ، فيجب القتل عن نكث اليمين ، بشرط بعد العهد ثم أتبعه الطعن في دين المسلمين ، ثم حتى يكونوا أئمة الكفر ، فإن كان الطاعن من غير أئمة الكفر فلا ، وإلا لم يقتل حتى تجتمع الشروط .

ورأينا : أن ليس في نكث اليمين إباحة القتل لمن نكث ، وبعد أن يكون إماما للكفر فيجب عليه القتل .

والآية محتملة ، فلم يأت في سنة رسول الله ﷺ أثر إلا النفر الذين وجههم رسول الله ﷺ إلى قتل كعب بن الأشرف .

ولذلك قال بعض أفراق الأمة ، وهم هؤلاء السنية : لا يجب القتل إلا على طاعن في رسول الله ﷺ ، وأما الصحابة فلا .

وأما مشايخ أهل الدعوة فأجابوا فيها أولهم عمروس بن فتح — رضي الله عنه — حين قال لأبي منصور : إن لم تأذن لله — عز وجل — بثلاث فخذ خاتمك عني : الدال على عورات المسلمين يقتل ، والطاعن في دين المسلمين يقتل ، ومانع الحق يقتل .

وهذه المسائل الثلاث ما ورد فيهن من سنة رسول الله ﷺ أثر يستدل به عليهن .

ولقد ورد عن أبي بلال مرداس بن أدية ما يؤيد عمروس في الطاعن حيث قال[١] : ( إن فرسك هذا حروري ) . فقال له أبو بلال : ( وددت أني وطئت به على بطنك في سبيل الله ولكن يا فتى أحسن حملان رأسك ) فأشار إلى جواز قتله على : ( فرسك هذا حروري ) .

وأما قول القائل : ( ما أفضل الجهاد أيا أبا الشعثاء ؟ ) .

فقال له جابر : ( قتل قاتل خردلة ) وخردلة رجل من المسلمين قتله رجل ، فأشار به إليه .

فقال : ( لا ، حتى تضع يدك عليه فإني خشيت أن أقع في غيره ) .

فجاز أبو الشعثاء خلف الرجل فوضع كفه عليه ، فقام إليه الرجل فقتله .

وطلبوا إلى الرجل أن يدلهم على من أشار إليه بقتله وامتنع .

فقال جابر : ( وكنت أخشى أن يشير إليَّ حتى قتلوه ) .

فإن قال قائل : فلم أجزتم قتل الرجل بخردلة بأمين واحد ؟ أيجوز للرجل البسط إلى الدماء بأمين واحد ، وأخرى على فعل لم يره ، ولم يقف عليه أنه فعله ، وأخرى وهل لأحد عليه سبيل من أولياء الدم ؟

اعلم أن جابر بن زيد إمام في مقام الجماعة ، وإنما يراعى الشاهد في الأحكام التي تجري بين الناس .

ومنه إذا أخذت جواب مسألة : أن من فعل فعلا ما كفر ، وأخذتها عن إمام واحد ، فإنه يسعك أن تبرأ عليها وتقتل ما أذن لك إليه الشرع ولا حرج ، وأما بعد نزول القضية فلا .

والطعن في دين المسلمين كبيرة عندنا ويحل بها دمه ، وعند الأمة لا يصير طاعنا حتى يطعن في رسول الله ﷺ .

---

(١) لعل من تمام الكلام ( حيث قال له رجل : ) . ( مراجع ط ٢ ) .

وأما قولنا : فكل ما ينقض به مذهبنا فهو طعن في دينهم ، ومن طعن في دينهم فهو طعن في المسلمين ، يحل به قتل القائل في الوجهين عند أهل الدعوة .

وإن كان الطعن في رسول الله ﷺ أو فيما جاء به ، فهو شرك .

وإن كان من اليهود والنصارى وأمثالهم ، فهو شرك .

فإن كانوا في ذمتنا فهو نقض الذمة . وعند مخالفينا : إنما يجب عليهم النكال قالوا : لأنا نعلم أنهم يطعنون فيه ، فليس في ذلك نقض ذمتهم .

وقولهم هذا ليس بصحيح ، وقول أهل الدعوة أفضل .

وإن كان الطعن من بعض الموحدين فيما يتعلق بالأفواق فهو كبيرة نفاق ، فيقتل في الوجهين جميعا ، لا طاعنا في الدين ولا في المسلمين .

وأما المنصوص في الخبر فالطعن فيه شرك .

والطعن من بعض الموحدين في أئمتنا ، ومن تسبب إليه فهو طعن ، سواء كان ذلك الإمام حيا أو ميتا .

وقد يكون الطعن باللسان وبالرمز والإيماء والإشارة ، وقد يكون الطعن بالإقرار وبالشهادة وبالإشهار .

وأما من صوب دين المخالفين من غير تخطئة لديننا فليس بطعن ، وكذلك ولاية قاداتهم ، فهذه كبيرة من غير أن يكون طعنا .

وقوله : من قصد إلى خصلة مما دان به المسلمون وبانوا بها من غيرهم ، مثل من قال : ( أسماء الله غير مخلوقة ) ، فقد كفر . أو حكم في جميع المعاني التي اختلفت فيها الأمة ، وذهب إلى ظاهر الألفاظ والمعاني ، مثل من قال : ( الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان ، والإسلام هو فعل الجوارح ) . أو قال : ( يكون مؤمنا بالتوحيد وحده ومسلما ) . أو قال : ( لا كفر في شيء

من الكبائر إلا في الشرك ) وهو يريد في هذا كله انتصارا لمذهبه فليس بطعن .

وإن أراد به انتقاض مذهبنا فهو طعن ، وأن أتخذه دينا كفر .

وإن كان رأيا فلا شيء عليه .

وأما من خطأ ما اجتمعت عليه الأمة مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وما أشبهه ، فهو إلى الشرك أقرب .

وأما من قال : ( هذه المعاني منسوخة ) كفر .

وإن قال : ( يجري عليها النسخ برأي المسلمين ) فإن كان منه رأيا عجز ، وإن كان دينا هلك ، وليس فيه من الطعن شيء .

وأما قوله : هذا الطاعن في دين المسلمين يقتل في الظهور وفي الكتمان ، أو هو حد من الحدود ولا ينفع إلا في الظهور .

اعلم أن جميع مسائل المسلمين في القتل أساغوها في الكتمان والظهور ما خلا الرجم من الزنا .

وأما قوله في الطاعن : من أين جاز قتله ؟ أمن الكتاب أم من السنة ؟ أم من رأي المسلمين ؟

فالله أعلم ، ليس فيه أكثر مما ذكرت لك أولا ، أنه من طريقة المسلمين ، وقد تقدمت المذكور فيها : ﴿ فقاتلوا أئمة ﴾ والآية محتملة ، فالله أعلم .

وأما وجوبه في الظهور والكتمان ، فاعلم أن الكتمان قد وسع فيه كثير من شرائع الإسلام في فعله وفي تركه .

أما الظهور ، فواجب أئمة العدل إقامة دين الله فيه ، قولًا وفعلًا وسرًا وعلانيةً .

وأما الطاعن إن تاب ورجع في طعنه فمقبول لا قتل عليه .

والمخالف إن طعن في دين المسلمين ثم رجع إلى دين المسلمين ، فرجوعه من دينه إلى دين المسلمين رجوع عن طعنه وتوبته من طعنه .

وكذلك إن صوب دين المسلمين فهو رجوع عن طعنه ، ولو لم يرجع إليهم .

وأما من صوب من طعن في المسلمين أو نقض مذهبهم ، أكان ذلك طعنًا أم لا ؟ فهو أعظم من الطعن .

وكذلك إن أمر بالطعن فيهم أو استحله أو صدق من طعن فيهم ، فهذا هو نفس الطعن .

وفي مخالف دعا المسلمين إلى الرجوع إلى دينه ، أكان ذلك طعنا أم لا ؟ فهذا ليس بطعن .

وأما من قصد إلى مسلك من مسالك الدين الأربعة مثل الظهور والكتمان والشراء والدفاع فخطأه ، فهذا ليس بطعن إن كان مراده انتصارًا لمذهبه .

وأما من تبرأ من الاسم الذي نسب إلى مذهب الحق بالاسم المشهور ، فإنه طعن منه مثل من طعن في الوهبية هكذا أو الإباضية .

والمخالف إذا قصد ببراءته إلى قبيلة المسلمين مثل نفوسه أو مثلهم ، فهو أعظم لطعنه وكفره .

وأما إن قصد إلى قبيلة تنسب إليها خصلة ظاهرة فطعن فيهم بسبب تلك الخصلة ، فليس بطعن .

وكذلك إن رماهم من الخصال بما لا يفعلون ولا ينسب إليهم ، فليس بطعن .

وأما من برأ ممن برأ من المخالفين ، أكان هذا طعنا أم لا ؟ فليس بطعن .

كل مـن ذهب إليه مـن انتصار مذهبه و لم يقصد تعييب المسلمـين ، فليس بطعن .

وأما إن طعن في دين المسلمين خوفا على نفسه ، فليس بطعن ، وإن اعتذر وقال : ( إنما فعلت خوفًا على نفسي ) قبل منه .

وإن أعطى الأجرة على الطعن في دين المسلمين ، فهو نفس الطعن فيهم .

وأما أن يقتل بالترجمان الواحد إذا شهدوا منه ذلك أو لم يشهدوه ؟ اعلم أنه جرى لجابر بن زيد ـــ رحمه الله ـــ شيء من هذا ، حين دل على قاتل خردلة ، والحوطة أمينان .

وأما إن حضرت لقوم وشهد أمين واحد : أنه طعن قديمًا ، والراجع إلى دين المخالفين من أهل الحق ، ليس في ذلك طعن ، وإنما مراعاة الشاهدين في الأحكام التي بين الناس ، وأما الدين فلا ، فإنه يجوز فيه أمين واحد ، بشرط إصابة الحق ، ويسعك التوقف دونه ولو شهد لك ألف شهيد مع الجهل أو الريبة إلى أثر أو إلى أمير المؤمنين لظهور عدله وأمانته إن أمرك بإقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ، فواسع لك بقوله ولو لم تشاهد الفعلة .

وكذلك الترجمان الواحد في هاتين المسألتين ، والعدو فيجوز لهم التقدم والبسط والقتل والسبي والغنيمة ، والبراءة من وراء ذلك . والله أعلم .

وإن وقعت الشبهة أو الريبة أو الجهالة في شيء من هذه الأمور فعليك التوقف ولو شهد لك ألف شاهد .

وليس لأمير المؤمنين أن يحملك على ما جهلت ، ولك أسوة في عمار ابن ياسر ومن معه من المسلمين وهم في مائة ألف أو يزيدون على أنه جعله رسول الله ﷺ علما للفتنة ، وقد توقف عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت

وجل الأنصار الذين توقفوا في تحلة دم عثمان بن عفان ، فعذرهم المسلمون في ذلك ، مالم يقع الابتلاء ، ولم يقتحموا أحد الشروط الثلاثة : اتخاذهم شكهم دين الله ، أو البراءة ممن خالفهم ، أو دعاهم شكهم إلى هدم قاعدة من قواعد الإسلام . والحمد لله رب العالمين .

تم وكمل بحمد الله وعونه وتأييده ونصره .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .



# بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

قال الشيخ يوسف بن إبراهيم الورجلاني — رحمه الله — جواب رسالة أخي محمد بن الشيخ النفوسي الأبدلاني ، عفا الله عنه .

( أما بعد ) يا أخي بلغني كتابك العزيز الأثير الثني الخطير ، وقرأته ففهمت مرادك ، تذكر فيه مسائل عن أشياء تحيرت فيها عن القرآن وغيره ، والله تعالى يا أخي يقضي جوابك ومأربك .

اعلم يا أخي أنا قد صرنا في الزمان الذي ذكره الأوائل عن رسول الله ﷺ يكون في آخر الزمان ، أنه قال : « إذا كان في آخر الزمان تواتر فيه الزلازل والفتن على الرجل المسلم . فإذا أقبلت فتنة قال : هذه مهلكتي . فإذا انجلت أتاه أعظم منها ، فقال : هذه هي هي . فلا يزال العبد تعتوره الفتن والمصائب ، حتى إذا مر بقبر تمنى أن يكون صاحبه » .

وقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : « إذا كثرت الفتن فليتخذ أحدكم عنزا عفراء يتبع بها شغف الجبال » . وليت لو كان اليوم هكذا ، لقصر العناء ، وبلغنا المنى ، لكن الجبال اليوم يقصر دونها الطرق ، ويحول بينك وبينها الخوف .

ولما ظفر الحجاج بن يوسف بعبد الله بن الزبير ، أصاب في بعض خزائنه تابوتا عليه أقفال فافتتحها ، وفي داخلها حق[1] فافتتحه ، وفي داخل الحق درج فافتتحه يحسبه جواهر الدنيا ، فإذا فيه كتاب فقرأه فإذا فيه : ( إذا كان المقتب ألفا ، والحديث خلفا ، والشتاء قيظا ، والولد غيظا ، وفاض اللئام فيضا ، وغاض الكرام غيضا ، فأعنز عفر في جبل وعر ، خير من ملك بني النضر ، هكذا حدثني كعب الأحبار ) . يعني بالنضر ملك قريش .

---

(١) الحق : وعاء صغير ذو غطاء يتخذ من العاج أو الزجاج أو نحوهما . ( مراجع ط ٢ ) .

ولقد جرى علينا يا أخي في ورجلان من المصائب ما يستغرق مصائب الدنيا وآفاتها إلى مصائب الدين ، يكثر تعدادها ويشجو تردادها ، فاقت الوصف وجاوزت مصائب الدنيا وآفاتها إلى مصائب الدين ، جاء ما لا يوصف وزال ما يعرف ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا عزاء لها إلا واحدة وهو قول رسول الله ﷺ ، وذلك أنه مر على مقبرة فقال : « سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، ووددت أني رأيت إخواني » .

قالوا : ( ألسنا بإخوانك يا رسول الله ؟ ) .

قال : « بل أنتم أصحابي ، وإنما إخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون بي ويعملون بأمري ولم يروني فأولئك لهم الدرجات العلا ، إلا من تعمق في الفتنة » . وفي بعض الرويات : « يرون سوادا في قرطاس ، فيؤمنون بي الواحد منهم خير من خمسين منكم » .

وسنفرد إن شاء الله للمتعمق في الفتنة بابًا ، وكيف يكون واحد منا خيرًا من خمسين من الصحابة ؟

وأما سؤالك يا أخي ، فيما ذكر الله في سورة الأعراف من قصة موسى عليه السلام مع فرعون وهو قوله : ﴿ فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين ، قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم ﴾ . ثم قال في الشعراء ﴿ فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم ﴾ .

اعلم يا أخي أن موسى وهارون صلى الله على نبينا وعليهما مكثا مع فرعون أربعين سنة بعد الدعوة ، فنجا موسى وهارون عليهما السلام وغرق فرعون وجنوده .

ولكن ثمرة سؤالك أن لو كان متعلقهما في يوم واحد ، ولكن يجوز أن يكون متعلقهما مع فرعون وجنوده في أمكنة شتى ، فيقع الكلام من فرعون تارة ومن الملأ أخرى . إن الملوك إذا جرى بين أيديهم من الأمور العظام ، فمن حسن الأدب من الوزراء والجنود والعامة إلا يتقدموا بالكلام حتى يكون هو المتكلم بنفسه ثم تتبعه العامة في كلامه ، ولما جرى ما جرى لموسى معه قال فرعون للملأ الذي حوله : ( إنَّ هذا لساحر عليم ) . فلما صدر هذا الكلام من فرعون ، أعقبه الملأ وقالوا تصديقا بالكون فيما قال : ( إن هذا لساحر عليم ) .

والخطاب من فرعون خصوصا لهم ، والخطاب من الملأ تصديقا لفرعون وإظهارًا لطاعته له .

وانتشر القول والأمر من الوزراء إلى الجنود ، ومن الجنود إلى الرعية ، ومن الرعية إلى العامة والنساء والصبيان والولدان ، تصديقا لقوله وتعظيما لفعله وهذا أدب الملوك الأولى في سائر الدنيا ، مع الوزراء والجنود والرعايا والعامة والرجال والنساء والصبيان والولدان .



**( قصة ظريفة ) :**

جرت في بلاد زغاوة لملكهم وهو ابن أويك ، وهو أبو محمد العريق في أعلى القلزم .

وذلك أن بلادهم ليست بها حجارة ، ويتعجبون أذا رأوا منها شيئا مثل مدق النوى للجمال ، ويذكر الناس لهم الصخور والكدى والجبال في الإسلام ، فيتعجبون من ذلك .

وقال لهم أهل كوار : ( إن في طريقنا إليكم جبلا مثل الصومعة طولا ) فدعا بكاتب من كتابه يقال له مسفرم أتوزين . فقال له : ( إئتني بهذا الجبل الذي يذكر الناس أنه مثل الصومعة طولا ، وأنا قد أبصرته من صومعتين ) .

فقال له مسفرم : ( لابد من مؤنة وقوة ) .

فأمر له بمائة ألف راكب من جنوده ومائة ألف خادم لزاده ومؤنته .

وقال له : ( لابد من السلاسل التي تجر الجبل ) . فأمر له بمائة ألف سلسلة وعشرين ، ومثلها ازقاق[1] .

فخرج مسفرم بعساكره حتى انتهى إلى الجبل فأمرهم ، فخروا في رأسه خره وربطوا فيها السلاسل وداروا به ، فجذبه المائة ألف و لم يتحرك الجبل . فصاحوا : ( تكيرى تكيري ) . أي أبى أبى . فما سمعه أحد من الناس إلا قال : ( تكيري تكيري ) حتى وصل الكلام إلى الملك .

قال : ( ارجعوا ) فرجعوا مسيرة عشرين يوما . وقد رأينا هذا الجبل بأعيننا ووقفنا تحته .

ومن عادة الملوك : أن تبدأ بالكلام فيتصل بالعامة فتقوله، حتى يقع الفصل .

---

(١) لعلها الحبال المصنوعة من الجلد ( مراجع ط ٢ ) .

وربما يقوله فرعون أول مرة في موطن ويقولونه هم في مواطن أخرى ، فحكم الله تعالى الأمرين جميعا ، فجعله في سورتين مختلفتين لما بنى الله — عز وجل — القرآن عليه من الفصاحة والبلاغة ، وما يتضمن من لحن الخطاب وفحواه ودليله ومعناه .

وإن ما بنى عليه القرآن من اختلاف السور وتقطيعها ، والاختصار في بعضها والإكثار في بعض ، لما يشمل العامة ويسوسها ويصلح لها .

وربما قرأ الواحد قراءة القرآن ولا يسمع له الآخر ، ويفترق القرآن في الجهات والبلدان ، ولهذا المعنى الذي جعله الله حكمة لمصالح العباد ، فمن قرأ من القرآن جزءا واحدا وجد فيه جميع أخبار الأمم والأنبياء والرسل ، ومن قرأه أجمع أصاب الكل ، فلهذا قال الكفار في القرآن ولم يعرفوا له وجه الحكمة ، قال الله — عز وجل — عنهم : ﴿ وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ قال الله — عز وجل — : ﴿ كذلك لنثبت به فؤادك ﴾ أي تفسير ، أو أنزله الله تعالى حكمَة فمن لم يستطع لحفظه أجمع أجتزأ ببعضه ، فتكون القصص عند بعضهم كاملة وعند بعضهم قاصرة ، فاتبع الكل بالكل .

وكذلك إخبار الله — عز وجل — عن أهل القيامة وزلازلها والإخبار عن الجنة والنار ، وبالقرآن قصص طوال ومختصرات وأشارات وتلويحات ، تتردد بين لحن الخطاب ومعناه وتتوزع بين لفظه ومعناه ، ولهذا فاقت العربية جميع الكلام ، والعرب جميع الأمم ، وأفردها بالعقل والفهم والعلم والحكم .

وأما ما ذكرت من أمر موسى والخضر عليهما السلام .

اعلم أن الله — عز وجل — قسم العلوم بين العباد على ثلاثة أقسام : اثنان منها ضروريان ، وواحد اختياري .

فعلم الحواس ضروري ، وعلم العقل ضروري ، والاختياري : علم الشرع وما يشبهه .

فجعل الله تعالى في العلوم الشرعية والعمل بها ، لمن التزمها ودوام عليها واهتبل بها قولًا وفعلًا واستعان عليها بالعلوم الضرورية حسًا وعقلًا ، تطهيرًا للقلوب وتنقية لها من الأنجاس والأرجاس واستضاءة من الظلمات والكدرات .

فمهما واظب الإنسان على العبادات تراكبت أنوار العبادات على القلب ، حتى تتضح فيه حلية الحق ووتتجلى وتظهر فيه صور الموجودات وتتجلى .

وأنا أشير لك إلى حالة الإنسان في سفره إلى الله — عز وجل — والترقي في العلوم من أوله إلى آخر الغاية إن شاء الله — عز وجل — .

أما بعد ، فإن الله تعالى لما خلق ابن آدم في بطن أمه ، فمكث في الرحم أربعين يومًا نطفة ، وأربعين يوما علقة ، وأربعين يومًا مضغة ، ووقع التصوير في عشرة أيام ، وهي مائة وثلاثون يومًا ، وهي أربعة أشهر وعشر ، وعند تمامها ينفخ فيه الروح ، وعند نفخ الروح يقتبس العلوم الحسية ويتولد عنها اللذة والألم ، فقام عنها علم الخيال اقتبسه من حواسه والحواس عادة ضعيفة .

فما زال كذلك حتى يخرج من بطنه أمه ، ومعه ملك مقترن معه من بطن أمه .

فلما خرج من بطن أمه قارعه الهواء بعد كن الرحم والشيطان ، فصرخ الصرخة أول املاحه والصيحة أول نياحه .

وأول ما يظهر من علومه الخيال فيؤديه يافوخه إلى دماغه ، فما حصل إلى اليافوخ من الحواس أداه إلى مقدم الدماغ فصار خيالًا .

وفي الدماغ ثلاث مقدمات ، وثلاث قوى .

فالأولى : منفردة بعلم الخيال ، وهي في مقدمة الوجه ، وفيها يتردد الخيال ولا يتجاوزها .

والثانية : في وسط الدماغ ، وتسمى الحافظة ، وهي التي تحفظ جميع ما أدّاه الحس إلى القوة الخيالية إلى الحافظة وهي مغرس الوهم انفردت به .

الثالثة : وهي مركز الفكر ، يتردد فيها الفكر في الأمور التي توهمها من خياله عن حواسه .

فأول ما سبق إلى الطفل بعد أن خرج من بطن أمه القوة الخيالية ، فإذا اشتدت حواسه وقويت قليلا ، قويت قوة الخيال وأدت إلى الثانية التي هي الوهم ، وإن قوي الوهم أدى بقوته إلى القوة المفكرة ، وإن قويت استعمل الفكر ، وإن قوي استعمل القياس ، فيقع للطفل الصغير التفرقة بين أبويه وقماش البيت وخشب الدار ، وتقع له التفرقة بين أهل بيته وجيرانه ، وتظهر له الحاجة ذات نفسه إلى أبويه وأبوتهما عليه ، فعند ذلك تؤدي القوة المفكرة إلى القلب ما حصل عندها .

والملك الموكل الذي هو صاحب اليمين في إلهامه في جميع فجوره وتقواه ، ليجتنب أو يمتثل ذا .

فإذا ترعرع قليلًا قوى قياسه ، فهو في ذلك إلى سبع سنين ، اقترن معه الملك الثاني فهو صاحب الشمال ، فيكون طوع صاحب اليمين ، وتسديدا وتمهيدًا لما ألهمه صاحب اليمين بسبع سنين إلى حد بلوغه ، وبلوغه أربع عشرة سنة ودخل في الخامسة عشرة سنة .

فهنالك تقوى حاسة العقل وتبلغ وتكمل ، واحتمل التكليف .

فهنالك يستقبله سفر آخر وهو سفر التكليف ، واحتمل الأمر والنهي

فمن بلغ هذه الدرجة زال العمى عن بصره والغطاء عن قلبه ، وحصل في علم المكاشفة وهو العلم اللدني الذي فاق علم المرسلين والملائكة المقربين والأنبياء أجمعين .

فإن قال قائل : وهل في الخلق من يفوق علمه علم الملائكة والمرسلين وقد أرشدوا بالشرائع في إصلاح الخلق من عند رب العالمين ؟

قيل له : أجل ، أن المرسلين إنما بعثوا في مصالح الفساد في الظاهر وبقي عليهم علم الباطن الذي استأثر الله به ، إلا من خصه من عباده .

وسيأتي لشرح ذلك وبيانه إن شاء الله بعد .

وسأنبهك بنكتة هنا : أن الخضر هل يلزمه من شريعة محمد ﷺ شيء ؟ أم لا ؟

الجواب : أن الخضر ليس عليه من شريعة محمد عليه السلام شيء ، إلا علم نفسه اللدني الذي خصه الله تعالى به .

ومصداق ذلك : أن من شريعة محمد ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس على الخضر من ذلك شيء ، ولو رأى رجلًا أراد أن يقصد رجلًا ليقتله ، فليس عليه أن يعرف صاحبه بما أراد به الآخر ، ولا أن يدفعه عنه ولو قدر ، ولا من سمعه يبتدع في دين الله تعالى أو يعبد الأصنام وينطق بالباطل أن ينهاه ، ولا يعرف الناس بأهل البدع ، أو يزجر أحدا عن معصية الله تعالى ، أو يعرفه إذا جهل أمر الله تعالى .

فحاله كحال الملائكة المقربين ، ومن وراء ذلك أن يكون كعزرائيل ، من أراد موته أماته وقبض روحه ، ومن أراد حياته أحياه ، فهذه خاصية ليست للأنبياء ولا للمرسلين ، إلا بعد الأمر من الله سبحانه ، وهو مطلق اليد في جميع ما أراده .

وهذه النكتة شرح لجميع ما جرى له مع موسى عليه السلام ، فهو يتبع طريقة الشرع أصاب أم أخطأ ، والخضر اتبع العلم اللدنى من رب العالمين ، ﷺ .

فإن قال قائل : إن رسول الله ﷺ قال « لو أن عيسى عليه السلام حي بين أظهركم ما وسعه إلا اتباعي » .

قيل له : نعم ، إن عيسى بعث بالشريعة كمحمد عليه السلام ومن العادة الآخر ينسخ الأول ، فشريعة عيسى سبقت ، وتأخرت شريعة محمد عليه السلام ، لكن العلم اللدني ناسخ لو ورد .

ولنرجع إلى ما نحن فيه ، فمن اقتصر من العارفين على اليقين كان من الموقنين المتقين .

ومن اقتصر على علم دون اليقين كان من العلماء الراشدين المخلصين .

ومن اقتصر على الظن كان من المؤمنين الممدوحين الذين ظنوا أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون .

ومن اقتصر عن الظن إلى الإيمان كان من المؤمنين الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . ولكل درجات مما عملوا .

ومن اقتصر على ما دون ذلك إلى القياس في الأفكار والوهم في الخيال ، والخيال أصل الأطفال ، كان من المهملين المغرورين ، وهم شبه الأطفال أو شبه الرجال المغرورين من الجهال ، فظهرت منّة الله تعالى على الأطفال أن أصحبهم الإيمان من حين ولادتهم إلى أن بلغوا حال الرجال ، فمن مات منهم قبل البلوغ دخل الجنة لحرمة آدم عليه السلام ، وبشفاعة إبراهيم الخليل عليه السلام ، وبشفاعة المصطفى محمد لآدم وإبراهيم والأنبياء والملائكة والمؤمنين

أجمعين ، وبإيمانهم الذي سبق من عند رب العالمين من بطون أمهاتهم ، أعاذنا الله من اخترام الشيطان وتضليل الآباء الضالين المضلين .

ومن مات من الرجال على دين الأطفال وسلم من أمهات المعاصي ، كان من أهل الجنة البله الذين هم الأكثرون . قال رسول الله ﷺ : « أكثر أهل الجنة البله » .

فإن قال قائل : أراك قد وزعت الإيمان بين الأطفال والرجال ، وشاركتهم في الأعمال ولا أعمال للأطفال ، وأنى للأطفال بلوغ كنه الإيمان على أنهم غير مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين ؟

اعلم يا أخي أن الله تعالى جعل القلوب منطوية على الأذعان للعبودية في رقابهم من أول الصغر ، واقتبسوه من تسليط آبائهم وتمكنت في قلوبهم ربوبية الرب وعبودية العبد ، اقتبسوا ذلك من القياس السابق لهم إليهم .

ومصداق ذلك الحديثان : « خلقت هذه القلوب » وقوله : « كل مولود يولد على الفطرة » .

ولما أعاذ الله إبراهيم الخليل أيام كان في الغار مستخفيا عن الجبار الذي كان يقتل الأطفال ، حين ذكر له أنه يولد في هذه السنة مولود ، يكون هلاك ملكك على يديه .

فلما ولد ذهب به والداه إلى الغار ، فأدرجاه فيه ، ويختلفان إليه ، وترضعه والدته ، فلما كبر قليلا ، وفهم الكلام وما يتحدثون به من أخبار الناس ، والبلد والملك وجنوده والأصنام آلهتهم .

فقال لوالدته يومًا من الأيام : ( من إلـٰهي يا أمي ؟ ) .

فقالت له : ( أنا ) .

فقال لها : ( ومن إلـٰهكِ أنت ؟ ) .

فقالت له : ( أبوك ) .

فقال لها : ( ومن إلـٰه أبي ؟ )

فقالت له : ( الصنم ) .

فقال : ( ومن إلـٰه الصنم ؟ )

فلما ذكر لها ذلك ، ضربته ضربًا وجيعًا ، وبكى بكاء شديدًا ، وبقيت القضية غصة في قلبه .

وكانا إذا رجعا إلى البلد ، سدا عليه باب الغار بالحجارة ، خوفًا عليه من الملك ، الذي يطلب الأطفال ليقتلهم ، ومن السباع .

فلما ذهبا عنه ، جاء إلى باب الغار عند غروب الشمس ، فنظر من خلل الأحجار التي سدت عليه باب الغار ، فأبصر الزهرة تهوي للغروب ، ورآها مشرقة مضيئة . فقال : ( هذا إلـٰهي ) ، فأراد أن يتخذ لنفسه إلـٰها ، مثلما اتخذه أبواه ، فرصدها فتأملها حتى غربت . فقال كما قال الرب عنه : ( لا أحب الآفلين ) .

ثم هو كذلك ، حتى نظر إلى القمر بازغا ، أكبر من الزهرة . قال : ( هذا ربي ) فلما أفل قال : ( لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ) .

فلما أصبح طلعت الشمس ، ورصدها عند الغروب ، فلما رأى الشمس بازغة قال : ( هذا ربي هذا أكبر ) فلما أفلت قال : ( يا قوم إني برىء مما تشركون ) .

قال الله — عز وجل — : ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السمـٰوات والأرض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال : هذا ربي . فلما أفل ﴾ — إلى آخر القصة .

فلما قضينا لكل مولود يولد على الفطرة بالفطرة وبالحنيفية قضينا له بالإيمان وبالحنيفية بعد الإيمان كل من مات صغيرا ، لأولاد المؤمنين ولأولاد المشركين . كما قال الله — عز وجل — في أولاد المؤمنين : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ .

وكذلك أطفال المشركين ، الأطفال الذين ماتوا على الفطرة والحنيفية ، وهو مذهب معاذ بن جبل — رضي الله عنه أعلم هذه بعد نبيها عليه السلام — وهو أشبه لأن من غرق من الأطفال من قوم نوح وأبناء الأمم التي هلكت ، يذهبون باطلا ولهم الإيمان — وهم أولاد أبينا آدم عليه السلام — لا إلى جنة ولا إلى نار ، خلافا للخوارج الذين يقولون : ( إن أطفال المشركين كافرون مشركون ) . وتأولوا قول الله — عز وجل — حيث يقول : ﴿ ولا يلدوا إلا فاجرًا كفارًا ﴾ ، فكيف بمن لم يولد بعد ؟

وإنما أراد : إذا ولدوا وتركوا على ما هم عليه من تلقين آبائهم ، إلى أن يبلغوا الحلم ، فهناك يكونون فجارًا . والباريء سبحانه يخلق في الجنة الحور العين والولدان ويترك ذرية آدم تذهب إلى النار !!

وقد يقتبس الأبناء الإيمان من الفطرة ومن آبائهم ويكونون عند بلوغهم أرسخ إيمانا من آبائهم ، تنطق كما ينبغي ويجب .

ورد أيضا على هؤلاء — أصحاب الحديث — الذين يقولون : ( إنه توقد لهم نار فيؤمرون أن يقتحموها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، ومن أبى فيؤمر به إلى النار ) .

وأما أمر تكليف الأطفال فليس لهم عقول يفهمون بها ما غاب عنهم وما يأتي من أمر الآخرة والقيامة .

وإن تأملت في الحقيقة لرأيتهم اليوم في التكليف لما حملناهم عليه من تعليم

القرآن وتعلم شرائع الإسلام والصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشر سنين ، وما يلقون في المكتب من المعلمين من الضرب والنكال والاختتان ، فهذه كلها عقوبات على تضييع أوامرنا واقتحام نواهينا تأديبا منا لهم .

فإن قيل : وهل يكون منهم الكفران كما صح منهم الإيمان ؟

قلنا : لا ، لأن الكفران لا يحتمله إلا عقل شديد وسفر جديد من وراء منزلة الأطفال ، وقضينا لهم بالإيمان بحكم الرسول ، وظهور الدليل في تعليمهم قبل الوصول لكنه البلوغ ، ومن ترقى من الأطفال من الإيمان إلى الظن وهو الدرجة التي فوقه ، حصل في جانب الظن ، كان من أولياء الله الصالحين .

ومن امتنع من هذا بعد ظهور هذه الأحكام فقد كابر ، قال الله — عز وجل — في يحيى بن زكريا عليهما السلام : ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ والحكم أبعد من الإيمان .

وقال في عيسى عليه السلام : ﴿ يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيديتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ﴾ .

وقال أيضا : ﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة والتوارة والإنجيل ورسولًا إلى بني إسرائيل ﴾ .

وفي طفل أصحاب الأخدود آية ، ومن وراء ذلك أجنة السقط يوم القيامة عند باب الجنة ، حتى يجر أبويه رهنا فيدخلهما الجنة .

وقد قنع الرب تعالى من عباده المؤمنين بالإيمان ، وهو أول السفر إلى الله — عز وجل — وقد قال الله — عز وجل — : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ .

وقد قال إبراهيم عليه السلام : في أعجب العجب من سريته ومن ولده إسماعيل ، حين رماهما بين جبلين لا ماء ولا طعام ، فقال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال : أوَلم تؤمن ؟ قال : بلى ﴾ — فقنع منه الباريء سبحانه ببلى ، وأمره بأخذ الطير فتسلى بها عن ولده إسماعيل وأمه .

فإن ترقى من الإيمان إلى الظن كان من الممدوحين الذين قال الله — عز وجل — فيهم : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون ﴾ .

وقال : ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ .

فمن استظهر بعد هذا بالدليل والإعلام ، وظهر له صنيع الله — عز وجل — في الأنام إلتحق بدرجة أهل العلم وكان من العلماء الشاهدين والأولياء الراشدين . قال الله — عز وجل — : ﴿ شهد الله أنه لا إلٰه إلا هو والملائكة ... ﴾ الآية . بخ بخ لمن استأثر الله تعالى به وانتزعه من جملة خلقه إلى كنفه وحيزه .

وإن ترقى قليلًا حتى تمكن علمه في قلبه ورسخ وقوي حتى لا ينسخ ، وكان لا يستوحش من جميع الخلق لو خالفوه ترقى علمه إلى درجة اليقين ، ترقى إلى أعظم الدرجات وكان من الموقنين ، وأصبح في الدرجة العليا من السابقين ، وحسبك قول رسول الله ﷺ : « من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر » .

فإن زاد قليلًا وترقى وانتهى إلى المعرفة ، فهناك تسكن نفسه إلى الرب ، لما لاح له من ربه من علامات وإشارات تقع المعرفة له بها .

والمعرفة علم تقدمه علم ، فعند ذلك يستوحش من جميع الخلق ولا يستأنس بأحد منهم ، لما عوده من استجابة دعائه ومؤانسته في وحدته

واصطناعه في مهماته ، فهذه درجات التقرب إلى الله تعالى .

فإذا بلغ هذه المنزلة رفع الله ــ عز وجل ــ الحجاب بينه وبين خلقه وانكشف له الغطاء عن قلبه في جميع ما أراد الله ــ عز وجل ــ أن يحدثه ، آثره بعلم ذلك وخصه به ، فكانت علومه من لدن الله ــ عز وجل ــ لا بواسطة من غيره ، كما قال ــ عز وجل ــ : ﴿ وآتيناه من لدنا علما ﴾ .

فكان لا يحتاج مع هذا العلم اللدني إلى تعلم ولا تعليم ، وصار فؤاده مرآة الخلق قد انطبعت فيه صورة كل شيء ، كالمرآة التي تقبل صورة كل جسم قابلها .

فهو هذا عند العلم اللدني الذي أراه الله الخضر عليه السلام ، فاستأثر موسى بعلم الشرائع ، واستأثر الخضر بالعلم اللدني فكان في الخلق مطلق اليد كعزرائيل ــ صلى الله عليه ــ والروح الأمين جبريل عليه السلام في الشرائع ، وميكائيل في الكون والفساد ، وإسرافيل عليه السلام في الانخرام .

ومما يدلك على ما قلنا أن الله تعالى أخرج الخضر من حيز المكلفين ذوي الشرائع ، فليس يلزمه إلا ما سنح في خاطره فعليه امتثاله ، وليس عليه أن يأمر بالمعروف إذا رآه منا ، ولا أن ينهي عن المنكر إذا رآه منا ، ولا أن يدفع عن مظلوم ، ولا قيام بحق معلوم ، فحاله كحال الملائكة صلوات الله عليهم أجمعين .

وليس على الملائكة أن يظهروا إلينا فيأمرونا أو ينهونا ، إلا إن أرادوا ذلك إلهامًا وإعلامًا .

فلذلك وقع التشابط بين موسى عليه السلام وبين الخضر ، فهذا يعمل على أسلوب علمه في الإلهيات ، وهذا يعمل بالشرعيات ، وربك بكل شيء عليم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن من العلوم كهيئة المكنون ، لا يعلمه إلا أهل المعرفة بالله ــ عز وجل ــ ولا يجهله إلا أهل الاغترار به ، فلا تحقروا عالمًا آتاه الله علمًا ، فإن الله لم يحقره إذ آتاه إياه » .

## عجائب ما تضمن حديث موسى والخضر عليهما السلام

وذلك أن موسى عليه السلام قام خطيبًا في بني إسرائيل ، فسأله رجل فقال : ( يا نبي الله ، هل تعلم في الدنيا من هو أعلم منك ؟ ) .

فقال موسى عليه السلام : « لا أعلم ذلك » . فكلمه الله تعالى فقال : « بل عندنا الخضر » .

فقال : « يا ربي ومن لي به ؟ » .

فقال عز وجل : « اطلبه تجده وهو في البحر » .

فقال موسى عليه السلام : « من يدلني عليه ؟ » .

فقال له ـــ عز وجل ـــ : « خذ معك حوتًا واتبعه ، فحيث انساب في البحر فاتبعه ، تجد طريقه في البحر سربًا » .

فأودع موسى عليه السلام عند يوشع بن نون الحوت ، فجرى لهما الذي ذكر الله في كتابه ، إلى أن رجعا من بعض الطريق والتقيا مع الخضر عليه السلام في قعر البحر مثل من قعد في ظله ، والطريق إليه سرب الحوت ، كل ذلك آيات وعجائب ، صنيع الله ـــ عز وجل ـــ الذي أتقن كل شيء .

وقول الفتى لموسى عليه السلام : ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ﴾ .

فإن قال قائل : فمن أين جاز للفتى أن يقول : ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ﴾ أمن جهة الشرع علم ذلك ، أم من جهة سوء الظن بالشيطان فساغ له ذلك ؟ وهل يسوغ لأحد منا اليوم مثل هذه القولة ؟ وهذا كله لم يشاهد للشيطان ولم يبصره حتى يقع له منه النسيان ؟

اعلم أن الشيطان عدونا قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ والله تعالى

جعله مأوى للشر وموطنا له وأباح لنا الله ـــ عز وجل ـــ معاداته ، وإن لم يكن النسيان من أفعاله فإن له فيه نصيبا وحرمان الذكر .

وفي تسليم موسى للفتى قوله وإقراره عليه ولم يرده عنه ، علمنا أنه مباح لنا سائغ ، ونحن في أثر الفتى يوشع بن نون مسرعون وله متبعون ، ونقضي للشيطان بكل سوء وكل شر وإن لم نبصره لأنه موضع الشر ومعدنه ومأواه .

واعلم أن النسيان من طبع الإنسان وبه سمي الإنسان إنسانًا ، وللإنسان فيه نصيب مهما أعرض عن ذكر شيء مرة بعد مرة نسيه .

وقد عذر الله ـــ عز وجل ـــ المؤمنين في النسيان قال الله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ في عشر كرامات ، أجابهن الله تعالى للمؤمنين فيهن النسيان ، قال الله تعالى إذ سألوه إياهن وقد تضمنتهن الآيتان اللتان في آخر سورة البقرة : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون .. ﴾ إلخ السورة وفيهن : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ... ﴾ فذكر الله ـــ عز وجل ـــ ذلك عنهم في معرض الامتنان عليهم والحاجة منهم .

وتحق للخطابة الإجابة ، وقد وعد الله ـــ عز وجل ـــ الإجابة في موضع فقال : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ على أنه لا يليق بالباريء أن يظهر على نفسه سؤال المسلمين ثم لا يجيب لهم ، مثل أفعال اللئام المانعين ، وسوء الثناء منفي عن رب العالمين .

فإن قال قائل : فهل يكون الجواب على معنى الحاجة ، ضرت أو نفعت ، أو مقدار ما طلب العبد ، أو يتفضل الباريء سبحانه فيعطى أكثر مما طلب العبد منه ؟

الجواب : أن الله تعالى يعطي أكثر مما سأل العبد ، وذلك سائغ في كرم الكريم .

وهل يجوز أن يسأل العبد ليجيبه بخلاف ما سأل ؟

الجواب : أنه سائغ ، لأن الله تعالى عالم بأسرار العباد ومصالحهم ، وربما يطلب العبد الحاجة وربما يكون فيها بواره ، فيطلب مأكولًا ومشروبًا وقد علم الله أن فيه سما .

ومن يطلب الأولاد على مقدار شهوته وفي ذلك المقدار هلاكه ، كالذي يطلب ألف دينار ، وقد علم الرب منه إن أعطي ألفًا أنه يدخره فيرثه ابنه بعده ، فيدخره الله تعالى لابنه من بعده .

ومن يطلب ولدًا ذكرًا فيصيب له بدله أنثى صبية ، كالذي جرى في هذا الغلام المقتول ، في بغياه هلاك الأبوين ، وأعطاهما بدله أنثى صبية كان من نسلها سبعون نبيًا .

ووجوه الإجابة كثيرة ومصالح العباد الله أعلم بها ، وربما يطلب العبد في الدنيا مالًا وقد علم الله تعالى أنه يموت غدًا ، فيجعل له بدل دعائه ثوابًا في الآخرة .

وهل يجوز أن يسأل الله تعالى فيجيب لغيره ؟

قيل له : نعم ، كالذي جرى لموسى عليه السلام . وقال حين سأل : ﴿ إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا ﴾ إلى آخر الآية .

ولم يرد في السنة في النسيان أمر اشتد فيه الوعيد إلا في ناسي القرآن . قال رسول الله ﷺ : « إني نظرت في ذنوب أمتي ولم أر ذنبا أعظم من ناسي القرآن » .

والسبب فيه أنه ليس ينسى على نسيان طبع ، لكن نسيان تضييع .

والنسيان على وجهين : نسيان جهل ، ونسيان ذهل . فما كان من ذهل فمحمول على ابن آدم ، وما كان من نسيان جهل ، فأما وأما . ولا يقع نسيان

الباريء سبحانه كما لا ينسى ألم الضرب المضروب ، أينما توجهت فالله تعالى معك .

وأما إحالة الذنب على إبليس من يوشع بن نون والنسيان : —

اعلم أن الله تعالى جعل إبليس اللعين والشياطين أجمعين رحمة من الله تعالى الغفور الرحيم لعامة المؤمنين .

وذلك أنه يوقع المؤمنين في الذنوب بقدرته ، وأكثر ما يوقع المؤمنين في الذنوب شهواتهم ولذاتهم ، فأحال الرب تعالى الذنب إلى إبليس وسهل الخروج منه على المسلمين .

فخالف الرب تعالى إلى فعل إبليس فسهل الخروج منه فعفاه ومحاه وحفاه ولاشاه ، فنال المسلم شهوته في الدنيا وتخلص منها في الآخرة ، وسهل لهم الخروج من الذنوب بالتوبة والحسنات والمصائب وشفاعة المصطفى وعفو الرب أعظم ، وتورط فيها إبليس بسوء نيته وسوء اعتقاده وفعله ، ولم يبلغ من المؤمنين جل أمنيته .

فأحال الرب تعالى للمؤمنين إحالة الذنب إلى إبليس اللعين ، ووسع ذلك سائر المؤمنين رحمة من رب العالمين .

وفي سكوت موسى ، ولم يرد عليه قوله ، وأقره على ذلك ، وقبل عند ذلك عذره، ، دليل على ما قلنا وبينا ، والرسول لا يقر أحدًا على المعصية وخلاف الشريعة .

ونحن نذكر فضل الله — عز وجل — على ما وسع لعباده المؤمنين في النسيان .

فأول ذلك : هل يسوغ للعبد ويصلح له أن ينسى الله تعالى ؟

اعلم أنه لا يسوغ نسيان الله — عز وجل — قال الله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ ذمًّا مطلقًا .

والنسيان هاهنا على وجهين :—

أحدهما : سائغ شائع وهو نسيان ذهل لو ذكر لذكر ، كما ينسى الواحد بعض جوارحه وبعض أسنانه وبعض أضراسه وجل جوارحه ومهماته وغير ذلك ، فهذا النسيان نسيان سهو ولهو ولغو .

والثاني : نسيان جهل ، فهذا محال مانع ، فلا يتذكر ولو ذكر ، وهذا بعيد لأن أفعال الله — عز وجل — ظاهرة في العباد والبلاد أينما توجه العبد لقي ما يذكره ، لأن هذا إلى الجحد أقرب لا إلى النسيان ، كما أن الواحد لا ينسى ألم الضرب ما دام يضرب ، أو ألم الجوع إذا جاع .

وإنما يقع النسيان في هذا إذا تقدمه جحود وهذا غير معذور .

وأما نسيان المسائل التي لا يسع الناس جهلها على طريقة الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف في التضييق من أول وهلة ، فلن يسعه نسيان جهل فيها آخراً ، والله أعلم ، وأما نسيان ذهل فلا بأس .

والوجه الآخر من لا يوجب من المسائل التي لا يسع جهلها عند أبي الربيع نسيانا ويسع جهلها عند غيره حتى تقوم الحجة عليه ، وهذه الطريقة لم يرد عن أحد من العلماء التشديد فيها ولا التنبيه فيها ولا التوقف عليها ولا القصد إليها .

وأما على رأي من وسع من المشايخ من أول وهلة : عمروس بن فتح وعزان بن الصقر وأبو خزر يغلا بن زلتاف وابن زرقون والإمام عبد الرحمن ابن رسيتم — رضي الله عنهم — من أمثالهم .

فمن جهلها من الأصل فلا بأس ولا شيء عليه ، إلا أن ذكر فلم يذكر ،

فمن نسيها بعد علمها ذهلا فلا حرج عليه ، ومن نسيها جهلًا فهو إلى الجحود أقرب وإلى الإنكار أصوب .

والنسيان فرع الجهل ، فمهما وسعه الجهل من أول مرة كان النسيان أوسع ، والنسيان فرع والجهل أصل ، والفرع أضعف من الأصل والأصل أقوى .

وأما الشهادتان اللتان على العبد من أول وهلة فلن يسع نسيانهما جهلًا ووسع ذهلًا .

ووجه آخر من النسيان : من قامت عليه الحجة بسورة أو آية من القرآن ، أو نبي من الأنبياء كموسى وعيسى ، أو قصة من القصص ، أو فريضة من الفرائض في المواريث أو غيرها ، أو شيء من المحرمات من الفواحش والمعاصي ، أو خبر من الأخبار ، فقامت عليه الحجة به وأخذه نصا أو استخراجًا ثم نسيه ، فإن كان ذهلا فلا كلام ، وإن كان جهلا اختلف المشايخ فيه .

فالمشددون قالوا : إن هذا هو الرجوع عن العلم ، وقامت به عليه الحجة إلى خلافه ، فهذا هالك .

وقال الآخرون : ليس هذا رجوعا كما عليه ، وليس في نسيانه في ذهله أو جهله شيء ، وإذا رجع كأول مرة من قبل أن تقوم عليه الحجة .

وإنما الرجوع عن العلم : أن يرجع إلى القول بخلاف ما علم أول مرة ، فهذا هو الرجوع ، وهذه القولة أصوب فيما يليق بالباريء سبحانه ، ولا سيما أن الدين يسر .

وقال رسول الله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وقول رسول الله ﷺ : « لا تشادوا هذا الدين فإن من شاده يغلبه » .

وقول رسول الله ﷺ حكاية عن ربه : « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » وقول رسول الله ﷺ : « أنتم في زمان التارك لعشر ما أمر به هالك وسيأتي على الناس زمان العامل فيه بعشر ما أمر به ناج » .

وقوله عليه السلام : « أكثر أهل الجنة البله » .

وقوله عليه السلام للأمة : « من ربك ؟ » فأشارت إلى السماء[١]. فقال لها : « ومن رسولك ؟ » فأشارت إليه . فقال : « هي مؤمنة ورب الكعبة أعتقها » .

ووجه آخر في نسيان الفرائض الواجبات من الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات أو قضاء شيء مما كان عليه منها ، أو النجاسات في بدنه أو ثيابه أو مصلاه ، والمدفونات من أمواله ، أو ديون تلزمه من معاملاته أو قراباته أو أرحامه ، فهذا ليس عليه من شيء لا جهلا ولا ذهلا إذا نسيه ما لم يذكر ، فمنة من الله — عز وجل — ورحمة .

وإن كان مما إذا ذكر ، فليس عليه منه شيء حتى يذكر ، ولو إلى يوم القيامة .

ولو أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، وسلم على اثنتين يحسبهما أربعًا لم يذكر ومضى على أسلوبه ، لم يلزمه شيء إلى يوم القيامة ويفوز بأجر من صلى أربعا وتوابعها .

فإذا أراد تذكيره في الدنيا ذكره وقامت عليه الحجة ، وكل صلاة نسيها أو صيام أكل فيه فإن الله تعالى أطعمه وسقاه ، على هذا الأسلوب .

ووجه آخر : من كانت عنده بضائع الناس وودائعهم وأماناتهم ولقطهم ،

---

(١) سبق الكلام عن بطلان هذا الحديث . ( مراجع ط ٢ ) .

وما استخلف عليه من أموال الأيتام والأغياب ، فأخذها وحفظها زمانا ثم نسيها ، أو ادعاها عليه أربابها فلم يذكر حتى يوم القيامة ، ويخرج الجميع من حسناته يوم القيامة .

وإن أخذها وأتجر بها وربح فيها أموالا جليلة عظيمة ، فرد الأعيان التي تلزمه ولم يرد تلك الأرباح حتى نسيها ، فليس عليه شيء .

فهذا داخل في بعض اختلاف العلماء . منهم من يقول : إن هذه الأرباح كلها لأهلها وهم أرباب الأموال ، وإن لم يردها في الدنيا خرجت من حسناته يوم القيامة .

ومنهم من يقول : هذه الأرباح كلها هي له ، لقوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » . وقوله « نهى عن ربح ما لم يضمن » .

ووجه آخر أعظم من هذا كله ، إذا تعدى في هذه البضائع كلها والودائع والأمانات والقروضات واللقطات وأموال اليتامى والغياب بأعيانها ، فأكلها أو جحدها لأربابها ، ثم أدركته رحمة الله تعالى فتاب توبة نصوحا كما ينبغي ويجب وأصلح حاله وأدى جميع ما عليه من ذلك ، إلا أن ألف دينار كان عنده من جملة ما تعدى فيه ولم يذكره ، أو أخرى من هذه الوجوه التي ذكرناها ، ولم يذكره حتى يوم القيامة ، فإن تباعة هذا الألف تخرج من حسناته إن كانت له حسنات ، وإلا فالمؤداة على مولاه ويدخل الجنة .

وكذلك لو كانت عليه تباعة من شهادة أو سرقة أو من غصب أو خيانة كما تقدم ، ثم تاب وأصلح ، فإن هذا كله يخرج من حسناته يوم القيامة ، رواية ضمام بن السائب عن رسول الله ﷺ ، وهو قول أصحاب الحديث . فإن لم تكن له حسنات فليرد عليه من سيئاته يوم القيامة .

والحديث الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله — عز وجل —

للمؤمنين غدا يوم القيامة في المحشر : يا معشر المسلمين أما ما بيني وبينكم فقد وهبته لكم ، وأما ما بينكم فتواهبوه فيما بينكم » . ولم يثبت عندنا ما ذكر أصحاب الحديث في السيئات . والله أعلم .

والذي يؤيد ما رواه ضمام بن السائب عن رسول الله ﷺ ، حديث داود عليه السلام مع أوريا ، وذلك أن داود عليه السلام قال : « يارب ، إني رأيت منزلة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل عندك عظيمة ، كلما ذكرتهم أثنيت عليهم خيرا بماذا بلغوا عندك ذلك » .

قال الله — عز وجل — : « إن آباءك إذا ابتليتهم صبروا » .

قال داود : « يارب لو ابتليتني لصبرت كما صبروا » .

فقال الله — عز وجل — : « إني إذا ابتليتهم لا أعرفهم بالوقت الذي ابتليتهم فيه ، وأنا أعرفك بالوقت الذي ابتليك فيه ، وأنا ابتليك في اليوم الفلاني » .

فلما كان ذلك اليوم عمد داود عليه السلام إلى الحرس ، فأدارهم بالمحراب الذي هو فيه ، في عدد كثير ، ثم أنه تعبد في داخل محرابه مديدة ، فإذا بطائر لا يشبه طيور الدنيا فيه من ألوان الزينة كل لون حسن ، حتى حسبه داود عليه السلام أنه من طير الجنة ، فقام إليه داود يحتاله حتى قرب منه وثب عليه وطار الطائر ووقع قريبا من داود ، فقصده ثانية فوثب عليه فطار من بين يديه ، وفي الثالثة ، طار إلى كوة من كوات المسجد ، فقصده داود فطار ، فنظر داود ، فإذا بامرأة جميلة تغتسل قريبا من المسجد ، فلما أبصرته أسبلت على نفسها شعرها ، فأخذت بقلب داود عليه السلام . ثم أن داود عليه السلام سأل عنها فقيل : إنها امرأة أوريا . فسأل عنه فقيل : إنه في عساكر بني إسرائيل في فلسطين .

ثم أنه مكث مدة وقد أخذت بقلبه ، ثم أنه بعث إلى عامل عساكر بني إسرائيل في فلسطين يستبطىء النصر ، أن قدم أوريا أمام التابوت الذي فيه

السكينة ، وكان من تقدم منهم أمام التابوت فلا ينهزم حتى يفتح الله عليهم أو يقتل ، فتقدم أوريا أمام التابوت فقاتل القوم حتى قتل أوريا ، فمكث داود زمانا فأرسل إلى امرأته فتزوجها .

وبقي دهرا ليس معه مما فعل شيء ، فبينما في محرابه كما قال الله — عز وجل — : ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ﴾ إلى قوله : ﴿ فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ﴾ . وذلك أن أحد الخصمين نظر إلى آخر فتبسم وتبسم الآخر ، فاتهم داود نفسه ، فطارا وتسورا المحراب كأول مرة ، فعند ذلك سجد داود ، ومكث داود مدة طويلة ساجدا ، فبعث الله ملكا فقال : « يا داود ، إن ربك قد غفر لك فارفع رأسك » فرفع رأسه . فقال : « يارب ، إن هذه مظلمة لغيرك ، فكيف بمغفرتك لي و لم يغفر لي صاحب المظلمة !؟ » .

فقال الله — عز وجل — : « اذهب إليه وناده في قبره وتحلل منه » . فذهب إليه داود عليه السلام .

فلما وصل إلى قبره ناداه مرتين ، فخرج أوريا من القبر ورأسه قد أبيض نصفه وبقي النصف الآخر أسود كما كان . فقال له داود : « لم أبيض نصف رأسك ؟ » .

فقال له أوريا : ( لما ناديتني أول مرة أبيض نصف رأسي وحسبت أنها القيامة ، فلما ناديتني ثانية علمت أنها الدنيا ) .

فقال له داود عليه السلام : « اجعلني في حل من قبلك » .

فقال له : ( أنت في حل من قبلي يا نبي الله ، فجزاك الله عنا خيرا وما حملتنا عليه من دين الله وهديتنا إليه ) .

فرجع أوريا إلى قبره ، وذهب داود عليه السلام راجعا إلى بلده .

فنظر داود عليه السلام إلى قلبه متغيرا عما كان أول مرة . فقال : « يارب ، إنك غفرت لي وجعلني صاحبي في حل ، فما بال قلبي !؟ » .

فقال الله — عز وجل — : « إنك لم تفسر لصاحبك شيئًا » .

فرجع داود عليه السلام إلى قبر أوريا فناداه كأول مرة ، فخرج أوريا فقال : ( يا ولي الله إلى متى تروعني ؟) .

فقال له داود عليه السلام : « إني سألتك الحل و لم أفسر لك القصة هكذا وهكذا » .

فقال له أوريا : ( أما إذا كان الأمر هكذا وهكذا فلا ) .

فانقلب أوريا واضطجع في قبره ، فهناك هام داود عليه السلام على وجهه وصاح بأعلى صوته : « يا ويلاه » . فما زال يقتحم النبات والشجر والحجارة ويقطع الأودية والتلال هائما على وجهه ، حتى وقع وغشي عليه ساجدًا .

ومكث فيما قالوا أربعين يوما ساجدا حتى نبت البقل من دموعه ، فأتاه الملك من عند الله تعالى وناداه فقال له : « يا داود قم ، وقد غفر الله لك » و لم يكترث به .

فناداه الملك ثانيًا و لم يشتغل به . فقال له الملك : « ما أشبه أمورك بعضها ببعض ، فأولها خطيئه وآخرها معصية » . فرفع داود رأسه وقال : « يارب كيف تغفر لي والمظلمة لغيرك ؟ » .

فقال الله — عز وجل — : « إذا كان يوم القيامة أظهر من الجنة غرفًا تعجب أهل المحشر ، يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، فيقال : لمن هذا ؟ فأقول[1] : لمن غفر لأخيه مظلمته .

فيبادر أوريا فيقول : قد غفرت لداود نبي الله .

(١) في ط البارونية غير موجودة فأقول أثبتها إتمامًا للمعنى . ( مراجع ط ٢ ) .

فهناك نفس عن داود قليلا ، ومع ذلك قال داود : « يارب ، إن نفسي فيها من هذا شيء الآن » .

فقال الله — عز وجل — : « إن ذلك من وحشة الخطيئة » .

فقال : « يارب اجعل لي آية لا أنسى معها خطيئتي » . فجعل الله — عز وجل — آية ، قلما يرفع إلى فيه إناء من شراب إلا امتلأ بالدموع قبل أن يصل إلى فيه ، فهذه تأدية من الله — عز وجل — على عباده المؤمنين ما عليهم من التباعات في يوم المحشر[1].

* * *

وأما قوله — عز وجل — : ﴿ فوجدا عبدًا من عبادنا آتيناه رحمةً من عندنا وعلمناه من لدنا علمًا ﴾ .

واعلم يا أخي ، أن أقسام العلوم كثيرة . أولها : علوم العقل ، وهي علوم ضرورية يتضمنها العقل كما قدمنا ، وهي ثلاثة أقسام : وجوب الواجبات ، وجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، وهي من أعظم العلوم التي أعطاها الله — عز وجل — لعباده ، لكن حيى[2] الله تعالى في القرآن عقليات إذا وقع الخطاب بينه وبين أقوام ليست لهم شرائع يقتبسون منها العلوم ، فتقع المناظرة بينهم وبين الله تعالى عليها ، فحاجهم الله — عز وجل — بها فاعترفوا ببرهانها عقلا وجحدوا بها فعلا ، فجعل قوله : ﴿ يا أولي الألباب ﴾ وقوله : ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ وقول الكفار غدا : ﴿ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ وقوله : ﴿ إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « أول ما خلق الله العقل فقال له : أقبل فأقبل . وقال له : أدبر فأدبر . فقال له — عز وجل — وعزتي وجلالي ما خلقت

---

(١) هذه القصة لا تصح عن نبي الله داود عليه السلام ، وهي من الإسرائيليات التي ابتليت بها الأمة ، وأنت ترى أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يستدل بها في القطعيات وإنما أوردها على سبيل الفائدة . ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) أبان . ( مراجع ط ٢ ) .

خلقًا أكرم عليَّ منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وبك أثيب وبك أعاقب » .

وقول رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب : « إذا تقرب العباد إلى الله — عز وجل — بأعمالهم ، فتقرب إليه بعقلك » .

والعقل : مرآة السعادة الأبدية للأرواح ، به يتعرفون عبوديتهم ، ويتعرفون من عبوديتهم ألوهية إلٰههم .

والهوى : قائد النفس إلى السعادة الدنيا دون السعادة القصوى .

والشهوة غطاء على أبصار نفوس المؤثرين الأدنى على الأقصى ، وسلاح النفس : الشهوة والهوى . وسلاح الروح : العلم والعقل .

ومن العقل تفرعت علوم المنطق آلة المتكلمين ، وعلوم المنطق برهانية ، وعلوم البرهان حقيقية . وعلوم العقل هي التي نبهت وقطعت : أن لا إلٰه إلا لله .

وحسبك قول الله — عز وجل — : ﴿ ومن يدع مع الله إلٰهًا آخر لا برهان له به ﴾ .

ولهذا المعنى المذكور في حلية العقل ، صار كل ملك وعاقل من المشركين يقر بعبودية نفسه ويطلب الألوهية من الأحجار والأخشاب ، حتى أن فرعون يقر للأصنام بالألوهية ويعبدها ، حتى نبهه موسى عليه السلام ، حين قال : ﴿ وما رب العالمين قال رب السمٰوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين ﴾ إلى قوله : ﴿ إن كنتم تعقلون ﴾ . ولهذا قال فرعون : ﴿ يٰأَيُّهَا الملأُ ما علمت لكم من إلٰهٍ غيري ﴾ لما أظهر موسى عليه السلام أن العلة في الإلوهية القدرة على العباد وظهور حاجتهم إلى منفعة الإلٰه قال ﴿ ما علمت لكم من إلٰه غيري ﴾ وفي قصة أخرى : ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ ولم يدر فرعون أن من ملك من السماء إلى الأرض ومن المشرق إلى المغرب أنه أحق بالألوهية . قال موسى : ﴿ إن كنتم تعقلون ﴾ ينبههم بالعقل ولم ينتبهوا ، واستظهروا هم بالجنون ، ولم يصيبوا بالبرهان آخر العقل .

والعقل : ملاك البر والتقوى . والجهل : هلاك الآخرة والأولى .

ومن وجوه الواجبات احتاج الأنبياء — صلوات الله عليهم وسلامه — من لدن أبينا آدم — عليه السلام — إلى نبينا محمد ﷺ لدلالة الحدث على المحدِث . فقال : ﴿ أفي الله شك فاطر السمٰوات والأرض ﴾ . فادعت لهم الأمم من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى اليوم ، ولم يردوا عليهم مذهبهم ، واعترفوا وقالوا : ﴿ إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا ﴾ هذه في الواجبات .

وفي المستحيلات : أنه لا يجوز أن يكون الواحد حيًّا ميتًا في حالة واحدة ولا أن يكون الموجود في مكانين ، ولا الصعود هو الهبوط ، ولا الحركة هي السكون ، ولا الجسم هو العرض ، ولا الماضي هو الآتي ، ولا سائر الأشياء ومتضاداتها ، ولا كل شيء هو غيره . كما أن الجائزات ليس فيها قطع الوجود ، ولا العدم إلا بعلم .

ومن علوم بني آدم علم الشرائع في الواردات من الله سبحانه تعالى إلى الأنبياء على أيدي الملائكة في مصالح العباد واستصلاح البلاد ، نطقًا وإعلامًا ووحيًا وإلهامًا ، وما تضمنت هذه العلوم من الأصول والفصول ، والمعاني والمتون ، والمذاهب والفنون ، والوعد والوعيد ، والأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والمجمل والمفسر ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والمنصوصات والمستخرجات ، ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعناه ودليل الخطاب ، والمتصل والمقطوع والمنفصل والمسموع ، والتقديم والتأخير ، ووجوه اللغة وتصاريفها في الماضي والحال ، وبيان الحال والاستقبال ، والأسماء والأفعال ، والنحو وفنونه ، في أشياء كثيرة لا تكاد تنحصر ولا تخفى على ذي بصيرة .

وأصل هذه العلوم من الوحي ، وعن وحي قامت من الملائكة المقربين .

وسيأتي شرحها عند حديث أم موسى عليه السلام قال الله ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ ووحي النحل .

ومن علوم بني آدم : الرؤيا بشروطها ، وهي فرع من الوحي ، والوحي فرع من علوم الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين .

وقال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح ، يراها لنفسه ، أو ترى له ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

ومصداق ذلك قوله عليه السلام « نبوة أهل آخر الزمان الرؤيا » . والنبي يرى الرؤيا ورؤياه حق ، لأنهم معصومون من الشيطان الرجيم .

ويدلك عليه : قول إبراهيم عليه السلام .

وشروط الرؤيا : سكون الأجساد ، وأن تسلم من الأضغاث والأحلام ، وحديث النفس والخيال ، والأوهام ، والشياطين ، والاضطراب .

ومن وراء ذلك : علم الفراسة ، والحدس والتخمين . قال ﷺ : « احذروا فراسة المؤمن فإنه بنور الله يبصر » .

وعلم الترويع منه : وهو نور يقذفه الله في قلب المؤمن .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من نبي إلا وفي أمته محدث ومروع ، فإن يكن فيكم فعمر » .

ومنه الفأل ، وكان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير .

ومنها : علوم الخط والحصا وفنونه . قال رسول الله ﷺ « الخط حق ، بعث به نبي ، فمن وافق خطه خطه فقد أصاب ، ولا يعلم الغيب إلا الله » .

ومن وراء هذا كله : علم المكاشفة وهو العلم اللدني ، وأصله المعرفة . فإذا بلغ العبد في طاعة ربه أقصى درجاتها ، وتعاود به نفسه في جميع

العبادات ، وتواترت عليه أنواع الطاعات ، فهنالك يستأنس بربه ، ويستوحش من أبناء جنسه وتربه ، بما عوده الله — عز وجل — من استجابة الدعاء ، ومن الأنس به دون غيره .

فإذا بلغ هذه المنزلة ، رفع الله — عز وجل — الحجاب بينه وبين خلقه ، وانكشف الغطاء عن قلبه في جميع ما أراد الله — عز وجل — أن يحدثه في خلقه ، آثره بعلم ذلك وخصه به ، فكانت علومه من لدن الله — عز وجل — لا بواسطة من غيره ، كما قال الله — عز وجل — : ﴿ وآتيناه رحمة من عندنا ﴾ .. الخ . فكان لا يحتاج مع هذا العلم اللدني الذي أراد الله — عز وجل — الخضر إلى تعلم ولا تعليم ، وصار مرآة للخلق ، وقبلت ذاته صورة كل شيء ، كالمرآة التي تقبل الصور .

فاستأثر موسى بعلم الشرائع ، واستأثر الخضر بالعلم اللدني ، وكان في الخلق مطلق اليد في جميع ما أراده ، كعزرائيل في الأرواح ، والروح الأمين في الشرائع ، وميكائيل في الكائنات ، وإسرافيل في الفانيات .

ومما يدل على ما قلنا أن الله — عز وجل — أخرج الخضر من حيز المكلفين ذوي الشرائع ، فليس عليه إلا ما سنح في خاطره فعليه امتثاله ، وليس عليه أن يأمرنا بالمعروف ولا أن ينهانا عن المنكر إذا رآهما منا ، ولا دفع عن مظلوم ، ولا قيام بحق معلوم .

فحاله كحالة الملائكة عليهم السلام ، كما أن ليس على الملائكة من أمرنا ونهينا شيء إلا أن أرادوا ذلك وشاءوه إعلامًا وإلهامًا .

الإشارة إلى بعض علوم المكاشفات من قول الغزالي . قال :

( أما بعد ، فإن علم المكاشفة من العلوم التي تكون بين البعد وربه لا بواسطة ، وهي الغاية القصوى للعباد . قال رسول الله ﷺ : « إن من العلم المكنون ما لا يعلمه إلا أهل المعرفة بالله ، ولا يجهله إلا أهل الاغترار بالله ،

فلا تحقروا عالما آتاه الله علما ، فإن الله لم يحقره إذ آتاه » .

واعلم أن مراتب السباق إلى الله خمس : أولها : الإيمان ، ثم الظن ، ثم العلم ، ثم اليقين ، ثم المعرفة .

فالإيمان : سكون النفس إلى وجود الله تعالى . والظن : ميل النفس إلى وجوده . والعلم : ظهور وجود الباريء سبحانه إلى العبد . واليقين : اتضاح الوجود بغاية الاتضاح ، والمعرفة هناك نهاية مبلغ العباد ، شبه الضرورة ، لكن المعرفة علم بعد علم ، وثمرة المعرفة بالوحدانية لا بل بالتوحيد ، لا بل بالوحدة ، لا بل بالواحد ، لا بل بالأحد ، هناك انتهت المعرفة .

القول في التوحيد والوحدانية والأحدية : فالتوحيد مآله إلينا ، والوحدانية بيننا وبين ربنا ، والأحدية هي له دوننا : والتوحيد هو البحر الخضم الذي لا ساحل له ، وله أربع مراتب : وهي تنقسم إلى لب ، ولب اللب ، وإلى قشر ، وقشر القشر ، ويتمثل ذلك تقريبا إلى الفهم الضعيف بالجوز في قشرته ، فإن له قشرتين ، وله لب ، ولب دهن .

المرتبة الأولى : هي التوحيد ، وهو أن يقول بلسانه : ( لا إلـٰه إلا الله ) وقلبه غافل وساه ، أو منكر وغير مستبصر .

والثانية : أن يصدق بمعنى اللفظ قلبه ، كما يصدق به عموم المسلمين ، وهو اعتقاد .

والثالث : أن يشاهد ذلك بطريق الكشف بواسطة نور الحق ، وهو مقام المقربين ، وذلك بأن يرى أشياء كثيرة لكن يراها على كثرتها صادرة من الواحد القهار .

والرابعة : أن لا يرى في الوجود إلا واحدًا ، وهو مشاهدة الصديقين ، حتى لا يرى نفسه أيضًا ، فإذا لم ير نفسه ، مستغرقا بالوحدانية بائنًا عن نفسه .

فالأول : وهو الموحد بمجرد اللسان ، ويعصم ذلك صاحبه في الدنيا من السيف والسنان .

والثاني : موحد بمعنى قلبه متعلق بمفهوم لفظه ، وهو خال عن التكذيب كتوحيد العامة ليس فيه انشراح ولا انفتاح ، لكن محمول عنه في الدنيا والآخرة إن لم تضعف بالمعاصي عقدته ، ولهذا الاعتقاد : حل يوهن هذا الاعتقاد ، وسد بابه يؤيد الاعتقاد . فالأول : هو المشبه . والثاني : هو المتكلم ، والمتكلم في مقابلة المبتدع . والثالث : موحد بمعنى أنه لم يشاهد إلا فاعلًا واحدًا ، إذا انكشف له الحق كما هو عليه ونوى اعتقاده بأقواله وأفعاله . والرابع : موحد بمعنى أنه لم يحضر في شهادة غير الواحد فلا يرى الكل من حيث إنه كثير بل من حيث إنه الواحد ، وهذه الغاية القصوى في التوحيد وهو توحيد الصديقين والمقربين .

والأول كالقشرة العليا من الجوز . والثاني كالقشرة السفلى من الجوز . والثالث كاللب . والرابع كالدهن المستخرج من اللب الأول .

وكما أن القشرة الأولى من الجوز لا خير فيها ، بل إن أكل فهو مر المذاق ، وإن نظر إلى باطنه فهو كريه المنظر ، وإن أتخذ حطبا أطفأ النار وأكثر الدخان ، وإن ترك في البيت ضيق المكان ، فلا يصلح إلا أن يترك مدة على الجوز للصوان ثم يرمى ، فكذلك التوحيد بمجرد اللسان عديم الجدوى كثير الضرر مذموم بالظاهر والباطن ، لكنه ينفع مدة في حفظ القشرة السفلى إلى وقت الموت ، والقشرة السفلى : هي القلب والبدن .

وتوحيد من لم يتجاوز توحيده لسانه إلى قلبه ، أو من رمى بلسانه عن قلبه ، أو أكره على النطق دون الاعتقاد ، يصون بدنه عن السيف سيف الغزاة ، فإنهم لم يؤمروا بشق القلوب ، والسيف إنما يصيب جسم البدن وهو القشرة ، وإنما يتجرد عنه بالموت فلا تبقى لتوحيده فائدة القشرة .

الثانية : وكما أن القشرة السفلى ظاهرة النفع — بالإضافة إلى القشرة العليا — فإنها تصون اللب وتحرسه عن الفساد عند الادخار ، إذا فضل أمكن أن ينتفع بها حطبا ، لكنها نازلة القدر بالإضافة إلى اللب ، وكذلك مجرد الاعتقاد من غير كشف ، كثير النفع بالإضافة إلى مجرد النطق باللسان ، ناقص القدر بالإضافة إلى الكشف والمشاهدة التي تحصل من انشراح في الصدر وانفساحها وإشراق نور الحق فيها ، إذ ذلك الشرح هو المراد بقوله : ﴿ فمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ﴾ .

الثالثة : وكما أن اللب نفيس بالإضافة إلى القشرة وكأنه المقصود ، لكنه لا يخلو عن شوف عصارة بالإضافة إلى الدهن المستخرج منه ، وكذلك توحيد الفعل مقصد علم السالكين ، ولكنه لا يخلو عن شوف ملاحظة العين والإلتفات إلى الكثرة ، بالإضافة إلى من لا يشاهد سوى الواحد الحق .

فإن قلت : كيف يتصور أن لا يشاهد إلا واحداً ، وهو يشاهد عوالم السمٰوات والأرض وسائر الأجسام المحسوسة ، وهي كثيرة ، فكيف يكون الكثير واحداً ؟

فاعلم أن هذه هي غاية علوم المكاشفة وأسراره لا يجوز أن تسطر في كتاب ، وقد قال العارفون : ( إفشاء سر الربوبية كفر ) . ثم غير متعلق بعلم المعاملة .

نعم ذكرنا ما يكسر سورة استبعادك وهو أن الشيء قد يكون كثيرا بنوع مشاهدة واعتبار ، ويكون واحداً بنوع آخر من المشاهدة والاعتبار ، وهذا كما أن الإنسان كثير إذا التفت إلى روحه وجسده ، وأطرافه وعروقه ، وعظامه وأحشائه ، وهو باعتبار آخر ومشاهدة أخرى واحد إذا تصورت أنه إنسان واحد ، وكم من شخص شاهد إنسانًا ولم يخطر بباله كم كثرة أمعائه وعروقه وأطرافه وتفصيل روحه وجسده والفرق بينهما ، وهو في حالة الاستغراق والاشتهار

به مستغرق وليس فيه تفرق ، فكأنه في حين الجميع [ واحد ][1] ، والملتفت إلى كثرته وتفرقه كذلك .

وكذلك كل ما في الوجود من الخالق والمخلوق ، له اعتبارات ومشاهدات كثيرة مختلفة ، وهي باعتبار واحد من الاعتبارات واحدة ، وباعتبارات أخرى سواها كثيرة ، بعضها أشد كثرة من بعض .

مثال الإنسان — وإن كان لا يطابق الغرض ، لكنه ينبه على الجملة على كيفية مصير الكثرة وحكم المشاهدة لو لم يستفد بهذا الكلام — ترك الإنكار والجحود بمقام لم تبلغه — وتؤمن به إيمان تصديق ، ويكون لك من حيث إنك مؤمن بهذا التوحيد نصيب ، وإن لم يكن ما آمنت به صفتك ، كما أنك إذا آمنت بالنبوة وإن لم تكن نبيا كان لك نصيب منها بقدر قوة إيمانك ، وهذه المشاهدة التي لا يشهد فيها إلا الواحدة تارة تكتم وتارة تظهر كالبرق الخاطف وهو الأكثر ، والدوام قادر وعزيز .

وإلى هذا إشارة الحسين الجلاد حيث رأى الخواص يدور في الأسفار .

فقال : ( أدور في الأسفار لأصلح حالي في التوكل ) وقد كان من المتوكلين . فقال الحسين : ( قد أفنيت عمرك في عمران باطنك ، فإين الفناء في التوحيد ؟ ) فكأن الخواص كان في تصحيح المقام الثالث في التوحيد يطالبه بالمقام الرابع ، فهذه طريقة المؤيدين في التوحيد على سبيل الإجمال .

فإن قلت : لابد من شرح مقدار ما يفهم كيفية انبناء التوكل عليه ، فأقول : أما الرابع فلا يجوز الخوض في بيانه ، وليس التوكل أيضاً مبنيا عليه ، بل يحصل حال التوكل بالتوحيد الثالث .

أما الأول فهو النفاق واضح . وأما الثاني وهو الاعتقاد ، فهو موجود في

---

(١) كانت غير موجودة في ط البارونية فاضفتها إتماماً للمعنى . ( مراجع ط ٢ ) .

عموم المسلمين ، وطريق تأكيده في الكلام ، ودفع حيل المبتدعة فيه مذكور في علم الكلام ، وذكرنا في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد على قدر المهم منه .

وأما الثالث فهو الذي يبنى التوكل عليه ، إذ يجزي التوحيد اعتقاده لا يورث حال التوكل ، فلنذكر منه القدر الذي يرتبط التوكل به ، دون تفصيله الذي لا يحتمله أمثال هذا الكتاب .

وحاصله أن يكشف لك أن لا فاعل إلا الله ، وأن كل موجود من خلق ورزق ، وعطاء ومنع : وحياة وموت ، وغنى وفقر ، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم ، فالمنفرد بإبداعه واختراعه هو الله تعالى وحده لا شريك له فيه .

فإذا انكشف هذا لم تنظر إلى غيره ، بل كان منه خوفك ورجاؤك ، وبه ثقتك وعليه اتكالك ، فإنه الفاعل على الانفراد دون غيره ، وما سواه مسخر لا استقلال له بتحريك ذرة في ملكوت السمٰوات والأرض .

فإذا انفتحت لك أبواب المكاشفة ، اتضح لهذا اتضاح أنه من المشاهدة بالبصر ، وإنما يضرك الشيطان على هذا التوحيد في مقامين ، يبغي بهما أن يطرقا إلى قلبك شائبة الشرك :–

أحدهما : الالتفات إلى اختبار الحيوانات .

والثاني : الالتفات إلى الجمادات .

فأما الالتفات إلى الجمادات كاعتمادك على المطر في خروج الزرع ونباته ، وعلى الغيم في نزول المطر ، وعلى البرد في اجتماع الغيم ، وعلى الريح في استواء السفينة وسيرها .

وهذا شرك في التوحيد وجهل في حقائق الأمور ، ولذلك قال : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ، فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ قيل : معناه أنهم قالوا : لولا استواء الريح ما نجونا .

ومن انكشف له أمر العالم كما هو عليه علم أن الريح هو في الهواء لا يتحرك بنفسه ما لم يحرك ، وكذلك محركهم ، وهذا إلى أن ينتهي إلى المحرك الأول الذي لا محرك له ، ولا متحرك في نفسه .

فالتفات العبد في النجاة إلى الريح ، يضاهي التفات من أخذ لتحز رقبته ، فيكتب الملك توقيعًا عنه بالعفو وتخليته ، فأخذ يشتغل بحبره والكاغد والقلم الذي يكتب به التوقيع ، ويقول : لولا القلم لما تخلصت . فيرى النجاة من القلم لا من محرك القلم ، وهو غاية الجهل .

ومن علم أن القلم لا محرك له من نفسه ، وإنما هو محرك في يد الكاتب ، لم يلتفت إليه ولم يشكر إلا الكاتب ، بل يدهشه فرح النجاة وشكر الملك الكاتب عن أن يخطر بباله القلم والحبر والدواة .

فالشمس والقمر والنجوم والمطر والغيم والأرض ، وكل حيوان وجماد مسخرات في قبضة القدرة ، تسخير القلم في يد الكاتب ، بل هو يتمثل في حقك أن الملك هو كاتب التوقيع .

والحق أن الله هو الكاتب ، كما قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ .

وإذا انكشف لك أن جميع ما في السمٰوات والأرض مسخرات على هذا الوجه ، انصرف عنك الشيطان خائبًا ، وآيس من مزج توحيدك لهذا الشرك ، فيأتيك في المهلة الثانية وهو الالتفات إلى إختيار الحيوانات الاختيارية ، ويقول : كيف ترى الكل من الله ـــ عز وجل ـــ وهذا الإنسان يعطيك رزقك باختياره ، فإن شاء أعطاك وإن شاء منع عنك .

وهذا الشخص هو الذي يحز رقبتك بسيفه ، وهو قادر عليك ، إن شاء

حز رقبتك وإن شاء عفا عنك ، فكيف لا تخافه ولا ترجوه وأمرك بيده ، وأنت تشاهد ذلك ولا تشك فيه ؟

ويقول : نعم ، إن كنت لا ترى القلم بأنه مسخر ، فكيف لا ترى الكاتب هو المسخر .

وعند هذا زلت أقدام الأكثرين إلا عباد الله المخلصين ، الذين لا سلطان عليهم للشيطان ، فشاهدوا بنور البصائر كون الكاتب مسخرًا مضطرًا ، كما شاهد جميع الضعفاء كون القلم مسخرًا .

وعرفوا أن غلط الضعفاء في ذلك كغلط النملة ، مثلًا ، لو كانت تدب على الكاغد ، فترى رأس القلم يسود الكاغد ولم يمتد بصرها إلى اليد والأصابع فضلا عن صاحب اليد ، وغلطت وظنت أن القلم هو المسود للبياض ، وذلك لقصور بصرها عن مجاوزة القلم لضيق حدقتها .

وكذلك من لم يشرح بنور الله صدره ، قصرت بصيرته عن ملاحظة جبار السمٰوات والأرض مشاهدة كونه قهارا ، ورأى الكل ، ووقف في الطريق على الكاتب ، وهو جهل ، بل أرباب القلوب والمشاهدات قد أنطق الله في حقهم كل ذرة في السمٰوات والأرض بقدرته ، الذي أنطق كل شيء ، حتى سمعوا تسبيحها وتقديسها لله ، وشهادتها على نفسها بالعجز بلسان ذلق ، تتكلم بلا حرف ولا صوت ، لا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون .

ولست أعني به السمع الذي لا يجاوز الأصوات ، فإن الحمار شريكه فيه ، ولا قدر لما تشترك فيه البهائم ، وإنما أريد به سمعا يدرك كلاما ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا هو عجمي .

فإن قلت : هذه أعجوبة لا يقبلها العقل ، فصف لي كيفية نطقها ، وأنت كيف نقطت ، وبماذا نطقت وسبحت وقدست ، وشهدت على نفسها بالعجز ؟

فاعلم أن لكل ذرة في السمٰوات والأرض مع أرباب القلوب امتزاجًا في السر ، وذلك مما لا ينحصر ولا يتناهى ، وأنها كلمة تستمد من بحر كلام الله الذي لا نهاية له . و ﴿ لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددًا ﴾ .

ثم أنها تنادي بأسرار الملك والملكوت ، وإفشاء السر لؤم ، بل صدور الأحرار تنور الأسرار ، وهل رأيت قط أمينا على الأسرار للملك ، قد يؤدي بخفياه ، فيؤدي على ملأ من الخلق .

ولو جاز إفشاء كل سر ، لما قال رسول الله ﷺ : « لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا ، بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا ، ولما نهى عن إفشاء سر القدر قال : « إذا ذكر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القمر فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا ». ولما خص حذيفة ببعض الأسرار .

فإذن منع عن حكاية مناجاة دارت في الملك والملكوت قلوب أرباب المشاهدات[1] مانعان : أحدهما استحالة إفشاء السر .

والثاني : خروج كلماته عن الحصر والنهاية .

ولكنا في المثال الذي كنا فيه وهي حركة القلم ، تحكى نملة من مناجاتها قدرًا يسيرًا ، يفهم على الإجمال كيفية انبناء التوكل عليه ، ويرد كلماته إلى الحروف والأصوات ، وإن لم تكن حروفًا ولا أصواتًا .

قوله : ﴿ فوجدا عبدًا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علمًا ﴾ . وذكرت أمر الخضر ، وكيف ؟ وأنك شككت فيه ، ولم يكن عندك علم بأنه الخضر .

---

(١) كانت العبارة في ط البارونية مضطربة فاصلحتها . ( مراجع ط ٢ ) .

اعلم أن الذي آتاه الله العلم من لدنه هو الخضر بإجماع الأمة مأثور عن رسول الله ﷺ ، وقد أجمع على ذلك أصحاب الحديث الذين يروون عن رسول الله ﷺ ويؤثرون ذلك .

وقال موسى عليه السلام للخضر : ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدًا ، قال إنك لن تستطيع معي صبرًا ﴾ .

واعلم أن الخضر قد أطلعه الله على العلم اللدني ، فتكلم بعلمه في موسى فأصاب ، وأجاب الخضر أيضا على غالب الحال :﴿ إنك لن تستطيع معي صبرًا ، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرًا ﴾ . فذكر العلة ، لأن من طبع بني آدم أن لا يصبروا على ما لم يحيطوا به علما بعلمه ، ولما لم يأتهم تأويله .

واستثنى موسى ولم ينفعه إلا في السلامة من الذنب ، وإباحة القول فيما يأتي وإن خرج خلافه .

وقوله : ﴿ فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها ﴾ فلم يذكر فتاه ، فإذا ذكر الفاضل أجزى عن المفضول .

وقوله : ﴿ أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئًا إمرًا ﴾ فتكلم موسى بلسان الشريعة ، وعمل الخضر بمقتضى العلم اللدني ، وكلاهما مصيب ، وليس لموسى أن ينقض عليه فعله ولا للخضر أن يستجهله .

وهذه المسألة هي التي جرت بين أصحاب رسول الله ﷺ في عثمان ابن عفان .

وذلك أنهم افترقوا على ثلاث فرق :

فرقة عمار بن ياسر — رحمه الله — وأصحابه ، مذهبهم في عثمان أنه باغ على المسلمين وظالم لهم حين استخلفوه وائتمنوه على دينهم ودمائهم وأموالهم

وفروجهم ، فأضاع الكل باستخلافه الفجرة الجورة الفسقة وائتمنهم على هذه الأمور وليسوا بأهل للأمانة على شيء منها ، وضربهم أوتاد الجزيرة العربية ولما حولها من بلاد فارس والروم والسودان والبيضان ، وأصحاب عمار : علي ابن أبي طالب وطلحة والزبير وعامة المهاجرين والأنصار .

وأصحاب الفرقة الثانية : هم المتوقفون فيه ، ولم يروا تحلة دمه ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن سلام ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، ومحمد بن مسلمة والمتوقفون من عامة الناس ، فهؤلاء توقفوا في تحلة دم عثمان ، ولم يبرأوا من عمار وأصحابه ، ولم يبرأ عمار وأصحابه منهم ، فالأول عمار وأصحابه أهل البصائر في الدين ، ولا سيما أن الرسول ﷺ جعله علما للفتنة وقال : « تقتل عمَّارًا الفئة الباغية » . قال الله — عز وجل — : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وأما الذين جعلهم عثمان أوتاد الأرض من ولاية عبد الله بن عامر بن كريز شرف قريش واليه على البصرة إلى مشرق الأرض ، وولى الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة ، وصلى بهم الصبح دون عشرين ألفا وهو سكران ، وصلى بهم ثلاثًا ، ورفع ثوبه وبال في المحراب . وقال : ( أفلا أزيدكم ؟ ) . وقال عبد الله ابن مسعود : ( حسبنا من ثلاثتك ثنتان ) . وهو من الصبية الذين لهم النار حين قال عقبة بن أبي معيط لرسول الله ﷺ حين أمر بضرب عنقه . فقال : ( من للصبية ؟ ) .

فقال رسول الله ﷺ : « النار » .

ومنهم : المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن سعد بن

أبي سرح وأمثالهم[1] ، فرأى عمار بن ياسر وأصحابه ، أن يغيروا المنكر عليهم بالسيف واستباحة الدم .

والآخرون قصرت بصائرهم عن تحلة دم عثمان فتوقفوا ، والكل على بصيرة ، مالم يبغ بعضهم على بعض .

وأما أصحاب الدار فهم في حزب عثمان في الدنيا وفي دار القرار .

وأما الفرقتان : عمار وسعد ، فواسع لهما ما لم يقتحم أحدهما أحد الشروط الثلاثة . أو أن يرى أحدهما رأيه دينا لله لا يسع أحد التخلف عنه .

والثاني : أن يقطع عذر صاحبه في التخلف عنه .

والثالث : أن يخرجه قوله إلى أن يهدم قاعدة من قواعد الإسلام .

فمن سلم من هذه الشروط الثلاثة وسعه ذلك ، فمن ابتدأ بالبراءة من الطائفتين فهو أولى .

* * *

وأما خرق الخضر السفينة فإنها مصلحة أرادها لأصحاب السفينة ، فلو لم يخرقها لذهبت السفينة كلها وأخذها الغاصب ، لأن تخرق خير من أن تؤخذ .

ففعل الخضر من جهة العلم اللدني وأنكر عليه موسى من جهة الشرع ، فكلاهما مصيب ، والفضل للأفضل ، فلما وقع العتاب عليه ، اعتذر موسى وقال : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمرى عسرًا ﴾ فأسعفه الخضر وقد تقدم النسيان وما فيه من وجه .

وأما خرق الخضر للسفينة لئلا تؤخذ ، فإنه أراد في ذلك وجه المصلحة ، لأن تخرق ويلزمهما عيبها خير من أن تؤخذ غصبًا ، ففعل الخضر ما فعل على وجه المصلحة .

---

(١) كان في ط البارونية في العبارات السابقة اضطراب كبير ، أصلحته قدر المستطاع . ( مراجع ط ٢ ) .

ومن هاهنا اقتبس مالك إجازة العقوبة بالأموال رأيًا وقياسا على هذا الحال .

فإذا جاز فساد بعض الأموال استصلاحًا لباقيها ولا ذنب بفسادها ، استصلاحًا لمولاها مع الذنب أولى ، والنفس أولى صلاحًا من المال ، إذ النفس أصل والمال فرع ، وبقاء الأصل مع ذهاب الفرع أولى ، ولا سيما أن ما ذكره الله — عز وجل — من الشرائع الأولى فهو شرع لنا إلا إن أعقبه نسخ أو فسخ .

واستدل مالك على هذا المعنى بعبيد حاطب حين سرقوا ناقة أعرابي ، فهم عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن يقطعهم ، فدعا عمر حاطبًا والأعرابي . فقال : ( يا حاطب أجعت عبيدك حتى احتاجوا إلى أن يسرقوا أموال الناس ) . فقال للأعرابي : ( كم بلغت ناقتك في السوق ؟) .

فقال : « أربعمائة درهم » . فاستدى حاطبًا ثمانمائة ، وثمن فيها الثمن عليه عقوبة ، وقال رسول الله ﷺ : « في حريسة الجبل قيمتها ومثلها معها » .

وفي فتاوي المسلمين : أن من منع الحق وامتنع في قصره أو في حصنه أو في موضع لا يصل إليه المسلمون إلا بفساد الحيطان وهدم القصور والحصون ، أن ذلك سائغ لهم حتى يصلوا إليه وينفذوا فيه حق الله .

وكذلك من غصب أموال الناس وضمنها داره ، أن للمسلمين أن يهجموا على تلك الدار ، ويكسروا الأبواب ويهدموا البيوت حتى يستخرجوا أموال الناس ويدفعوها لأهلها ، خلافًا لأبي حنيفة .

وقال في رجل غصب لآخر فرسًا ، فدعاه إلى القاضي ، فاستمسك به إليه ، فسأله القاضي ، وامتنع أن يدفعها لأهلها .

وقال أبو حنيفة : ( أن يحكم عليه بالقيمة والفرس قائمة في داخل الدار ) . وهذا باب فيه فساد الشريعة .

فلو أن رجلًا اشتهى جارية رجل أو سيفه أو ثيابه فأدرجها في قعر بيته ، أنه ليس عليه إلا القيمة ، فهذا بطلان البيع ، وإباحة أموال الناس بغير رضاهم ، رأي فشل وقياس خطل وأمر نذل .

* * *

## ( باب )
## قتل الخضر عليه السلام الغلام وما فيه من فوائد

وأما قوله — عز وجل — : ﴿ فانطلقا حتى إذا لقيا غلامًا فقتله . قال أقتلت نفسًا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرًا ﴾ .

اعلم أن الخضر عول على ما علمه الله — عز وجل — وعلم أن الغلام سيرهق الوالدين طغيانًا وكفرًا على ما قدما من محبتهما فيه وسوء التربية .

وأما قوله : زاكية أي نامية يدل على صغره ، وأنه لم يكمل حال البلوغ .

وأما من قرأ زكية ، أثبته صالحة وقد بلغت البلوغ وتجاوزته إلى الزكا والصلاح ، وساغ للخضر أن يقتله على الوجهين جميعًا كما قدمنا في الخضر أن أفعاله من قبل العلم اللدني ، وفي ذلك صلاح الأبوين ، أحدهما : توفير الأجر . والثاني : السلامة من إرهاقه لهما إلى الطغيان والكفر ، لكن موسى اعتقد أن إراقة الدماء حرام ونكر ومنكر .

والفرق بين النكر والمنكر : أن النكر شيء يسبق إلى النفوس إنكاره في الظاهر . والمنكر : ما هو في ذاته قبيح ، فلم ينتصر موسى عليه السلام لشريعته كل الانتصار فيثبت بذلك الخضر مسيئًا ، لعلمه أن علم الخضر عليه السلام من علم الله يستقي ، و لم ينتصر الخضر لعلمه فيحمل موسى على سبيل الجهل ، لكن كل واحد منهما أتى بمقتضى علمه دون حكمه .

فلهذا قال الإمام الصالح العالم جابر بن زيد — رضي الله عنه — : ( لا يحل للعالم أن يقول للجاهل : اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك . ولا يحل للجاهل أن يقول للعالم : اجهل مثلي جهلي وإلا قطعت عذرك .

فإن قال العالم للجاهل : اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك . قطع الله عذر العالم .

وإن قال الجاهل للعالم : اجهل مثل جهلي وإلا قطعت عذرك . قطع عذر الجاهل). فانظر في هذه المسألة فإن فيها عجبًا لمن ألقى السمع وهو شهيد .

ومن بعد الخضر عليه السلام ، أجاز مالك استصلاح الثلثين بالثلث ، والأكثر بالأقل .

ويرى ذلك أن الإمام إذا استعصت عليه العامة في استصلاح أنفسهم ، وغلب عليه الفساد ، وبلغ العامة فسادهم والضرر أقاصيهم وأدانيهم ، يخرج حكم القتل على الرؤوس التي قامت بها الفتنة وظهرت السنن الرَدِيَة والفساد البَيِّن الواضح .

ولم يرد مالك : إن صلحت العامة واستقامت أمورهم ، أن يستصلح الثلث والثلثين ، بل الثلث والثلثان قد انصلحا ، بل فعله فيهم فساد للثلث والثلثين ، ولكل شيء وجهٌ وطريقة ، ولك في كتاب الله — عز وجل — آية وموعظة في حكم المحاربين ، وذلك أن قُطَّاع الطرق، إذا بانوا بذلك وظهر فسادهم في الأرض ، أن الحكم فيهم كما قال الله — عز وجل — : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا ﴾ إلى قوله : ﴿ ولهم عذابٌ عظيم ﴾ .

وحكم المسلمون في المحاربين إذا حاربوا وسعوا في الأرض فسادًا ، فإذا قطعوا الطريق وقتلوا واحدًا من الناس من بني آدم ، ولو كان حرًا أو عبدًا ، أو مسلمًا أو ذميًا ، أو رجلًا أو امرأة ، أنهم يقتلون به كلهم ولو كانوا ألف رجل ، أيما أعظم هذه أو الثلث بالثلثين .

وإن لم يقتلوا لكنهم أخذوا الأموال وأفسدوها ، ولم يأخذوا إلا ما دون النصاب ، فإنهم تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولو لم يفعل ذلك إلا

الرجل من العسكر فإن الحكم يجري على جميعهم في غالب الحال ، استصلاحًا للعامة والطريق .

ولذلك شرع الله — عز وجل — في سارق سرق ربع دينار أن تقطع يده ، وديتها خمسمائة دينار ..

ويقتل الرجل الطويل في القصير ، والأسود في الأبيض والأبيض في الأسود ، والعريق في الدعي والدعي في العريق ، والرجل في المرأة والمرأة في الرجل ، والجماعة في الواحد والواحد في الجماعة ، سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، والجروح قصاص ، والناس متفاوتون في الجراح والأجسام .

وأما قوله : ﴿ فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرًا منه زكاة وأقرب رحمًا ﴾ وذلك أن الله تعالى وهب لهما صبية كان من نسلها سبعون نبيًّا ، فهذا أعظم لهم درجة في الجنة حيث يتوسلون إلى الله — عز وجل — بصبيتهم من سبعين نبيا فيا لها من درجة ، ما أعظمها ! وما أجلها !

ولك في هذه الصبية وهاجر سرية إبراهيم معتبر ، إذ قال الله — عز وجل — : ﴿ فأردنا أن يبدلها ربهما خيرًا منه زكاة وأقرب رحمًا ﴾ .

أما الزكاة فإنماء ولد الإنسان من قبل بناته أكثر عددًا ومددًا .

وأما قوله : ﴿ وأقرب رحمًا ﴾ فإن بني البنات أكثر منه على الآباء من بني البنين .

وأغرب من هذا أنهما خرجا من الدنيا ولم يعلما بمآلهما عند الله من الفضيلة في ذلك .

ويدلك على ذلك ما جرى لهاجر سرية إبراهيم عليه السلام ، وذلك أن ملك مصر وهبها لامرأة إبراهيم سارة ، ووهبتها سارة لإبراهيم ، فتسراها ،

وولد منها إسماعيل عليه السلام ، فغارت سارة ، فقالت لإبراهيم : ( ابعدها عني حتى لا أسمع لها خبرًا ) .

وذهب بها إبراهيم عليه السلام إلى مكة وتركها وولدها هناك ، وليس لهما زاد ولا طعام ولا شراب إلا شيء قليل في شن وتميرات في مزود ، فلما فرغا بقيت بلا لبن يرتضعه ، فإذا بكى لقمته ثديها فمصه فلم يجد فيه شيئًا بكى وصاح ، ثم عمدت إلى جبل أبي قبيس فأشرفت من أعلى جبله تتشوف هل ترى أحدًا في أسفل مكة فلم تر أحدًا .

ثم أنها سعت تريد المروة ، فقطعت الوادي سعيًا حتى غاب ولدها عن بصرها ، حتى بلغت المروة وأشرفت من هناك تستوضح : هل ترى أحدا من أعلى مكة .

وكان ذلك دأبها سبع مرات ، فجعل الله لها ذلك أجرًا وذخرًا موفورًا وجعل سعيها سنة العباد ، يسعون على أثرها آلاف لا تحصى إلى يوم القيامة قريبا من أربعة آلاف سنة ، يكتب الله تعالى لها الأجر بعدد من سعى هناك إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ فخشينا أن يرهقهما طغيانًا وكفرًا ﴾ والمفسرون يقولون : معناه علمنا يريد الخضر ، لأن مذهبه كله علم لدني .

وأما قوله : ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ﴾ إلى قوله : ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرًا ﴾ .

قيل : إن أهل هذه القرية هم أهل أنطاكية . والعجب كل العجب من أهل هذه القرية ، ما هذا الذنب الذي سبق لهم ، ابتلاهم الله تعالى بعبدين صالحين ، أفضل من أهل زمانهما في الدنيا ، وأفضل عند الله من كثير من الأنبياء والمرسلين ، فلوموا وخابوا وخسروا ، فعم وشمل أهل القرية أجمعين

من علم ومن جهل وما ذلك إلا عقوبة لذنب سبق ، وأعجب من هذا حين قص الله قصتهما وقصتهم على محمد عليه السلام ، وتلا محمد عليه السلام قصتهم على أمته ، وتلت الأمة قصتهم على رؤوس العالمين ، ممن تحت أديم السماء من الأسلاف إلى الأخلاف إلى يوم الدين .

ومن وراء ذلك ، إذا جاءوا يوم القيامة رفع لهم لواء اللوم والبخل بين سائر الخلق أجمعين ، يراهم الخلق بين سائر العالمين .

وأما قول موسى عليه السلام : ﴿ لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبًا ﴾ قال بعض المفسرين في مجمع البحرين : إنه بحر فارس وبحر الروم .

اعلم أن جزيرة العرب مربعة ، وحدها من خط الجنوب من حضرموت إلى عُمان ، وخط الشمال من مصر إلى الكوفة ، ومن مصر إلى حضرموت الخط الغربي ، ومن عُمان إلى الكوفة الخط الشرقي ، والبحر الفارسي وهو بحر الزنج شرقي جزيرة العرب ما بينهما وبين أرض فارس من عُمان إلى الكوفة ، وهذا الزقاق خرج من البحر المحيط ، وأما قبلي جزيرة العرب فهو البحر المحيط ، ودخل أيضا زقاق آخر من البحر المحيط من ناحية حضرموت إلى القلزم وأيلة .

وأحاط بجزيرة العرب ثلاثة أبحر : الشرقي بحر فارس ، والجنوبي البحر المحيط ، والغربي بحر القلزم ، وبقية الدروب بين جزيرة العرب وبين الشام مكان البحر فأوجبوها بحرًا رابعًا ، وإنما أحاط البحر من ثلاثة أوجه ، من الجوف الجبال .

وانقسمت جزيرة العرب نصفين : الجنوبي اليماني ، والنصف الجوفي الشمالي لأولاد إسماعيل عليه السلام ، والخط الذي قسم الجزيرة مارًا إلى

ناحية المشرق إلى عبادان حيز البصرة ، فحيز اليمن من مكة إلى حضرموت إلى عُمان إلى عبادان إلى بلاد[١] . وحيز أولاد إسماعيل عليه السلام : ربيعة ومضر من مكة إلى مصر إلى الكوفة إلى عبادان .

وأما حيز بحر الروم فإنه خرج زقاق من البحر المحيط بالدنيا من جهة المغرب ، وكان في قبلة حلب والأندلس وبين بلاد المغرب ، والمغرب في قبلته ، فصار زقاقا مقدار مسيرة شهر ، حتى وصل إلى وهون[٢] في الجنوب والمرية في الشمال اتسع هناك وانفسح مسيرة أربعة أشهر في دوره أو خمسة أشهر ، وفيه قريب من مائة وخمسين جزيرة على ما ذكره المسعودي أعظمها جزيرة صقلية .

وأما القرى التي تدور بهذا البحر ، فأولها طنجة إلى سمندة إلى صنهاجة القصر إلى سبتة إلى المدينة البيضاء إلى وهون إلى تانس إلى بونة إلى بجاية إلى تونس إلى المهدية إلى سفاقس إلى قابس إلى مدينة طرابلس إلى برقة إلى الكيد إلى اسكندرية إلى تنسر ودمياط والعريش إلى القزما إلى عكة وكور تحت القدس إلى طرابلس الشام إلى اللاذقية إلى أنطاكية — وهي مدينة الجدار الذي أصلحه الخضر — إلى الدروب إلى القسطنطينية إلى رومة إلى ترشوش إلى الجزائر الثلاث منورقة وميورقة ويابسة — وهذه اليابسة لأهل الدعوة اليوم خصوصا — ثم المية ثم مالقة ثم الجزيرة الخضراء ثم إلى جزيرة صبح قادس ثم إلى جبل طارق مقابل طنجة وطنجة في قبلته وجليقة بجانب الأندلس إلى ناحية المغرب .

وأما جزائر فرخاطية ، فإنها داخلة في البحر المحيط بالدنيا وأهلها مجوس .

وأنا أعقب لك هاهنا بعلوم غريبة عجيبة ، وهي العلوم التي توارثتها بنو آدم عن أبيهم آدم عليه السلام ، فانقرضت على عهد الطوفان ، وتركوها في

---

(١) هكذا في ط البارونية ، ومن الواضح أن في العبارة نقصاً . والله أعلم ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) هكذا في ط البارونية ولم أجدها في معجم البلدان لياقوت الحموي وإنما وجدت وهران وقال عنها : مدينة على البر الأعظم من المغرب . ( مراجع ط ٢ ) .

أحد الهرمين اللذين بمصر ، فاستخرجتها الفلاسفة وهي واحد وخمسون فنا ، فتراسلتها فيما بينهم البين في سائر البلدان تسمية رسائل إخوان الصفا ، وهي إحدى وخمسون رسالة .

الأولى : رسالة في العدد ومائيته وكميته :—

والغرض والمراد من هذه الرسالة : هو رياضة المتعلمين للفلسفة والناظرين في حقائق الأشياء والباحثين عن علل منها الموجودات .

وفيها بيان بأن صورة العدد في النفس ، مطابقة لصور الموجودات في الهيولى ، وأن علم العدد هو جدار العلوم وعنصر الحكمة ، كما قال الله — عز وجل — : ﴿ ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا ﴾ .

الرسالة الثانية : رسالة الهندسة وبيان ماديتها وكمية أنواعها :—

والغرض منها والمقصود : تهذيب النفوس من المحسوسات إلى المعقولات ، وكيفية رؤية النفس الصور المجردة عن الهيولى .

وهذان العلمان : ظروف الزمان وظروف المكان ، لا يصح الموجود في الخلق إلا فيهما .

الرسالة الثالثة : رسالة في النجوم : شبه المدخل في تركيب الأفلاك وصفات البروج ومسير الكواكب وانقسام الدراري عليها ، وأحكامها في الأنام ومسيرها في الأيام والشهور والأعوام .

والغرض منها : هو تشويق النفس إلى الصعود إلى عالم الأفلاك وموضع الجنات ، وظهور عجائب الملك والملكوت .

الرسالة الرابعة : رسالة في الموسيقى والتبيان للنغم والألحان في نفوس المستمعين إليها تأثيرًا كتأثير الأدوية وتأثير الترياقات في الأجسام الحيوانية ،

وأن لحركات الأفلاك في دورانها واحتكاك بعضها ببعض نغمات وألحانا لذيذة كحركات أوتار القيان والمزامير .

والغرض من هذا كله : تشويق النفوس الناطقة الإنسانية والملائكة إلى الصعود إلى هنالك بعد مفارقتها الجسد الذي يسمى الموت ، لأن هناك يعرج بأرواح النبيين والصديقين والصالحين المحققين والمستبصرين ، كما بينا في رسالة القيامة والبعث والمعراج .

الرسالة الخامسة : في الجغرافيا يعني صورة الأرض والأقاليم ، والبيان بأن الأرض كروية الشكل بجميع ما عليها من الجبال والبحار والبراري والأنهار والمدن والقرى ، وكيفية تخطيطها ومسالكها وممالكها .

والغرض منها : هو التنبيه على علة ورود النفس إلى هذا العالم ، والحض على التفكير في هذه الآيات اللاتي في الآفاق لأنفس الغافلين عنها حتى يتبين لهم الحق ، ويستعدوا للرحيل والتزود إلى دار الآخرة قبل الممات وفناء العمر وتقارب الأجل وقبل الفوت والندامة .

الرسالة السادسة : رسالة في النسب العددية والهندسية والتأليفية وترتيبها :

والغرض منها : هو التهذيب للنفوس والعقل إلى أسرار العلوم وخفاياها وبواطن الحكم ومعانيها ، وعلى أن الموجودات المختلفة القوى المتنافرة الطباع إذا جمع بينها على النسبة اتفقت و لم تتنافر ، ومعرفة كمية ذلك الحذق بالصنائع كلها .

الرسالة السابعة : رسالة في الصنائع العلمية :

والغرض منها : هو تعديد أجناس العلوم والحكم ، وبيان أغراضها وحقائقها ، والتهدي لطالب العلوم والحكم كيف الطرق إليها .

الرسالة الثامنة : رسالة في الصنائع العقلية :

وغرضها : تعديد أجناس الصنائع والحرف .

والغرض منها : هو تنبيه نفوس الغافلين على معرفة جواهرها التي هي آلات لنفوسهم وأدوات لها .

الرسالة التاسعة : في بيان اختلاف الأخلاق :

والغرض منها : تهذيب النفوس وصلاح الأخلاق ، ولتحسن أخلاقهم لمجاورة الرحمن في رياض الجنان .

الرسالة العاشرة : رسالة إيساغوجي :– وهي الألفاظ الستة ، أظنها الستة التي تستعملها الفلاسفة في المنطق في أقوالها ومخاطباتها وكتبها .

والغرض منها : هو الفرق بين النطق اللغوي والنطق الفلسفي ، وما حقيقة كل واحد منهما .

الرسالة الحادية عشرة : رسالة في قطاغورباس :– وهو البيان في المقولات العشر ألفاظ التي كل منها اسم لجنس من الموجودات كلها ، قد اجتمعت في هذه المقولات العشر التي يسمى كل جنس منها جنسا ، والأجناس داخلة فيها ، وكيف تتغير الأجناس إلى الأنواع ، والأنواع إلى الأشخاص ، وأنها بساتين العلم وفواكه النفوس ونزهة الأرواح .

الرسالة الثانية عشرة : في معاني ناراي رميناس وأنواوطيقي :–

والغرض منها : هو بيان كمية القياس الذي يستعمله الحكماء والمتكلمون في احتجاجاتهم ، والدعاوي والبيانات والمناظرات في الآراء والمذاهب ، وأنه الميزان الذي وضعت الفلاسفة ويعرف الصدق من الكذب ، والخطأ من الصواب ، والحق من الباطل ، والخير من الشر ، ومن أين يكون وكيف يكون ؟

الرسالة الثالثة عشرة : في معق أقودقطيقي .

والغرض منها : هو البيان والكشف عن كيفية القياس الصحيح الذي

لا خطأ فيه ولا زلل وهو المسمى البرهان ، وهو ميزان الحكماء الذي يعرفون به وجه الصواب من الخطأ ، والحق من الباطل .

ومن الرسائل الجسمانية تسع عشرة رسالة :

الأولى منها : رسالة الهيولى ومائيتها ، والزمان والمكان والحركة ، واختلاف أقاويل الحكماء في حقائقها وكيفياتها .

والغرض منها : تعريف مائية الجسم وحقيقته ، وما يختص به من الأعراض الزائلة والملازمة والمصورة والمقومة والمتممة . ولقب هذه الرسالة : منع الكيان .

الرسالة الثانية : في السماء والعالم ، وبيان أطباق السمٰوات ، وكيف تركيب الأفلاك ، وما هو العرش العظيم ، وما هو الكرسي الواسع .

والغرض منها : هو تبين تحريك الأفلاك ، وتسييرات الكواكب ، فإن المحرك هو النفس الكلية بإذن باريها .

الرسالة الثالثة : رسالة في الكون والفساد :—

والغرض منها : هو البيان عن مائية الصور المقومة لكل واحد منه من الأركان الأربعة التي هي النار والهواء والماء والأرض ، فإنما هي الأمهات الكائنة منها المعادن والنبات والحيوان ، وكيف استحال بعضها إلى بعض بدوران الفلك حولها ومطارح شعاعات الكواكب عليها ، وإنما الطبيعة الفاعلة التي هي قوة من قوى النفس الكلية الفلكية .

الرسالة الرابعة : رسالة في الآثار العلوية :—

والغرض منها : هو البيان عن كيفية حوادث الجو وتغيرات الهواء ، من النار والظلمة والحر والبرد ، وتصاريف الرياح من البخارات والدخان الصاعدة

في الهواء من البحار والأنهار ، وما يكون منها من الغيوم والضباب والظل والأنداء والأمطار والرعود والبروق والثلوج والبرد والهالات وقوس قزح والشهب وذوات الأذناب وما يشاكلها .

الرسالة الخامسة : رسالة في كيفية تكوين المعادن ، وكهيئة الجواهر المعدنية ، وعلة اختلاف جواهرها ، وكيفية تكوينها في باطن الأرض .

والغرض منها : هو البيان بأنها أول المفعولات التي تحت الفلك — فلك القمر — التي هي قوة من قوى النفس الفلكية ، ومن هذه القوة تبتدىء النفوس الجزئية بالترقي من أسفل السافلين إلى أعلى عليين — أعلى الأفلاك — وهذا أول صراط تجوز عليه الأنفس الجزئية ، ثم النباتات ثم الحيوانات ثم الإنسان ثم الدخول في زمر الملائكة سكان الأفلاك والملأ الأعلى الذين هم أهل السمٰوات .

الرسالة السادسة : رسالة في مائية الطبيعة ، وكيف أفعالها في الأرض الأربعة ومولداتها التي هي الحيوان والنبات والمعادن .

والغرض منها : هو تنبيه الغافلين عن أفعال النفس ومائية جوهرها ، والبيان عن أجناس الملائكة التي تسميها الفلاسفة : روحانية الكواكب .

الرسالة السابعة : رسالة في أجناس النبات وأنواعه وكيفية سريان قوى النفس النباتية فيه .

والغرض منها : تقدير أجناس النبات وتكوينه وإنشائه ، وأسباب اختلاف أنواعه من الأشكال والألوان والطعوم والروائح في أوراقها وأزهارها وثمارها وحبوبها وبذورها وأصماغها ولحائها وعروقها وقضبانها وأصولها من المنافع .

وأن أول مرتبة النبات متصل بآخر المعادن ، وآخر مرتبة النبات متصل بأول مرتبة الحيوان .

الرسالة الثامنة : رسالة في أصناف الحيوان وعجائب هياكلها وغرائب أحوالها .

والغرض منها : وهو البيان عن أجناس الحيوانات وكمية أنواعها ، واختلاف صورها وطبائعها ، وكيفية تكوينها ونتاجها ، وتوالدها ، وتربيتها لأولادها .

وإن أول مرتبة الحيوان متصل بآخر مرتبة النبات ، وآخرها متصل بمرتبة الإنسان .

وآخر مراتب الإنسان متصل بأول مراتب الملائكة الذين هم سكان الهواء والأفلاك وأطباق السمٰوات .

وإن نفوس بعض الحيوانات ملائكة ساجدة للنفس الإنسانية التي هي خليفة الله في أرضه ، ونفوس بعض الحيوان شياطين عصاة معلقة في جهنم عالم الكون والفساد .

وإن الإنسان إذا كان خيرًا فاضلًا فهو ملك كريم خير البرية ، وإن كان شريرا فهو شيطان رجيم شر البرية .

الرسالة التاسعة : رسالة في تركيب الجسد ، والبيان بأن الإنسان هو عالم صغير ، وأن بنية هيكله تشبه مدينة فاضلة ، وأن نفسه تشبه ملكًا في تلك المدينة .

والغرض منها : هو معرفة الإنسان جسده ، وأن بنية جسد الإنسان مختصرة من العالم الذي في اللوح المحفوظ ، وأنه الصراط الممدود بين الجنة والنار ، وأنه الميزان القسط الذي وضعه الله بينه وبين خلقه ، وهو الكتاب الذي كتب بيده .

وأن النفس الإنسانية خليفة الله تعالى في أرضه ، وأن الإنسان إذا عرف نفسه عرف ربه وأمكنه الوصول إليه والزلفى لديه .

الرسالة العاشرة : رسالة في الحواس والمحسوس :

والغرض منها : هو البيان عن كيفية إدراك الحواس محسوساتها ، واتصالها إلى القوة الخيالية التي مجراها مقدم الدماغ ، لتوصلها إلى القوة المفكرة الحافظة التي مجراها مؤخر الدماغ لتمسكها وتحفظها إلى وقت حاجة التذكار ، ثم تردها إلى القوة الناطقة التي مجراها اللسان ، ليفرغ بالألفاظ الدالة للمخاطبين على المعاني التي تخرج من النفس والقوة الصانعة التي مجراها اليدان لتخط بالأقلام في وجوه الألواح وبطون الطوامير بتلك الألفاظ لتلقي العلوم بمعانيها من الأولين إلى الآخرين ، وخطابا من الحاضرين للغائبين إلى يوم يبعثون .

الرسالة الحادية عشرة : رسالة في مسقط النطفة ، وكيفية رياض النفوس عند تقلب حالاتها شهرًا بعد شهر ، وتأثيرات الكواكب في أحكام بنية الجسد من المزاج والتركيب أربعة أشهر قدر مسير الشمس ثلث الفلك ، واستيفائها طبائع البروج من النارية والترابية والهوائية والمائية ، ثم كيفية تأثيرها ، وأفعالها في أحكام أمر النفس أربعة ، وما يتطلع فيها من سن التهيؤ لقبول الأخلاق والأعمال والعلوم والآداب والآراء في مستقبل العمر بعد الولادة في الشهر التاسع ، ودخول الشمس في البيت التاسع من موضعها يوم سقوط النطفة .

والغرض منها : هو الإخبار عن حال النفس البسيطة قبل تشخصها واتصالها بالأجسام الجزئية ، فإن المكث في الرحم هذه المدة إنما هو تتميم البقية ، وتكميل الصورة ، ورباط النفس بالهيكل ، وتمكنها من الحبلة .

الرسالة الثانية عشرة : رسالة في معنى قول الحكماء : إن الإنسان عالم صغير ، وأن صورة هيكله مماثلة لصورة العالم الكبير الجسماني ، وأحوال نفسه وسريان قواه فيها مماثلة بأحوال الخلائق الروحانيين من الملائكة والجن والإنس وأرواح الحيوانات أجمعين فإن الإنسان مختصر من العالمين الروحاني والجسماني جميعًا .

والغرض منها : هو أن يعرف الإنسان حقيقته ، لأنه مجموع فيه معاني الموجودات كلها فينتبه ويدري ما الصواب ليقصد نحوه يطلبه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الرسالة الثالثة عشرة : رسالة في بيان طلعة الإنسان في المعارف ، إلى أي حد هو مبلغه في العلوم ، إلى غاية ينتهي منتهاه .

والغرض منها : هو التنبيه على معرفة باريها وقصده نحوه ولقائه .

الرسالة الخامسة عشرة[١] : رسالة في مادية حكمة الموت ، وما الحكمة في وجودها في عالم الكون والفساد .

والغرض منها : هو البيان من علة رباط النفس الناطقة بالأجساد البشرية إلى وقت الاستهانة بالموت ، ببقائها بعد الموت الذي هو مفارقة الجسد .

الرسالة السادسة عشرة : رسالة في مادية الملذات والآلام الجسمانية والروحانية ، وعلة كراهية الحيوان الموت ، وكيف الألم واللذات ، التي تتناول الأنفس مع الأجسام ، وتتناول بمجردها إذا فارقت الجسد ، وكيف تنفرد بذاتها بدونه ، وكيف تكون لذات أهل الجنان ، وألم أهل النيران .

والغرض منها : هو التنبيه أن عذاب جهنم مع الشياطين ، وأن يعلم أن أهل الجنة تكون مع الملائكة ، وأن جهنم في عالم الكون والفساد ، وأن الجنة في عالم الأفلاك وسعة السمٰوات .

الرسالة السابعة عشرة : رسالة في علل اختلاف اللغات ، وما الغرض منها[٢] .

ومن الرسائل النفسانية العقلية عشر رسائل :

---

(١) جاء في هامش ط البارونية ( سقطت من الأم الرسالة الرابعة عشرة فليراجع ) ( مراجع ط ٢ ) .
(٢) سقطت الرسالتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة حسب ط. البارونية . ( مراجع ط ٢ ) .

الأولى منها : رسالة في المبادئ على رأي فيثاغورس .

والغرض منها : هو البيان عن الباريء سبحانه لما أبدع الموجودات واخترع المخلوقات ، ورتبها ونظمها كمراتب الأعداد والمفردات عن الواحد الذي قبل الاثنين منهما على عدد مخصوص مطابق بعضه لبعض ، إذ كان ذلك أحكم وأبين .

الرسالة الثانية : رسالة في المبادئ العقلية على رأي إخوان الصفا .

والغرض منها : هو الإخبار عن معنى حدوث العالم ، وأسباب الكائنات ، ومعنى الجزئيات ، على ترتيب الباريء سبحانه الذي رتبه كترتيب العدد من الواحد الذي قبل الاثنين .

الرسالة الثالثة : رسالة في معنى قول الحكماء : إن الإنسان عالم كبير ذو نفس وروح ، إلى عالم شرائع ربه الذي خلقه الباريء — جل ثناؤه — يوم خلقه تامًّا كاملًا ، وأن كل الخلائق داخل فيه هو جملتهم ، وليس خارج العالم شيء آخر ، بل كل في فلك يسبحون .

الرسالة الرابعة : رسالة في العقل والمعقولات .

والغرض منها : هو تعريف جوهر النفس على العالم بحقيقتها ، وكيف اجتماع صور المعلومات في العقل المنفعل .

الرسالة الخامسة : رسالة في الأدوار والأكوار .

والغرض منها : البيان عن كيفية حدوث العالم ومبدئه ، وكيفية خرابه وفنائه .

الرسالة السادسة : رسالة في مائية العشق ومحبة النفوس ، والعرض الأصلي وما حقيقته ، ومن أين مبدؤه .

والغرض منها : هو البيان بأن المعشوق بالحقيقة هو الله — عز وجل — وأن الخلائق كلهم مشتاقون إليه .

الرسالة السابعة : رسالة في مائية البعث والقيامة ، وكيفية المعراج ، وعلم ذلك هو الغرض الأقصى من رسائله كلها وإليه المنتهى والغاية القصوى كلها ، وإليه أشار في قوله : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ .

الرسالة الثامنة : رسالة في كمية أجناس الحركات ، وكيفية اختلافها ومبادئها وغايتها ، وما الغرض المقصود منها .

والغرض منها : هو البيان عن كيفية وجود العالم عن الباريء سبحانه ، وكيف يكون سيران العالم بأثره .

الرسالة التاسعة : رسالة في العلل والمعلولات ، وكيف يحكي أواخرها أوائلها .

والغرض المقصود منها : هو حقائق أصول العالم وفوائده .

الرسالة العاشرة : رسالة في الحدود والرسوم .

والغرض منها : هو معرفة حقائق الأشياء المركبة والبسيطة جميعا .

ومن الرسائل الناموسية الإلـٰهية إحدى عشرة رسالة :—

الأولى منها : رسالة في الآراء والمذاهب وما أدى إليه اجتهادهم ، والديانات الشرعية والناموسية والفلسفية ، وبيان اختلاف العلماء في فنون أقاويلهم ، وما أدى إليه اجتهادهم من الكشف والبحث عن الحقائق والصواب ، وكم من تلك المقالات وما الإشارات فيها ، والعلل التي كان من أجلها اختلافهم ، ومن المحق من المبطل .

والغرض من ذلك : هو البيان بأن المذاهب والديانات كلها وضعت لطلب

نجاة النفوس ووصف الآخرة ، وكيف النجاة من جهنم عالم الكون والفساد ، وسعة السمٰوات ، وأن أكثر أهل الديانات قد انحرفوا عن طريق النجاة والرشاد فضلوا وأضلوا .

والرسالة الثانية : في مائية الطريق إلى الله — عز وجل — وكيفية النهوض إليه .

والغرض منها : هو الحض على تهذيب النفوس وإصلاح الأخلاق ، وتنبيه النفوس الساهية عما بعد الموت في الميعاد من أحوال يوم القيامة والبعث والنشر والحساب والميزان والصراط والجواز على جهنم ، وما حقيقة معانيها .

الرسالة الثالثة : في اعتقاد إخوان الصفا ، ومذاهب الصفا ومذاهب الربانيين .

والغرض منها : هو وضوح الحجة على بقاء النفس بعد مفارقتها الجسد الذي يسمى الموت بطريق إقناعي لا برهاني .

الرسالة الرابعة : في كيفية عشرة إخوان الصفا ، وتعاون بعضهم لبعض بصدق المودة والشفقة والتحنن والرحمة .

والغرض منها : تأليف القلوب ، والتعاضد في الدين والدنيا جميعًا .

الرسالة الخامسة : رسالة في مائية الإيمان وخصال المؤمنين المحققين .

والغرض منها : معرفة الإلهام وما الوسوسة ، إذ كان هذا الباب علمًا غامضًا وسرًا خفيًا .

الرسالة السادسة : رسالة في مائية الناموس الإلٰهي ، وشرائط النبوة ، وكمية خصالهم ومذهب الربانيين .

والغرض منها : هو التنبيه على أسرار الكتب النبوية ومرامي رموزاتهم الموضوعة الناموسية والتهدي إليها ، وكيفية الكشف لها من الإمام المنتظر .

الرسالة السابعة : رسالة في كيفية الدعوة إلى الله — عز وجل — وإلى صفوة الآخرة ، وصدق المودة ، وخطاب دعوة المدعوين إلى ذلك .

والغرض منها : هو البيان بيان دولة أهل الخير يبتدئ أولها من قوم أخيار فضلاء يجتمعون ويتفقون على رأي واحد ومذهب واحد من غير تخاذل ولا تقاعد .

الرسالة الثامنة : رسالة في كيفية أفعال الروحانيين .

والغرض منها : هو البيان أن في العالم فاعلين غير جسمانيين .

الرسالة التاسعة : منها كمية أنواع السياسات وكيفيتها ، ومراتب المسوسين ، وصفات المدبرين لها في العالم .

والغرض منها : البيان بأن مدبر الجميع واحد وسائس الكل هو الله تعالى ، وإن من كان أحسن سياسة وأحسن تدبيرا كان عند الله أعظم منزلة وأقرب قربة .

الرسالة العاشرة : رسالة في كيفية تصور العالم بأسره في مراتب الموجودات ونظام الكائنات ، وأن آخرها منعطف على أولها من أعلى الفلك إلى منتهى مركز الأرض ، وأنها كلها عالم واحد كمدينة واحدة أو كحيوان واحد .

والغرض منها : المعرفة أنها من الله تعالى ومرجوعها إليه .

الرسالة الحادية عشرة : في مائية السحر والعزائم والعين والرقا ، وكيفية أعمال المطلسمين ، وما عمار الأرض ، وما الجن ، وما الشياطين ، وما الملائكة ، وما أفعالهم ، وكيف تأثير بعضهم في بعض .

والغرض منها : هو البيان بأن في العالم فاعلين غير مرئيين ولا محسوسين يسمون روحانيين .

اعلم — أيدك الله وأيانا بروح منه — بأن مثل صاحب هذه الرسائل مع

طلاب العلم مثل رجل حكيم غني جواد كريم سخي ، له بستان فيه من الثمار والفواكه رطب ويابس ، ينادي في الناس أن هلموا وادخلوا هذا البستان ، وكلوا ما شئتم من كل الثمرات ، ولم يجبه أحد ولا صدقوا قوله ، فرأى من الرأي الحكيم أن وقف على باب بستان ، فكل من مر به شهاه إلى ما في بستانه ، وأطعمه من ما يشتهيه ، إلى أن علم علما يقينا أنه قد وقف على جميع ما في بستانه ، ثم قال لمن صدقه ممن مر به : ادخل البستان وكل مما تشتهيه .

وكذلك لمن حصلت عنده المسائل ألا يعرضها إلا على كون طالب العلم محب الحكمة ، فإذا وجد من يسترشده دفع إلى كل واحد ما يقرب من فهمه ، أولًا فأولًا على الترتيب المبين واحدًا بعد واحد ، حتى إذا أمكنت الحكمة في نفسه وطلب عند ذلك الأكل بحرص ورغبة ، وعمل لها في الأولى كما رتب في الفهرست ، فيكون له في ذلك عند الله الثواب الجزيل والجزاء الجميل إن شاء الله .

[illegible] تهذيب النفس وإصلاح الأخلاق المبلغة إلى السعادة الدائمة الأبدية من العالم الخبير الفاضل ، الزكي العارف ، البهي المستبصر النبيل ، الفارسي النسبة ، العربي الدين ، الحنيفي المذهب ، العراقي الأدب ، العرباني الحر ، الخبيري المنهاج ، الشامي النسك ، اليوناني العلوم ، الهندي البصيرة ، الصوفي الإشارة ، النقي ، الخير الأخلاق ، الرباني الرأي ، الإلـٰهي المعارف ، بقوله :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى آله الطيبين .

## فصل[1]

وأما قولك في قول الله — عز وجل — في أم موسى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى ﴾ .

---

(١) كلمة ( فصل ) غير موجودة في ط البارونية أضفتها ( مراجع ط ٢ ) .

اعلم أن الوحي في لغة العرب : هو أمر تنهيه عن الناس إلى من تريد خصوصا ، وهو على ثلاثة أوجه :

وحي الأنبياء إعلام ، وفي الحيوان إلهام ، وفي الموتان وسائر الجمادات إطلاق وإذن .

وأما وحي الأنبياء فمعروف : وهو مخالطة الملائكة لهم خصوصًا وسرًا عن الناس . قال الله ــ عز وجل ــ لمحمد عليه السلام : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ في أمثالها .

وهو مخاطبة الأنبياء بأوامر الله ــ عز وجل ــ ونواهيه وأخباره وأموره وإعلامه وأحكامه ، ويكون الوحي مخاطبة من غير مشافهة .

وسئل رسول الله ﷺ : ( كيف يأتيك الوحي يا رسول الله ؟ )

قال : « أحيانا يأتيني كصلصلة الجرس وهو أشده عليّ ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحيانا يمثل لي الملك رجلا ، فكيلمني فأعي ما يقول » . قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ( كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ في اليوم الشاتي ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا ) .

والوجه الثاني من الوحي : هو الإلهام في سائر الجن والإنس والأنبياء والأغبياء والأطفال والرجال ، وهو الإلهام الذي أراده الله ــ عز وجل ــ بقوله وأقسم عليه بسبعة أقسام ، وهو قوله : ﴿ والشمس وضحاها * والقمر إذا تلاها * والنهار إذا جلاها * والليل إذا يغشاها * والسماء وما بناها * والأرض وما طحاها * ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها ﴾ . وهو المعنى الذي قسمه الله ــ عز وجل ــ بين سائر الحيوانات ، فأوحى إلى النمل فألهمها مصالحها ومعاشها وتربية أولادها ، ومن وراء ذلك النطق في خصل عندها ، ما حكاه الله ــ عز وجل ــ عن النمل والهدهد ، فالنطق بحر عظيم ، ومن وراء النطق بحر أعظم من النطق وهو بحر المعاني .

وإنما خلق النطق في الألسن لخدمة القلوب في توصيل المعاني إليها ، وغير مستنكر أن تكون للأنعام مناطق يفهمونها فيما بينهم البين .

وكذلك سائر الطير والوحش والهوام والحشرات .

ولو أخذنا في شرح ذلك لطال الكتاب وظهر لك العجب العجاب .

ولك في صنفين ذكرهما الله — عز وجل — ومحاورة ما بينهما وبين وليه سليمان عليه السلام ، قصد إلى الهدهد من الطير ، وإلى النمل من الحشرات ، فجرى بينهما من الكلام ما يعجز عنه كثير من العقلاء في الفصاحة وجل من المعاني والرجاحة .

وقد تقدم القول في أطفالنا ، وكيف اندرج الإيمان في قلوبهم وحيًا من الله — عز وجل — وإلهامًا .

ولك في حديث داود عليه السلام آية وأعجوبة :—

وذلك أن رجلًا كان في زمان داود عليه السلام ، قعد مع امرأته على سطح دارهما ، وبين أيديهما طفل صغير يلعب ويحبو بين أيديهما ، وفي ستر السطح كوة نافذة إلى الزقاق ، فأغفلا عنه حتى حبا ودخل الكوة ، فقاما إليه ، فلما دنوا منه لينجياه تنحى عنهما وهم أن يقع من الكوة إلى الزقاق ، فإن تنحيا منه قرب منهما ، فما زال بهما الأمر وهما يبكيان ، حتى ذكروا داود عليه السلام فوجها إليه رسولًا ، فجاء داود عليه السلام فرآه بتلك الحالة ، فقال لهما : « ائتياني بتربه من الأطفال » فأتياه بطفل صغير من أترابه ، فأمر داود عليه السلام أبويه أن يتنحيا عنه ، فتنحيا ، فقدم إليه الطفل ، فلما أبصره نغم إليه الطفل ، ونغم إليه الآخر ، ونغم إليه الأول ثانية ، ونغم له الآخر ، فخرج له الطفل ، فقال لهما داود عليه السلام : « أتدريان محاورة ما بينهما ؟» .

قالا : ( لا ) .

قال داود عليه السلام : « نغم إليه الطفل أولًا فقال له : ( أخرج يا أخي من تلك الكوة لئلا تقع إلى الزقاق ) .

فقال له الآخر : ( دعني يا أخي أقع ، فأموت أحب إليّ من أن أعيش فأدخل النار ) .

قال له الآخر : ( بل يا أخي تعيش حتى تكبر ، فتعمل بطاعة الله فتدخل الجنة ) .

فقال الآخر : ( فنعم إذًا ) فخرج وخلص ولم يمت .

ولك في حديث عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — عجب :—

وذلك أن عمر بن الخطاب صعد المنبر في يوم الجمعة ليخطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقطع كلامه ونادى بأعلى صوته فقال : ( يا سارية الجبل ، ظلم من استرعى الذئب الغنم ) فلما أتم صلاته ودخل داره ، دخل عليه عبد الرحمٰن بن عوف وقال : ( يا أمير المؤمنين ، اليوم صرت كالأعرابي حين صحت فوق المنبر ) .

فقال له عمر : ( قد سنح في خاطري أن السرية التي عليها سارية التقوا مع عدوهم ، ومن وراء الجبل عسكر عظيم لم يعرفوا به ، فصحت وقلت : عسى ولي من أولياء الله يمد صوتي فيسمعهم به ) . فهم كذلك إذ رجعت السرية فقالوا : ( لولا ما سمعنا كلام عمر لهلكنا نحن في نحر العدو ، ومن وراء الجبل كمين لهم في سبعين ألفًا ، فلما سمعنا كلام عمر قصدنا نحو الجبل فصعدنا إليه ونجونا بحمد الله ) .

وقد صرح الله تعالى بالوحي في النحل فقال : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ﴾ وفي صنائعها لأجياحها من الدوائر المسدسة لبيوت العسل ، ومن وراء ذلك طاعتها لأمرائها ، وحسن تدبيرها في معاشها ، واجتماع الكلمة ، واختيارها مواضع اليمن .

ولنرجع إلى وحي الله — عز وجل — إلى الموتان : وفي الموتان عجب عجيب ، كما قال الحسن البصري : ( إن في الموتان لعجبًا ) . قال الله — عز وجل — : ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان مالها * يومئذ تحدث أخبارها * بأن ربك أوحى لها ﴾ .

فإن قال قائل : إنما تكلم بلسان الحال لا بلسان المقال .

قيل : إن كان الله لا يقدر أن يقدرها على الكلام ، فأنت أقصر وأقصر ، وإن كان يقدر على الجميع فما يمنعه ما قال ؟ ولك في العظم المسموع عبرة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر ، أهدت إليه يهودية شاة مصلية ، وقد كانت سألت : ( أي اللحمان أحب إليه ؟) .

فقيل لها : ( لحم الذراع ، ذراع الشاة ) فسمتها وأكثرت في الذراع السم ، فتناوله رسول الله ﷺ ، فأخذه وعض منه ولم يسغها فلفظها ، وقال رسول الله ﷺ : « إن هذا الذراع يقول : إني مسموم » فلفظ من فيه البضعة ، وأكل معه فيها بشر بن البراء بن معرور فمات بالسم .

فسأل رسول الله ﷺ اليهودية فقال : « ما حملك على هذا ؟ » فقالت : ( إني كنت قلت : إن كنت رسول فسيخبرك الله — عز وجل — وإن كنت جبارًا أرحت الناس منك ) فلما كان عند النزع قال رسول الله ﷺ : « ما زالت أكلة خيبر تعاديني . فهذا أوان قطع أبهري » .

وأما بشر بن البراء بن معرور الذي أكل معه مات مكانه .

وفي بعض الأخبار : أن البقاع إذا أصبحت تنادي بعضها بعضًا فيقلن : هل مر بكن ذاكر الله — عز وجل — ؟ هل صلى عليكن مصل ؟

فإذا قالت بقعة منهن : قد مر بي اليوم مسلم فصلى ركعتين . فيقلن : سقيا لك . فيغبطنها طول ذلك اليوم .

وفي الأخبار : أن الفاجر إذا مشى على وجه الأرض قالت : أنت تمشي على ظهري وغدا تصير في بطني . وقول القبر : أنا بيت الظلمة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدود .

فإن قال قائل : إن هذه الأمور كلها أمثال ليست بحقيقة .

قلنا له : إن قضيت على الله — عز وجل — بالعجز عما ذكرنا ، انصرفنا إلى ما قلت ، وإلا فما ندع الظاهر للباطن ، قال الله — عز وجل — : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحه إنه كان حليمًا ﴾ على المتقين إلى أمد ﴿ غفروا ﴾ لمن نفى العجز عن ربه وعزاه إلى نفسه .

وأنا أحدثك بحديث غريب عجيب ، شاهدته ورأيته ، وسمعته بأذني ، وعاينته بعيني ، في جماعة من المسافرين من بني وارجلان ، وقصته : جبل كان بين كاتم وبين أولاد كوار منتصب في دهسم من الأرض ، ونحن في قافلة زهاء ثلاثمائة رأس من الرقيق ينقص قليلا ، فانتهينا إلى الجبل ، وتقدمت خادم من خدامنا عوان إلى الكبر ، فإذا هي تخاطب الجبل ، فأخذت خادما واحدة ، فقالت بلسانها ولغتها : ( يا جبل أخبرنا هل هذه الخادم ترجع إلى بلدها ووطنها ؟ أم تتلف فلا تعود إلى بلدها ووطنها أبدا ؟ ) .

فرد لها الجواب الجبل ، ونحن نسمع الصوت ولا نفهم معناه وقد قرع أسماعنا بصداه .

فإن كان جواب الجبل أنها تتلف ولا ترجع إلى وطنها أبدا ، ردتها الخادم الكبيرة وراء ظهرها ، وأخذت بيد خادم أخرى ، وخاطبت الجبل كأول مرة فيرد لها الجبل الجواب كأول مرة ، فتردها وراء ظهرها كما فعلت بالأولى ، فما زالت تفعل بهن هكذا خادما بعد خادم إلى آخرهن خادما ، فخاطبت الجبل فرد لها ، فرأينا الخدم أجمعين قد جرين لها وطفقن يقبلنها ويعانقنها ويمسحن عليها ، فسألناهن فقلنا لهن : ( ما بال هذه الخادم بين سائر الخدم ؟) .

قلن : ( إن هذا الجبل يقول : إنها سترجع إلى بلدها ولا تتلف أبدا ) .

والعجب كل العجب أن الرقيق كلهن يعرفن خطاب الجبل ، لما تكلم بادرن بأجمعهن إلى الخادم يهنئنها ويقبلنها .

فما زالت الأيام والليالي حتى وصلت إلى بلاد الإسلام إلى وارجلان ، فولدت من سيدها غلامًا فربته ، وكبر الغلام حتى صار رجلًا من الرجال ، فسافر إلى غانة ، ورجع وسافر ، ثم أنه مات فقالت لسيدها : ( إن ابني قد مات ، وأنت ليست لك بي حاجة ، فدعني أذهب إلى أهلي ووطني وبلادي ) . فأذن لها ومرت وغابت عنا ، حتى أتانا كتابها من مقر أول حريم بلادها .

فإن قال قائل : فما معنى وحي الله — عز وجل — إلى أم موسى ، أهو وحي إلهام أم وحي نبوة ؟

قلنا : قد اختلف العلماء في وحيها .

قال بعضهم : وحي إلهام ألقاه الله — عز وجل — في نفسها .

وقال بعضهم : إنه وحي على الحقيقة من جبريل عليه السلام وليس بنبوة كما جرى لمريم أم عيسى مع جبريل عليه السلام .

وبعضهم يقول : إنه النبوة ، وأن الله تعالى نبأ أربع نبيات . منهن : أم موسى عليه السلام ، ومريم أم عيسى ، وحنة ، ومنة ، وليس في قولهم ما يحيله العقل ، ولا ما جاءت به الرسل .

فإن قال قائل : أليس الله — عز وجل — يقول : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم من أهل القرى ﴾ ؟ قيل له : إن الله — عز وجل — قيد الرسالة بالرجال ، وليس فيه دلالة أن النبوة مقيدة بالرجال وقد قال : ﴿ من أهل القرى ﴾ ونرى يعقوب وبنيه كلهم أنبياء وقد أتوا من البادية ،

قال الله — عز وجل — : ﴿ وجاء بكم من البدو ﴾ وعن يوسف عليه السلام : ﴿ أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ فرجعوا من البادية إلى مصر .

فإن قال قائل : إنما أراد أنهم رجعوا من البدو يعني بالبدو القرية .

قيل له : هذا تعسف ، ولو كان لظهر ولا خفي عن أحد .

## * فصل[1] *

اعلم أن المسلمات المذكورات في كتاب الله — عز وجل — عشر ، أعني القرآن ، أولاهن حواء — رضي الله عنها — فإنها مؤمنة عند الله تعالى بدليل قوله حين نهاهما عن الأكل من الشجرة فأكلا منها : ﴿ ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما أن الشيطان لكما عدو مبين ، قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ وحكى الرب عنهما التوبة ولم يعقب .

فإن قال قائل : إنما تاب على آدم ، حيث يقول : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ .

فمن هاهنا علمنا أن آدم عليه السلام ، منصوص عليه بالتوبة والغفران ، وأمنا حواء منصوصة توبتها ، وأما عفو الله عنهما فمستخرج من كتاب الله — عز وجل — حين لم يأت عن الله — عز وجل — ما يرد توبتهما ، والخطاب للأفضل حين قرنهما بالتوبة وخص الأفضل بالقبول والمفضول تابع للأفضل وهو الأليق بكرم الله — عز وجل — ورأفته ورحمته وحسن الثناء عليه ، إلا إن عقب بخلاف ذلك ولم يعقب والحمد لله رب العالمين .

والثانية : امرأة إبراهيم الخليل عليه السلام وهي سارة — رضي الله عنها — فإنها مؤمنة أيضًا بدليل قول الملائكة عليهم السلام : ﴿ رحمة الله وبركاته

---

(١) كلمة فصل غير موجودة في ط البارونية أضفتها من عندي ( مراجع ط ٢ ) .

عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ فأثبتها من أهل بيت النبوة و لم يأت ما ينسخ ذلك .

فإن قال قائل : هذه التحية ليس فيها ما يثبت الولاية .

قلنا : السلام قد تقدم وعقب بالفضيلة ، قال الله — عز وجل — : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلامًا قال سلام ﴾ ثم عقبوا جوابًا لها خصوصًا : ( رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ) . الآية . و لم يعقب الله الملائكة بحكم يعملون ولا سيما ما حكى عنهم بنفسه و لم يخطئهم .

والثالثة : أم موسى عليه السلام فهي من المؤمنات — رضي الله عنها — مما عزا إليها الرب من الوحي من أمر رضيه الله بها وفضلها به بقوله : ﴿ فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ﴾ وذكر ذلك في معرض الامتنان و لم يعقب بما ينسخ ذلك .

ولقد وقفنا على الموضع الذي ألقت ابنها في النيل أيام حجنا يبتغي الناس الفضيلة فيه ، واتخذ بعدنا مشهدًا من مشاهد الخير ، ووقع الاجتماع عليها من اليهود ومن المسلمين بعدها .

وأما أخته التي قال فيها : ﴿ فقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون ﴾ ولكن البيت بيت الخير .

والرابعة : امرأة فرعون — رضي الله عنها — فمن المنصوصات في الإيمان امرأة فرعون قال الله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ﴾ .

والخامسة : صاحبة سليمان عليه السلام — رضي الله عنها — فإنها مؤمنة

بدليل قوله ــ عز وجل ــ حكاية عنها : ﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ مدحًا عظيمًا ، ولم يعقب لحكمها على ما حكاه الرب عنها .

والسادسة : أم يحيى بن زكريا عليه السلام فإنها مؤمنة مسلمة ، قوله ــ عز وجل ــ : ﴿ وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبًا ورهبًا وكانوا لنا خاشعين ﴾ أعظم المدحة .

والسابعة : مريم ابنة عمران ــ رضي الله عنها ــ فهي فوق النص بما أثنى الله عنها . فقال : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ وهي إلى النبوة أقرب إن كان تكون النبوة في النساء لما جرى لها مع جبريل عليه السلام ، وإلا فدرجات المقربين الصديقين المؤمنين المخلصين المحسنين .

والثامنة : أم مريم ابنة عمران ــ رضي الله عنها ــ وحسبك فيها قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ إذ قالت امرأة عمران ربي إني نذرت لك ما في بطني محررًا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾ إلى قوله : ﴿ بغير حساب ﴾ وليس في القبول شيء أعظم من قول الباريء سبحانه واستجابة دعائها : ﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ . بَخٍ بَخٍ لمن مريم أمه إنه[1] عيسى الروح عليه السلام .

فهؤلاء الثماني نسوة مؤمنات مسلمات من أهل الولاية ، ومن قامت عليه الحجة ، بين منصوصة ومستخرجة ، من كتاب الله ــ عز وجل ــ ، فالمنصوصات منهن ولايتهن توحيد وبراءتهن شرك ، والمستخرجات ولايتهن طاعة لله ــ عز وجل ــ وبراءتهن ظلم ومعصية وفسوق وكفر غير شرك ، وهو كفر الأفعال والنعمة .

---

(١) في ط البارونية عدم وضوح أصلحتها هكذا والله أعلم . ( مراجع ط ٢ ) .

وأما النساء المذكورات في كتاب الله — عز وجل — ولا نص ولا استخراج ، لكن إشارة شهرة كبيضة الإسلام ، منهن : امرأة أيوب عليه السلام ، وأن الله شرع لأيوب عليه السلام في يمينها التي حلف بها ليضربها مائة سوط . فقال : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابرًا نعم العبد إنه أواب ﴾ . وقوله — عز وجل — : ﴿ ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمةً من عندنا وذكرى للعابدين ﴾ .

وأما بنات لوط عليه السلام ، فإن الله — عز وجل — يقول : ﴿ فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾ فالأهل قد سلموا من العقوبة مثل أولاد نوح عليه السلام ، ولكن بنات لوط شملتهن بيضة النبوة والشهرة وإشارة القرآن .

وأما عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها — فهي من المسلمات ، وقد حتم عمار بن ياسر أنها من أزواج رسول الله ﷺ في الجنة ، وشهد لذلك بجميع الآيات التي أنزلت فيها ، دالة على أنها من أهل الجنة ، وإنما لم نلحقها بالمنصوصات لما لم يذكر اسمها . وقول الله — عز وجل — : ﴿ والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ إلى قوله : ﴿ عذاب عظيم ﴾ .

وهاجر أم إسماعيل سرية إبراهيم عليه السلام كادت أن تكون أعظم درجة عند الله من جميع هؤلاء المنصوصات والمستخرجات ، لما وهب الله لها من السعي بين الصفا والمروة ، ولها أجر من سعى بينهما إلى يوم القيامة ، ولها زمزم وأجر من شرب منه إلى يوم القيامة .

وأما أزواج رسول الله ﷺ جمع كتع أولاهن : خديجة — رضي الله عنها — وهي خديجة بنت خويلد ، وسودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام — رضي الله عنهما — وهي أول من تزوج من نسائه بعد خديجة ،

وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما — ولها ذكر في القرآن من أزواج رسول الله ﷺ .

ومن أزواج النبي ﷺ : زينب بنت خزيمة رضي الله عنها — .

ومن أزواج النبي عليه السلام : أم حبيبة بنت أبي سفيان — رضي الله عنها — .

ومن أمهات المؤمنين : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ ، — رضي الله عنها — .

ومن أمهات المؤمنين : حفصة بنت عمر بن الخطاب — رضي الله عنها — .

ومن أمهات المؤمنين : ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ — رضي الله عنها — .

ومن أمهات المؤمنين : صفية بنت حيي بن أخطب زوج رسول الله ﷺ — رضي الله عنها — .

ومن أمهات المؤمنين : جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ — رضي الله عنها — .

ومن أمهات المؤمنين : امرأة خطبها رسول الله ﷺ ولم يبن بها وهي عمرة من الفرطا .

وأخرى تزوجها رسول الله ﷺ : وهي أمية بنت النعمان بن الرحيل . قالت : ( أعوذ بالله منك ) .

وأخرى تزوجها رسول الله ﷺ . وقيل : إن بها برصا ، فبرصت .

وأخرى وهبت نفسها لرسول الله ﷺ ، وهي خولة بنت حكيم وهي أم شريك الأسدية ، لم يبن بها .

ومارية القبطية سرية رسول الله ﷺ — رضي الله عنها — وهي أم إبراهيم بن النبي عليه السلام .

وبنات رسول الله ﷺ : زينب بنت النبي عليه السلام من خديجة ، ورقية بنت النبي عليه السلام ، وأم كلثوم بنت النبي عليه السلام ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ — رضي الله عنهن — وهن كلهن من خديجة .

وأما قوله — عز وجل — : ﴿ لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ وفي : لولا أن ثبتنا قلبها ، ولحن الخطاب ، لأبدت به ولكن لتكون من المؤمنين .

وقد تقدم القول في ولايتها ومن قامت عليه ، استخراجا مما في كتاب الله أو بالحجة ، فعليه ولايتها .

وأما قول الله — عز وجل — في إبراهيم : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ﴾ فأخرج أباه بعد ذلك من دعائه حين قال : ﴿ فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه ﴾ ولم يتبرأ من والدته فإن الكلام فيه محتمل .

ولو قال الله — عز وجل — : قد أجبناك دعاءك يا إبراهيم . فاستثنى أباه ، لكان فيه ما فيه ، وليس دعاؤه ما يدل على الإجابة ، فليس علينا من ولاية أمه شيء .

وأما دعاء نوح عليه السلام حيث قال : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ﴾ .

قيل : أخذ توجه دعائه إلى آدم عليه السلام وحواء .

وقيل : إن ما بينه وبين آدم عليه السلام كلهم آباء مسلمون وأمهات مسلمات ، وليس علينا القضاء بالمحتمل ، فالمحتمل ساقط من يد المحتج .

وقد تقدم القول في حواء هي من أهل الولاية استخراجًا لا نصًا .

وأما قوله : ( اهبطوا ــ واهبطا ) فكل ما سمعت فيه : ( فاهبطوا ) : آدم وحواء وإبليس والحية .

وأما قول إبليس : ﴿ ما نهاكم ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾ فليس في قول إبليس لعنه الله ما يعول عليه لأنه من الكذبة .

وأما قوله : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزامًا ﴾ فمعناه عذابًا ملازمًا ، فأقام الصفة مقام الموصوف وليس فيه أكثر من هذا .

وأما قوله : هل يسع الناس الشك اليوم أن ليس في أمة محمد عليه السلام مسلم ؟ فواسع الشك في ذلك اليوم ، وأما من أول وهلة ، فلا يسع من قامت عليه الحجة بعد قول الله ــ عز وجل ــ في المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ، وبعد قوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

وأما إن لم تقم عليه الحجة بهذا فليس عليه شيء .



## الإشارة إلى الأقاليم السبعة وخط الاستواء

فإن قائل قائل : وهل يسع أحدًا أن يكون على شريعة غير شريعة محمد عليه السلام بعد الشهرة ؟

قيل له : إن الشهرة بمحمد عليه السلام إذا ظهرت في جزيرة العرب وجبالها ، فمن كان اليوم على شريعة موسى عليه السلام ، أو شريعة عيسى عليه السلام أو شريعة آدم عليه السلام ، أو لم تقم عليه الحجة بهذه الملل الثلاث : ملة أبينا آدم عليه السلام وهم الصابئون ، وملة موسى عليه السلام وهم اليهود ، وملة عيسى عليه السلام وهم النصارى ، وألقى الله تعالى الإيمان في قلبه أو ملك ، أو خطر في قلبه ما أدرجه الله من الإيمان الذي فطرت عليه القلوب ، فواسع عليه ما لم تقم عليه الحجة بملة من هذه الملل الثلاث .

فإن الأرض واسعة ، وفي الأقاليم سعة ، والأقاليم السبعة معمورة ببني آدم ، ومن وراء الأقاليم خط الاستواء أيضا معمور .

وقد وصلت أنا بنفسي إلى قريب من خط الاستواء وليس بيني وبينه إلا مسيرة شهر ، وكاد أن يستوي الليل والنهار فيه أبدا ، وإنما وصلنا إلى قريب منه .

وأطول يوم في السنة إنما يفضل أقصر يوم منه بساعة واحدة ، فالنهار الطويل ثلاث عشرة ساعة ، والنهار القصير إحدى عشرة ساعة ، ولياليها كذلك ، وهم يخافون من البيضان من الناس ويحسبونهم ملائكة نزلت من السماء ، يهزم الأبيض الواحد من الناس عشرة آلاف منهم ، وليس عندهم إلا عبادة الأصنام .

وأما الأقاليم السبعة ، فأولها : أقليم زحل ، قد انتشر فيه من السودان ما لا يعلم علمه إلا الله ، وليس بعجب أن يكون للواحد منهم عشرون أو

ثلاثون أو خمسون ذكورًا أو إناثًا ، ينتسلون كأنعامهم بطول أعمارهم وأيامهم مع عبادة الأصنام .

والبلاد التي تلي الإسلام من الأقليم الأول وتلي أقليم المشتري ، فأولها : من جهة المغرب تكرور أوزافور وغانة وجوجو وكاثم والحبشة وحضرموت ومصر وعمان ، ومن القند والهند مارًا إلى عزلة إلى أرض التبت إلى الصين إلى بلاد المسيلة .

والأقليم الثاني : جله خراب أقليم المشتري ، وهو الخراب الذي بين بلاد السودان وبلاد الإسلام بلاد دجانة وكمتونة وأدا ويدما ويشطوف وينتصر والمبدوسن وكمطة والحبشة وأموان ، من مصر ومكة وعدن وبلاد عاد من اليمن إلى الحساء والسجر والمعثعر وبحر الزنج ومكران وكرمان وسجستان والسندمان إلى ناحية التبت إلى الصين إلى البحر المحيط .

وأما الأقليم الثالث : فهو أقليم المريخ ، وله بلاد النخيل .

فمن قال : المدرعة إلى سجلماسة إلى ورجلان إلى الجزائر وطرابلس وبرقة واسنكدرية ومصر وجزيرة أولاد إسماعيل إلى البصرة إلى شيراز من أرض فارس وجبال من خراسان إلى طرف الصين الشمالي إلى البحر المحيط .

والأقليم الرابع : أقليم الشمس من الأندلس إلى إفريقية إلى الشام وفلسطين والعراق وحلوان وهمدان ومرو الروذ ، ومن خراسان وبخارى وسمرقند وترمذ إلى فرغانة .

والأقليم الخامس : أقليم الزهرة من جليقية إلى الدروب من أرض الأندلس ، والبر الكبير إلى طرشوش إلى رومة إلى القسطنطينية العظمى إلى رومية ، ثم منها إلى سد يأجوج ومأجوج .

والأقليم السادس : إقليم عطارد من وراء الأرض الكبيرة : بلاد الأعزاز والأكراد والزط والبط والمجوس .

والأقليم السابع : أقليم القمر وهو أقليم الصقالبة .

واعلم أن من كان في هذه الأقاليم المحشوة ببني آدم ولم تقم عليه الحجة بهذه الشريعة فإنما عليه الإيمان بالله — عز وجل — ، فإن ألهمه إياه ، أو وقع في قلبه ، أو سمعه من أحد أو من الجن أو في المنام ، أو اقتبسه من شرائع اليونان أو المجوس أو من الدهرية ، فقد قامت عليه الحجة ، وليس عليه غير ذلك من الشرعيات حتى يسمع — وهو مذهب الصابئين[1] — وليس عليه إلا الإيمان والمقال .

واعلم أن أمور الإيمان من الأعمال الصالحة في جبلة العقلاء من بني آدم ، معرفة الحسن والقبيح منهما ، فما استحسن أن يؤتي إليه استحسنه إلى الناس ، وما استقبح أن يأتيه غيره استقبحه .

وهذا معنى قول الله — عز وجل — : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ يعني المؤمنين من هذه الأمة ﴿ والذين هادوا ﴾ يعني اليهود والنصارى ، أهل ملة عيسى عليه السلام ﴿ والصابئين ﴾ أهل ملة أبينا آدم عليه السلام ﴿ من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

وأما قول إبليس لآدم عليه السلام : ﴿ ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ، وقاسمهما أني لكما من الناصحين ﴾ .

فثمرة القضية أن دلاهما بغرور ، والغرور ثمرة الكذب ، وإبليس كذاب ولم يصدق الله كذبه .

---

(١) أي ملة أبينا آدم عليه السلام كما يذهب المؤلف — رضي الله عنه — ( مراجع ط ٢ ) .

وأما قولك : هل للناس أن يشكوا لم يكن مسلم عند الله في أمة محمد ، أو يشكوا لم يكن في هذا الزمان أحد يجيب الله دعوته ، أو قبل هذا إلى النبي ﷺ .

اعلم أنه يجوز الشك هل في الدنيا اليوم مسلم من أجل أنا لأن اليوم من قيام الساعة أو غدا والساعة لا تقوم على مسلم ، وليس على الناس من هذا شيء .

وأما الشك في أمة أحمد — من أول وهلة — هل فيها مسلم عند الله أم لا ؟

فمن علم بأمة محمد وقامت عليه الحجة فلا يشك ، لأن المهاجرين والأنصار فيهم وهم مسلمون عند الله وعموم القرآن الذي نزل فيهم ومدح الباري لهم ، فلا شك .

وأما من لم يقف على شيء من هذا ، فيسعه جهل ذلك .

وأما استجابة الدعاء فإن الله — عز وجل — أطلق وقال : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ والعموم لا يعول عليه دو بصيرة لجواز التخصيص فيه والإضمار ، والشروط التي يجب بها استجابة الجواز أن يكون ذلك عند الله إلى أجل مسمى لشروط الدعاء .

كما وإنك تشك هل دعا الله أحد اليوم أو يدعوه ؟

وليس عليك من معرفة ذلك ، ولا أن تعرف أن الله — عز وجل — وعد الإجابة الداعين ، والله تعالى يجيب دعاءنا ، إنه لدعوات الداعين مجيب ، وعلى أنك تعلم أن السحت والحرام قد عم البلاد وشمل العباد وامتلأت منه الأيدي والبطون والظهور والمتون .

وأما ما ذكرت من مسألة القصاص بين المسلمين غدا يوم القيامة ، فهي مسألة إلى الاجماع أقرب ما هي ، ونحن نذكر ما سنح لنا بحول الله وقوته .

# فصـــل

أولها : مسألة اللقطة ، وذلك أن رسول الله ﷺ سن أحكام اللقطة وسئل عن ضالة الإبل قال : « مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

وسن في ضالة الغنم قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . فأباح أخذها ، وأثبتها لك إن شئت ، أو لأخيك إن كنت بالموضع الذي تجمعها على مالكها أو للذئب إن ضيعتها كذلك .

وفي حديث آخر : سئل عن اللقطة فقال : « خذها وانتفع بها ، فإن جاءك مدعيها يصف عفاصها ووكاءها فهي له » .

وعامة العلماء على إنه إن يئيس وصولًا منها باعها وتصدق بها لمولاها ، فإذا كان يوم القيامة كانت حسانتها لمولاها وسلم الملتقط ، وإن أكلها خرجت من حسناته .

وذلك أن رسول الله ﷺ أمر الملتقطين أن يلتقطوا لئلا تضيع أموال المسلمين ، فإن المال إن ضاع في الدنيا فليس لمولاه فيه إلا أجر المصيبة ، فإن انتفع به أحد من بني آدم كتب ذلك كله حسنات إلى يوم القيامة .

وأما جميع الأموال التي تضيع للمسلمين ما أكلت العافية[1] والسباع والطير والهوام والحشرات ، فليس يضيع من ذلك شيء يكتب للمسلم كله أجورًا ، ولا ينفعه شيء من هذا في تباعة ما عليه .

وأما إن كان بنو آدم هم الذين استنفعوا به أو أكلوه ، أو ما تعلق إليهم في العبيد والخدم والأنعام والرمام ، لا تعمدا أو لا غلطا أو تعديا أو خطأ ،

---

(١) العافية : هي طالب الرزق سواء من الناس أو البهيمة أو الطير ، ولعل المراد هنا الحيوان من غير الناس . ( مراجع ط ٢ ) .

فلن يضيع شيء من هذا يكتب لهم أجورًا ، وينفعهم في ما يلزمون به من تباعة العباد مما لم يعلموا به ، وهنالك تكون حسناتهم نائبة عما يلزمهم ، أو عملوا أو لم يكن عندهم مال يؤدون منه ما عليهم ، أو كان غاب عنهم صاحب التباعة ببلاد لا يصلون إليها ، وأوصوا له بها ، أو نسوها ، أو أدوها في وهمهم و لم يؤدوها ، أو سقط من أوهامهم هذا كله بعد حصول التوبة المقبولة .

وكذلك جميع ما عليه من تباعات الأنفس والأموال والجراح ، وجميع الوجوه التي يقول فيها المسلمون أنه ضامن فيما بينه وبين الله وبينه وبين العباد ، ولا سيما إذا كان أنه لا يحكم عليه بها في الدنيا مثل ما يصيبه بينه وبين الله ، وهو المعنى الذي قلنا : إنه يؤخذ من حسناته يوم القيامة . فهذه المعاني التي يتقاصون بها يوم القيامة .

وكذلك جميع المعاني التي ليس فيها ضمان الأموال كالغيبة والمباهتة والكذب فهذه المعاني التي يتقاصون بها يوم القيامة ، وشهادة زور وحكم بغير ما أنزل الله ، فتنفعه كثرة الحسنات ، ومن عازته الحسنات وبنيت عليه فعلى ربه أن يؤدي عنه جميع ما يلزمه ويرضي الخصوم .

وهذه المسألة حكاها ضمام بن السائب عن رسول الله ﷺ مع أصحاب الحديث أيضا ، و لم يرو ضمام أنه إن فرغت حسناته يحمل من سيئات صاحبه ورجعت ، وليس ذلك بمستنكر ، قال الله — عز وجل — : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالًا مع أثقالهم ﴾ فأثقال من ظلموا أولى ، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله غدا يوم القيامة في

المحشر : أما ما بيني وبينكم — معشر المسلمين — فقد وهبته لكم ، فتواهبوا ما بينكم فيما بينكم » .

وحديث داود عليه السلام مع أوريا من أعجب العجب كما قال الله — عز وجل — في كتابه حكاية ما بين داود وأوريا ، قال : ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم ﴾ إلى قوله : ﴿ وأناب ﴾ . فغفر الله تعالى له ، وأدى ما عليه يوم القيامة لأوريا أن عوضه غرفة في الجنة فرضي أوريا وسلم .

وحكمنا بيننا وبين عبيدنا أن من أفسد منهم من أموال الناس شيئا فإنه يؤخذ من مال العبد ، فإن لم يكن له مال وأخذ مولاه فأدى عنه ، وراعى في هؤلاء المتظالمين ، فإن كانوا من أهل الجنة بصبر المظلوم ، وتوبة الظالم ، فربك يفعل ما يشاء ، ويقتص ولا يضر المقتص منه ما سلب له إذ مصيره إلى الجنة ، وإن كان من أهل النار فليحمل سيئات صاحبه إلى سيئاته . قال الله — عز وجل — : ﴿ إنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ﴾ إلى آخر الآية . وإن شئت اتل الآية من وراء هذا قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ عذاب عظيم ﴾ ولك في هذه الآية معتبر : فقطاع الطرق والمفسدون في الأرض إن قتلوا من أهل القافلة رجلًا واحدًا قتلوا به أجمعين ، وإن أخذ واحد منهم من المال ولو كان دون النصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو كانوا ألفا .

وكيف حكم الباريء في الآخرة ؟ وليس من هذا مما يحيله العقل ، ولا مما يمنعه العدل ، ولا مما تقول إنه جهل ، وللباريء سبحانه في الأولياء الفضل .

وأما قولك فقد وجدت في كتاب الله — عز وجل — : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . ﴿ ولا تكسب نفس إلا عليها ﴾ ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ . وقوله : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ . فهذه الآيات كلها

دالة على أن هذا الفاعل داخل فيما جناه بيده ، أو جره بسببه فيما كسبت يداه ، كما أن ابني آدم ـــ قابيل وهابيل ـــ اللذين قتل أحدهما أخاه ، أن ما من قاتل في الدنيا إلا كان عليه وزر من ذلك ونصيب من قتل أخيه إلى يوم القيامة ، بعدما مات وصار إلى الله ـــ عز وجل ـــ .

## * فصـــل[1] *

وأما ما ذكرت من أمر النفختين والبعث والقيامة والجبال والأجداث ، وأن العرش لا يفنى والسماء ، وقلت يا أخي : بَيِّن لي أمر البعث وأمر النفختين ، لأني سمعت المشايخ قبل هذا يقولون : إن النفخة الأولى من الدنيا ، والنفخة الأُخرى من الآخرة ، وأن الآخرة والدنيا لا تجتمعان . قالوا : حدوث هذه فناء هذه .

وقلت : وجدت في القرآن خلاف هذه . قال الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أُخرى ﴾ .

وقال أيضًا : ﴿ ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴾ والأجداث في الدنيا والنفخة في الآخرة .

وقال أيضًا : ﴿ ونفخ في الصور ففزع من في السمٰوات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ﴾ والجبال في الدنيا والنفخة في الآخرة .

وقال أيضًا : ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجًا وفتحت السماء فكانت أبوابًا وسيرت الجبال فكانت سرابًا ﴾ والسماء في الدنيا وفتحها في الآخرة ، والجبال في الدنيا وسيرها في الآخرة سرابًا ، إلا أن تقول السمٰوات والجبال لا تفنى . كما رأيت في الكتاب أن العرش لا يفنى .

---

(١) كلمة ( فصل ) غير موجودة في ط البارونية أضفتها من عندي ( مراجع ط ٢ ) .

## الجواب عن جميع ما ذكرته في أمر الدنيا والآخرة :ـ

اعلم يا أخي أن النفخة الأولى إنما هي في الدنيا بإجماع الأمة ، ووقع الاختلاف فيما بين النفختين .

قال بعضهم : لا يسمى دنيا ولا آخرة ، وإنما سموه البرزخ .

وقال بعضهم : البرزخ عاد من الدنيا ، وإنما الآخرة من النفخة الأخرى . فالقائل : حدوث هذه فناء هذه . غير مساعد على قوله .

وأما قولك : في القرآن بخلاف ذلك . وهو قوله ــ عز وجل ــ : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها ... الآية ﴾ والدنيا والآخرة .

اعلم أن الدنيا والآخرة إنما اختلفتا في الزمان ، والفساد ، والكون ، والتقدم والتأخر .

وأما الزمان ، فإن أحوال الدنيا وأوقاتها هي هذه التي تجري على الموجود ، وكذلك أحوال الآخرة ، فالحالان متفقان ، وإنما اختلفا بصفتهما ، وأحوال الدنيا كون وفساد ، وذلك أن الله تعالى خلق الخلق ، أوله جوهر ، وبعده جماد ، وبعده حيوان ، وبعده عاقل ، وهو الإشارة بقوله : ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلًا ﴾ وقوله : ﴿ وما خلقنا السمٰوات والأرض وما بينهما لاعبين ﴾ .

وقوله : ﴿ أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ فصار الكون في الدنيا بمقتضى الاسطقسات .

وأما الطبائع : فالحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة ، والاسطقسات : الأثير والأرض والهواء والماء .

فأطلق الباريء ــ سبحانه ــ الحيوان إلى التناسل ، والشجر والنبات إلى

النمو والزيادة ، والأجساد إلى النمو والنقص ، فكان الكون فيها ظاهرا ، والفساد ظاهرا ، وهو الحدوث والفناء ، والتقدم والتأخر ، وتسابق الأحوال والعصور ، والليالي والنهار ، وليس في الآخرة إلا الخلود والأبد ، وكن فكان ، وكتب على الدنيا الفناء ، وعلى الآخرة البقاء .

وأما قوله : ﴿ منها خلقناكم ﴾ الآية وإنما وقع الضمير ها هنا على الأرض ، واعلم أن الله — عز وجل — قال في محكم كتابه : ﴿ كل من عليها فان ﴾ فإنه لم يوجب الفناء ها هنا إلا على من كان على وجه الأرض لا غير .

وقال في موضع آخر : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ والهلاك ها هنا مرتبط بالأحياء ، فلان هالك وفلان حي ، ولم يدل على الفناء ، ولم يأت في فناء العرش والسموات والأرض خبر يدل على فنائها لا في القرآن ولا في الحديث ، وليس للرأي هنا هنا حظ ، ففي قدرة الله جائز فناء الكل ، وإن كان فإن رجوعه موجود مثلما كان أولا غير مستحيل ، فإن فنيت الجبال والأجداث وغيرها فستعود غدا في الآخرة فتصير كما قال الله : ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ وقوله : ﴿ فإذا هم بالساهرة ﴾ وقوله : ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ .

وكذلك السمٰوات والأرض والأجداث والجبال فإن فنيت عادت ، وإن لم تفن بقيت إلى المحشر ، وجاز فناؤها وقد استبعد العلماء قول من يقول إن العرش فما دونه والسموات والأرض تفنى ، فتعود الأشياء كما كانت في الأزل . فهذا بعيد .

* * *

وأما السنن التي أحدثها عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — .

اعلم أن الأشياء إنما تؤخذ من أصولها ، لا من فصولها .

وذلك أن الله تعالى شرع مذهب الصابئين لأبينا آدم عليه السلام ثم إلى نوح عليه السلام ثم إلى هود ثم إلى صالح ثم إلى أبينا إبراهيم عليهم السلام ، فبعث إبراهيم بالحنيفية السمحة السهلة ، فلم يستجب لإبراهيم إلا الشواذ من الناس .

ثم شرع لموسى عليه السلام شريعته التي حمل عليها بني إسرائيل فتسموا يهودًا .

ثم لعيسى عليه السلام شريعة النصارى فزل عنها الأكثرون .

ثم بعث محمدا ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام ، فكان مبناها على الكتاب والسنة والرأي .

والأصل الكتاب وفرعه السنة ، والسنة أصل وفرعها الرأي ، والرأي حاكم على السنة ، والسنة حاكمة على الكتاب ، كحالنا مع آبائنا وأبنائنا ، فنحن حاكمون على آبائنا وأبناؤنا حاكمون علينا ، بل الرأي يقضي على السنة والكتاب جميعًا ولذلك شروط مقصودة لا يعلمها إلا أهل البصائر في الدين ، والكتاب إنما نزل على قوم وافري العقول يعرفون غرضه ومراده ، ومحمد ﷺ واسطة بينهم وبين الله تعالى ، فما عازهم بينه لهم ، وما أنفهم لهم مضوا عليه ، وما لم ينفهم لهم فسره لهم ، قال الله — عز وجل — : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ فأخذ بهم الله — عز وجل — إلى التفكير فيما شرع لهم رسول الله ﷺ .

وشرع للناس الحكم في الحدود فقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ، وشرع رسول الله ﷺ الرجم في المحصن وقال : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم ﴾ . وقصره رسول الله ﷺ في الحوز والعدد المخصوص .

وقال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ واذكروا الله ذكرًا كثيرًا ﴾ وقصره رسول الله ﷺ في الصلاة .

وشرع الزكاة في الأموال وقصرها رسول الله ﷺ في الحول والنصاب وأعداد معلومات .

وخص الله ــ عز وجل ــ هذه الأمة بكتاب شمل فيه علم الأولين والآخرين ، وفوض إلى رسول الله ﷺ بيانه ، وقال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فأطلق لهم سبل الاستنباط إلى يوم القيامة ، لمعرفتهم غرض الكتاب وسنته ، وجعلهم ولاته وحكامه ، يعلمون مقتضياته من العموم والخصوص ، والظاهر والباطن ، والمقدم والمؤخر ، والمقطوع والموصول ، والوعد والوعيد ، والمحكم والمتشابه ، قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ ولك في عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أسوة حسنة كلما خالف رسول الله ﷺ كان الله مع عمر ، قال عمر[1] : ( وافقت ربي في ثلاث ووافقني في ثلاث ) وقضيته مشهورة ، هذا على عهد رسول الله ﷺ فكيف بما بعده ؟

حسبك مذاهب أهل الدعوة في الكتمان فاقوا فيه الأمة ، أبطلوا الحدود وقالوا : إنما تكون في الظهور . فمن أين هذا ؟ من كتاب الله ــ عز وجل ــ أو من سنة رسول الله ﷺ ، أو من الرأي ؟ فهو من الرأي ، وحتى حكموا على من فعل شيئا من هذا خطأ ، هذا فينا اليوم فكيف بعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ولم يبطلوا القتل وأحكامه ، والقتل أعظم حرمة من سائر المحرمات .

---

(١) في ط البارونية لم تكن موجودة عبارة ( قال عمر ) فأضفتها لضرورة السياق . ( مراجع ط ٢ ) .

ونحن نذكر السنن التي أحدثها عمر — رضي الله عنه — فنقضتها عليه الشيعة والروافض :–

أولها : أرض الفيء والخراج . فقالوا : إن الله تعالى قد حكم في غنائم المسلمين بالسهام والقسم على أهلها الذين غنموها . قال الله — عز وجل — : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ إلى قوله : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ . وكان من سنة رسول الله ﷺ أن جعل المغانم في الأموال والرباع كما قال الله — عز وجل — : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية فعم ولم يخص .

وقسم رسول الله ﷺ خيبر الأموال والرباع على السهمان ، وقسمها على عشرين سهما ، فخمسها وأخرج منها أربعة أسهم للخمس ، وبقى ستة عشر سهما والجيش في ألف وثلاثمائة رجل ومائة فارس لكل مائة سهم ، وأعطى للمائة فارس ثلاثة أسهم : سهمان للفرس ، وسهم لراكبها ، فصار لكل رجل عشر عشر السهم الواحد واحد من مائة ، ولكل فارس ثلاثة أعشار العشر .

فخالف عمر إلى أرض الفيء فنزعها من أيدي أهلها الذين غنموها ، فجعلها بين المسلمين مشاعا إلى يوم القيامة ، والماضي والتالي منه .

**الجواب وبالله التوفيق :–**

أن أرض خيبر جعلها الله لمن أطعموها وهم أهل الحديبية عموما وأهل الرضوان خصوصا ، فأنزل الله — عز وجل — سورة الفتح وبشرهم بخيبر طعمة أطعموها وعوضهم بها ، ووراء ذلك من المعاني التي وعدهم ولم يتم لهم عليها كخيبر . فقال عز من قائل : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحًا قريبًا ﴾ . وهي خيبر ، ثم وعدهم مغانم كثيرة يأخذونها : ﴿ فجعل لكم هذه وكف

أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ﴾ .

وأما الأخرى التي لم يقدروا عليها فهي فتح مكة ، فأخبرهم أنه قد أحاط الله بها لما كف أيدي الناس عنهم وهم كنانة وجميع حلفاء قريش ، للعهد الذي عاهدوا عليه رسول الله ﷺ ، فلم يخف من قريش ولا من كنانة ، فمكث على خيبر زهاء شهر يفتحها قرية قرية حتى افتتحها كلها ، وهي إحدى وعشرون قرية ، فهرب منها أهل تسع قرى وهي الكتيبة ، فوهبها الله — عز وجل — خصوصًا لمحمد ﷺ لأنها بالرعب افتتحت : رعب رسول الله ﷺ وجنده ، فقسم خيبر على القسمة التي ذكرنا . فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ إلى قوله : ﴿ ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ .

ولما قال هاهنا : ﴿ للفقراء والمهاجرين ﴾ ﴿ والذين تبوأوا الدار والإيمان ﴾ ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ علمنا أنه أراد الرباع والعقار ، وبقيت الغنائم كلها لأهلها الذين حازوها ، وقبضوها في تلك الأيام ، وسكوت العصابة المحمدية من الصحابة ، على صنيع عمر من الأمة — رضي الله عنه — دلنا على أنه الحق ، إذ لا تجتمع أمة أحمد إلا على الحق .

فإن ادعوا أن هناك منكرا أتوا بمنكر ، وهل في الأمة أحد من الصحابة تورع عن هذا الخراج أو حرمه أو قال بقسمته فمنع ، ولا يجدونه ، فأول ذلك علي بن أبي طالب الذي انتصروا له ، وله في العراق مستغل أربعين ألف دينار في كل سنة وقد عرفوا حال عمر بن الخطاب مع محمد رسول الله ﷺ في النصوص ، فكيف المحدثات وقد أطبقت الأمة على هذا ، ولكل أهل زمان في محدثاتها أحكام .

فلو مسخ الله تعالى رجلا أنثى ، أو رجلا ليثا ، أو رد أنثى رجلا ، أو كليهما متشكلين ، لكان في أهل العصر في هذه الأمور أحكام .

وقد نزلت هذه الحوادث في زماننا منها اليهراستي الذي جعلت صباياه

ذكورا وقضيته مشهورة وهو المعروف بعيسى ، ورأى الذي مسخ بالزاب سبعا وله قصة عجيبة في زماننا ، والرجل الممسوخ أنثى في بني مصعب ، وذكرهن الشيخ كلهن اللاتي في تماوط ، في أمثالها .

والثانية : صنيع عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — في القرابة : قرابة رسول الله ﷺ سلمهم الخمس ، ومنعهم إياه بعد قول الله — عز وجل — : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ﴾ الآية . فعمل به رسول الله ﷺ أيام حياته وعمل به أبو بكر وبعد أبي بكر عمر ، ثم بدا له ومنعهم إياه وغير سنة رسول الله ﷺ وسنة أبي بكر ثم سنة نفسه ، بغضا لآل رسول الله ﷺ ولقرابته فكيف يلزمه في صنيعته في سهمهم الخمس وقد سلبهم الذي أعطاهم الله ، أحيا فيهم الحكم الجاهلي وغير حكم الإسلام ، وهذا كله مذهب الشيعة والروافض في عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — .

الجواب وبالله التوفيق : أن الله تعالى جعل لقرابة رسول الله ﷺ فرضا مفروضا ، وأنفذه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وكان رسول الله ﷺ يسد به خلل الفقراء منهم ، وينكح الأيامى منهم ، ويصون به وجوههم عن مسألة الناس ، وعن أوساخ الناس ، من الصدقات التي حرمها الله — عز وجل — عنهم وعنه ، ولم يذهب مذهب السهمان الغني والفقير والحاضر والغائب ، لكنه لسد الخلل ، ولو كانت سهامهم واجبة غير راتبة لما استحقها قوم دون قوم ، فلما فتح الله — عز وجل — على المسلمين البلاد ، واقتبس عمر — رضي الله عنه — من كتاب الله أراضي الفيء وخراج الأرضين ، فاستغني به الجميع عن أموال المساكين والفقراء والأيتام وأبناء السبيل ، أغناهم الله — عز وجل — بخراج الأرضين عن مشاركة الفقراء والمساكين وغيرهم ، لأن العلة التي أباح الله — عز وجل — بها تلك الأموال الصون عن أوساخ الناس ، فاستعملها لهم عمر في الفقراء والمساكين وذويهم بأن صانهم عن

مشاركة المذكورين بأن أغناهم الله تعالى من فضله بخراج الأرضين .

والفقه في كتاب الله ـ عز وجل ـ وفي سنة رسول الله ﷺ معرفة حقائق العلل ، وذهاب العلة ذهاب المعلول .

فلو كان سهم القرابة للرجال والنساء والفقراء والأغنياء لكان مرتبطا بهم لا يزول ، لكنه للحاجة فعند زوالها يزول المعلول وعند وجودها يوجد .

الثالثة : صنيع عمر ـ رضي الله عنه ـ في المؤلفة قلوبهم :ـ

قالت الشيعة والروافض : إن الله تعالى فرض في كتابه للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات ، وقال عز من قائل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ الآية .

فأول هذا ، قوله : ﴿ إنما الصدقات ﴾ و ( إنما ) عند العرب من حروف الحصر لا يدخله استثناء ولا تغير ، كقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ إنما الله إلـٰه واحدٌ ﴾ . ﴿ إنما إلـٰهكم الله الذي لا إلـٰه إلا هو ﴾ .

والثانية : قوله : ﴿ فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ فجاء عمر وادعى أنه أعلم من الله وأحكم ، فلو ساغ لعمر ما فعل لساغ أن تنقص لنا من الصلوات الخمس صلاة ومن صيام رمضان وأن نحوله إلى غيره ، والحج في أيامه ومكانه وزمانه ، ولا تأمن ممن يأتي بعد فيبدل أحكام الشريعة ، ويسعنا ذلك اختيارًا ، ويدرج عمدًا أو اضطرارًا ، فلو كان لأحد تبديل الشريعة لكان للمهدي الذي هداه الله وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيما ، والمهدي من ولد فاطمة ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الله ـ عز وجل ـ فرض الفرائض والأحكام ، وسن رسول الله ﷺ السنن ، وبين منها كل فن ، وفوض باقيها لمن يأتي من المسلمين الذين فوض الله ـ عز وجل ـ إليهم الاستنباط ،

وحملهم على سواء الصراط ، وجعل لهم العلل منارًا ، والفقه في الدين نورًا ، وانفهم لهم أن العلة في سهم المؤلفة قلوبهم حاجة الإسلام إليهم وخيفتهم منهم . كما قال عمر — رضي الله عنه — حين جاءوا يطلبون سهامهم : « ذلك إذ كان الإسلام حقيا ، وأما الآن فقد بزل » . ولهذا قال الله — عز وجل — : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا لعلكم تعقلون ﴾ لما فيه من المعاني البديعة ، والغرائب العجيبة قال : ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ والخطاب من الله — عز وجل — قد اعتوره لحن الخطاب وفحواه ودليله ومعناه لا يعلمه إلا العالمون العاقلون ، وقد نبهت قبل هذا على ما تضمن كلام العرب من المعاني ، وما انفرد به من عقول العرب دون العجم .

الرابعة : عتقه أمهات الأولاد للناس على آبائهم ، وذلك أن الله تعالى أباح تسري آماء الناس لأربابهن ، وقال الله — عز وجل — : ﴿ ولا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء قديرًا ﴾ . وقال : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ . فأباح الله تعالى السراري أمهات الأولاد منهن ومن غيرهن ، ولم يعتق على الناس أمهات أولادهم ، وليس في سنة رسول الله ﷺ عتق شيء منهن ، ولم يسبقه من الناس أحد إليهن إلا رأيه ، والرأي مع المنصوص من كتاب الله — عز وجل — ومن سنة نبيه عليه السلام ساقط .

الجواب وبالله التوفيق : أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ذهب في أمهات الأولاد إلى ما ينبغي ، والذي ينبغي من الناس اعتاقهن بحرمة أبنائهن ، وأما أن يخرجن من غير اعتاق فلا ، على أنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في مارية القبطية سريته : « اعتقها ذو بطنها » وهي التي ولدت ولده إبراهيم عليه السلام ، فلو عول عمر — رضي الله عنه — على هذا الحديث وبنى عليه فتواه فكان ماذا ؟

فإن قال قائل : فإن كانت أم الولد عتيقة فقد أباح فرج حرة على حكم التسري .

قلنا : حكم سبق وتقدم ، ولم يأت ما ينقضه ، فإن أنكحها غيره صارت أحكامها أحكام حرة ، وليس في هذا عظيم أمر قد سلم له من حضر من الصحابة ولم تجتمع أمة أحمد على ضلال . والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل .

تم الموجود في الأم بحمد الله وحسن عونه .

والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم تسليما .



## بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا ، رب يسر يا كريم .

بيان القول في حجة الله كيف قامت على العباد :—

اعلم أن مسألة السماع قدرية إنما ينبغي الإيمان دون التعلق بها .

قال سعيد بن راشد الحداء : اختلف الناس في الحجة كيف قطع الله على خلقه ومن كلفه دينه بالحجة ، بعد إجماعهم على أن كل بالغ صحيح العقل محجوج ، وبإجماعهم على تخطئة من زعم أن المكلفين غير مكتسبين ، وأنهم مضطرون على جميع أفعالهم ، ورد بالنص على من يقول : إنهم مجبولون على أفعالهم بقول الله — عز وجل — : ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ .

وأما تسمية المختلفين من أهل دعوتنا فمنهم : عبد الله بن يزيد الفزاري إمام النكار ، وسعيد بن راشد الحداء من أهل دعوتنا الخلصاء ، وعيسى بن عمير وابن الحسين .

فكان من قول عبد الله بن يزيد : ( إن حجة الله قد قامت على المكلفين بسماع الخبر المسموع بالآذان ، وقد سمع الناس كلهم جميع ما افترض الله عليهم ، وليس لله على عباده من حجة إلا الرسل ، وإنما قطع الله — عز وجل — عذر المكلفين بالخطاب المسموع بالآذان المفهوم معناه ) .

فكان من قول سعيد : ( إن حجة الله قامت على العباد المكلفين بسماع وبغير سماع ، فللّه الحمد على العباد يفعل فيهم ما يشاء ، إن أُسمعهم فبمنه وفضله ، وإن لم يسمعهم فبحكمه وعدله ) .

فكان من معنى قول عبد الله بن يزيد الناس كلهم قد سمعوا الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ وهي : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإقرار بالرسل ، ووراء ذلك مما جاءت به أنه الحق ، وما افترض الله عليهم لازم لهم ، وقد سمعوه .

وقال سعيد :(إن الله احتج بدعاء النبي عليه السلام إذا سمعه أحد من الآدميين ، أجزى على جميع خلقه في تلك الحال التي سمعه فيها ذلك الواحد ، وأن الله قطع به على من سمع وعلى من لم يسمع جميع ما دعا إليه في جملة الدين ؛ دين الله وفرائضه).

وقول المعتزلة : ( إن الحجة على المكلفين إذا لم يسمعوا من الرسل عقولهم ، فمن كان له عقل صحيح فقد وجب عليه من التكليف كل ما يدركه بعقله ، وحطوا عنه مالا يدركه إلا بسماع حتى يسمع ) .

اعلم أن هذه المسألة — كما أشرت لك إليها أول مرة — أنها قدرية من القدر الذي وجب الإيمان به علينا خيره وشره .

اعلم أن هؤلاء المختلفين بنوا أصولهم على المعنى الذي اجتمعوا عليه بينهم البين ، وأنا أشير إلى طريق واسطة بين المختلفين ، وأرجع بالرد على الذي رأيته زاغ ونصرت كل من ساغ .

اعلم أن الله خلق بني آدم وجعل لهم مهلة من حيث خروجهم من بطون أمهاتهم إلى أوان التكليف ، وقرن مع كل واحد منهم ملكا من بطن أمه يسوسه وهو صاحب اليمين ، ومن بعد خروجه من بطن أمه سبع سنين ، ويلهمه في أثناء ذلك ويرشده ، ويهديه إلى مصالحه ، فسبق إليه الخيال من دماغه مدة ، ثم الوهم بعد ذلك مدة ، تجري في جوارحه القوى سريان الغذاء فيها .

فلما أكمل سبع سنين قرن إليه ملكاً آخر يسدده ويقويه ويؤيده إلى ما سبق له من صاحب اليمين ، والآخر صاحب الشمال .

ففتح الله تعالى له في القياس بابا ، واستعمل له في القياس سبع سنين أخرى ، واستعمل الحواس ، واضمحل الوهم باستعمال القياس كما اضمحل الخيال باستعمال الوهم ، والخيال نتيجة اليافوخ والوهم نتيجة الدماغ .

وفي الدماغ ثلاث قوى : المقدمة الأولى : خيالية . والوسطى : وهمية . والآخرة ذات القفا . قياسية .

فعند استكماله أربع عشرة سنة قويت حاسة عقله واكتنفه علمان : علم الحواس ، وعلم العقل ، وكلاهما ضرورة .

وقد حصل في مكنون عقله ، أن الحدث يحتاج إلى محدِث ، بدليل أن الصبي يقول: من أحدث هذا ؟ أو من جاء بهذا ؟ أو من صاحب هذا ؟

فكان هذا الاعتقاد ضروريا ، مهما كان الأتراب ورأى في أترابه أحدًا يقول : أبي خير من أبيك ، وأمي خير من أمك ، وخادمنا خير من خادمكم .

فإن كان له أخ صغير يقول لتربه : أين أخوك الصغير ؟

وإن كان له أخ كبير يقول لتربه : أين أخوك الكبير ؟

وإن كان له بئر في دار والده يقول : بئرنا خير من بئركم . وربما لا يكون لتربه بئر .

وكذلك مذهبه في الطعام والشراب والآنية والجيران ، فما كان له من هذا أثبته لأترابه أجمع ، وللكبار أخبار مثل هذا وهمية أو قياسية أو عقلية مثل ذلك يخطئ ويصيب ، حتى يستكمل العقل ويطرح ما سوى العقليات ، فهنالك يصح علمه إذا صح عقله على الصفة المذكورة .

وأما من كان غفلًا بلها ولم يجرب الأمور ، فإنه يجري أموره على أمور من قبله من الوهميات والخيالات ، مثلما يجري لبعض الناس أن المطر إذا كان في بلادهم اعتقدوه في الدنيا كلها ، والريح والجدب والخصب والجبال والرمال والقرار والبادية أجمع .

ونحن نشير إلى طرف من العقليات عن الله ـــ عز وجل ـــ من القرآن

الحكيم ، وعن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه ، وعن جميع الأنبياء مناظراتهم أممهم صلوات الله عليهم أجمعين .

فأول ذلك : قول الله — عز وجل — : ﴿ يٰأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فاستمعوا له ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله قويٌّ عزيز ﴾ .

وقوله — عز وجل — حكاية عن الخليل ومناظرته قومه ﴿ لقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنابه عالمين ﴾ إلى قوله : ﴿ أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ . فنبهم على العقل حين قال : أفلا تعقلون ؟

وحكاية أيضا عن الخليل صلوات الله عليه : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ﴾ إلى قوله : ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . وحكاية الرب سبحانه عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، قال الله — عز وجل — حكاية عن الأنبياء والأمم : ﴿ ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله ﴾ إلى قوله : ﴿ لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ﴾ . فرجعت الأمم إلى المغالبة والمسايفة والمناضلة .

فلما أطبقت الأنبياء والأمم أن لابد للمحدَث من محدِث فاطر ، ثم أقسم الله تعالى في كتابه بالقسم الذي لم يقسم في كتابه قبل ؛ أقسم بسبعة أقسام ، فقال : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ إلى قوله : ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ والإلهام في مقام الخبر والقبول في مقام السماع .

ومصداق ما قلنا من السنة : قول رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذين يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وقال عليه السلام : « خلقت هذه القلوب حنيفية ، إلا ما كان من الشيطان ، فإنه يخترمها عما خلقت له » ولهذا المعنى قال بعض العلماء : ليس

على الأطفال النطق بالجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ عند حال البلوغ لأنهم على الفطرة .

فإن قال قائل : كيف قامت حجة الله على العباد ؟

قلنا : الناس عندنا على ثلاثة أوجه : آدم عليه السلام ، إنما قامت عليه الحجة بسماع ولا فكر فيه حظ ، وبقيت له مهلة في خلقته ، وذلك أن الله تعالى لما نفخ فيه الروح وسار من يافوخه إلى دماغه إلى عينيه إلى فيه ولسانه ، وهو في كل ذلك يتأمل الأشياء ، وذلك في آخر النهار والشمس قد دنت إلى الغروب فهو يتأملها ، وعطس حين دخل الروح في منخريه وجبريل عليه السلام عند رأسه ، وملك آخر عند رجليه وقيل : إنه ميكائيل عليه السلام .

فقال له جبريل عليه السلام : « قل الحمد لله يا أبا محمد » ففهمه الله تعالى معنى هذا الكلام ؛ وهي ثلاث كلمات ( قل ) كلمة ( والحمد لله ) كلمة و ( يا أبا محمد ) كلمة .

فقال آدم عليه السلام : « الحمد لله ».

وعلم آدم عليه السلام ( قل ) أنه أمر أمره أبو محمد ، وعلم أن ( الحمد لله ) هي الكلمة التي أمره الله بها ، وألهم له من قوله : ( يا أبا محمد ) أنها كلمة تدل على التسمية والتكنية ، وربما ينفهم له بها معنى الأبوة والبنوة ، وهذا كله إلهام من الله — عز وجل — حين قصد إلى ( الحمد لله ) ولم يقصد إلى ( قل ) فيقول : ( قل ) . ولم يقصد إلى ( يا أبا محمد ) فيقول : ( يا أبا محمد ) .

ثم إن آدم عليه السلام نظر إلى الشمس وهي في ناحية المغرب ، فإنه خلق في آخر النهار ، وعقل الموضع الذي كانت فيه حين بلغ الروح عينيه ، فما زال الروح يسري فيه إلى عنقه ثم إلى عضديه ثم إلى صدره ثم إلى جوفه

ثم إلى حقويه ثم إلى فخذيه ، وهو في كل ذلك يتأمل نفسه ويتأمل الشمس ، وحتى وصل الروح ركبتيه ، ونظر إلى الشمس قد جاوزت الموضع الذي رآها فيه أول مرة ودنت للغروب ، وخاف عليه الغروب واستعجل وأراد أن يقوم ليتداركها قبل المغيب ، ولهذا قال الله — عز وجل — : ﴿ وخلق الإنسان عجولًا ﴾ ﴿ وخلق الإنسان من عجل ﴾ .

وشرع الله لآدم وحواء كلمة : « لا إلٰه إلا الله » وهو توحيدهم ، وشرع لهم الركعتين بالغداة والعشي ، فهذا دينهم الذي أخذوه سماعا وهو دين الصابئين الأول ، ثم انتشرت ذرية آدم عليه السلام ، ثم الأنبياء على مثل هذه الشريعة إلى أبينا نوح عليه السلام ، ثم هود ثم صالح ثم إبراهيم عليه السلام فعند أيام موسى عليه السلام ، وإلى هذه الشرائع الأربع الإشارة في القرآن ، قال الله — عز وجل — : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا .. الآية ﴾ فمن وافق إحدى هذه الشرائع الأربع بسماع سلم ، أو بفكر سلم .

والوجه الثاني : المشرك الذي اخترمه الشيطان عما خلق له ، أو حوله أبواه إلى أديانهما ثم أن الله تعالى قد أدركه برحمته فألهمه الألوهية والإيمان بها . كما قال الله — عز وجل — : ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ... ﴾ .

ولله تعالى طرق كثيرة مما تقوم به الحجة على عباده ، كما ألهم النحل والنمل والجراد والقمل والحشرات ، وجميع الحيوانات .

ومن حجج الله تعالى على عباده الرؤيا التي هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، وربما يرى في رؤياه جميع ما يختلف ، ولا سيما من اعتقد ذلك من أمور الدنيا ، فكل ما رآه يتقنه ، فيؤمن بالله واليوم الآخر ، فربما يخاطب الموتى في منامه فيخبرونه على الإيمان بالله — عز وجل — .

وفنون الرؤيا كثيرة ، وهي علم من العلوم .

ومنها : أن يسمع الخطاب من الحيوانات ، كالهدهد لسليمان عليه السلام والنمل له ، والحمامة لابنة الملك ، والصرد لآدم عليه السلام .

وربما يخاطب من أجواف الأصنام أو الشجر أو صدى الجبل .

وربما يستعمل اللتين جعلهما الله لأولاد آدم عليه السلام ذريعة إلى العلوم : حس الحواس ودلائل العقل .

والآيات الواردة في القرآن قال الله — عز وجل — : ﴿ إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾ إلى قوله : ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ . فنبه على العقل .

وقوله : ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السمٰوات والأرض ﴾ الآية .

وقال الله — عز وجل : ﴿ وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ .

وقد نبهت الأنبياء عليهم السلام أن ليس في الفاطر شك عند من ثبت عنه الفطور ؛ وقد ثبت عند الكل ، ونشأ الجميع على ذلك ، وهذا متى ألهم الإيمان في قلبه فهو على دين الله ودين أنبيائه .

فإن قال قائل : ما حال هذا عند الفرائض والمعاصي التي لم يسمع فيها شيئا ولا يدركها بعقله إلا بسماع من شارع مسمع ؟

قلنا : وبالله التوفيق :

أما العبادات التي لا تدرك إلا بالسماع فإنها محطوطة عنه في شريعة أبينا آدم عليه السلام .

ومثاله : من آمن عند محمد ﷺ من المؤمنين ثم غاب غيبه لا يبلغه سماع ما حدث عن محمد عليه السلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج ؛ وأمثالها ،

فليس عليه شيء حتى تقوم عليه الحجة بدليل قوله : ﴿ ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾ فهذا محسن آمن بربه واستهدف لأمره .

وهاهنا مسألة عجيبة ؛ من رفعه الله تعالى إلى السماء وكان فيها ، أكان يلزمه من أعمال الشرائع شيء أم لا ؟

**الجواب :**

ليس عليه من عمل الشرائع المعهودة في الأرض شيء ، كعيسى بن مريم ، صلوات الله عليه وسلامه ، وإلياس والخضر صلوات الله عليهما .

وأما من كان في الأرض أو نزل إليها فعليه امتثال شريعة محمد ﷺ ، أو شريعة قامت بها عليه الحجة من الشرائع الأربع ، إلا الخضر فإنه يعلم العلم اللدني استغنى به عن علم كل أحد إلا العلم من لدن الله تعالى .

وأما المعاصي فإن جلها قبيحة عنده في النفس ، فإن طبع بني آدم أن يستقبح جميع ما يسيء إليه ، ويستقبح ذلك من نفسه إن فعله بغيره ، فكان علمه ضروريًّا .

وقال عمروس بن فتح — رضي الله عنه — : ( معرفة المعاصي من طبائع العبد ، وذلك جميع ما يستقبحه العبد من نفسه ) ومنه التقدم إلى ملك الغير ، فهو قبيح إذا كان بغير إذنه ، ألا ترى إلى عبيدنا ليس للعبد أن يتقدم إلى شيء بغير أمر سيده .

وفي مثل هذا وردت المسألة : ما الحكم في الأشياء قبل ورود الشرع ؟

فقال بعضهم : الحظر . وهذه عقلية .

وقال بعضهم : الإباحة . وهذه شرعية .

وإن الله تعالى خلق ابن آدم فسخر له ما في السمٰوات وما في الأرض

جميعًا منه ، فوسعه التقدم إلى جميع ما يعلم الله أنه سخره ، علم أو لم يعلم ، إلا ما كان من القول فإنه محجور عليه ، وهو مما لا يعني ولا يدري ، لا سيما القول عن الله — عز وجل — بغير علم قال الله — عز وجل — : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

والوجه الثالث : المشرك الذي اقتضى خلاف خلقته وفطرة الإسلام التي فطر الناس عليها ، إلى أن مات على غير تلك الحال ، فهذا غير معذور وهو معذب ومعاقب ، فإن عذبه الله تعالى بشركه فقد استحق أعظم العذاب ، وإن زاد في تعذيبه عذابا على انتهاك المحارم ؛ فله ذلك ، وإن زاده عذابا على ترك الفرائض ؛ فله ذلك ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، وفي العذاب على الشرك كفاية .

وأكثر ما أخذ الله تعالى به الأمم في الدنيا على المحارم والمظالم وترك الفرائض ، وعذاب الآخرة أشد وأبقى .

ولنرجع إلى تصفح أقاويل هؤلاء المختلفين :—

فأما ما يذكر عن عبد الله بن يزيد الفزاري ؛ أن حجة الله قد قامت على العباد وقد سمعوا ، وحتى أن بعضا من أصحابه يقول : إن صوت السماع هو طنينه في أذني .

فمثل من يقول هذا القول ، لا يخاطب ولا يعاتب لفقده العقليات والحسيات ، فهذا إلى الجنون أقرب ، ولو جاءه مجنون آخر وقال له : صدقت ، لكن أنا الذي أسمع من خطاب الله تعالى للمؤمنين ، واستقر سمعه في أذني ، وانفهم لي معناه : أيها الناس ليس عليكم صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، لما انفصل والآخر بخلاقهما ، ولكن في عبد الله بن يزيد لا يظن فيه هذا ولا يعتقده

مع الدرجة العليا التي بلغها في العلم والعلوم ، ولا يرضى بهذه الخلالة أصم ولا أبكم ولا أعجمي ولا عربي .

وأما قول سعيد بن راشد الحداء : ( إن حجة الله قد قامت على العباد ، بسماع وبغير سماع ، فالناس كلهم مقطوعو العذر لا سمعوا ولا لم يسمعوا ) . فليسأل عن الله تعالى حين أمر جبريل عليه السلام أن ينزل على محمد عليه السلام بأمر من الأمور كالصلاة والصوم وغيرهما ، ما حال الناس في حال خطاب الله ــ عز وجل ــ لجبريل ؟ قال : واسع . وحين نزل جبريل ما دام في السموات قال : واسع . فإذا فرغ من خطابه قال : ضاق على أهل الخافقين من أمة محمد ، من سمع ومن لم يسمع . وهذا تكليف ما لا يطاق ، وقد قال الله ــ عز وجل ــ حكاية عن المؤمنين : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به ﴾ ولا يطاق هذا ، والرب أراف وأرحم وأكرم أن يكلف من كان في الصين أمرا أمر به من كان في الحجاز .

❊ ❊ ❊

## * في تبليغ رسول الله ﷺ *

قال الله — عز وجل — : ﴿ يٰأَيُّهَا الرسول بلغ من أنزل إليك ﴾ إلى قوله : ﴿ يعصمك من الناس ﴾ .

وقال في موضع آخر : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ وعذره حين بلغ .

اعلم أن تبليغ رسالة رسول الله ﷺ على ثلاثة أوجه : أحدهما : أن يشافه من واجهه ، أو يرسل إليه رسولا ، أو كتابا .

والثاني : أن يوسع العذر على من كان على إحدى شرائع الأنبياء عليهم السلام حتى تقوم به له حجة .

والثالث : أن يقطع العذر على من كان على غير دين الله .

**مسـألة :**

إن سأل سائل فقال : هل على الله — عز وجل — أن يرسل الرسل إلى الناس ، أو ليس عليه من الإرسال شيء ؟

**الجـواب :**

ليس على الله أن يرسل إلى الناس الرسل إلا في موجب الحكمة ، وليس على الله من واجب إلا في مقتضى الحكمة ، وله الفضل في ذلك .

فإن سأل فقال ما معنى هذه الآية : ﴿ يٰأَيُّهَا الرسول بلغ ﴾ الآية . وعن قوله : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ إلى قوله : ﴿ والأسباط ﴾ ثم قال : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ . وقال : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ﴾ وقال : ﴿ أو تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم

لغافلين ﴾ . ﴿ وقالوا لولا أرسلت إلينا رسولًا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ .

**الجواب :**

اعلم أن الآيات كلها تريد أن لا تكون لهم محاجة ، ألا ترى إلى قولهم : ﴿ لولا أرسلت إلينا رسولًا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ فأثبتوا الذل لأنفسهم والخزي ، لا جاءتهم الرسل ولا لم تجئهم ، وقد أدرج الله في عقولهم ما يحتاجون إليه من أمر دينهم ، فإن وقع من الله مما لا تبلغه عقولهم ، فتفضل عليهم بإرسال الرسل لئلا تفوتهم مراشد مصالحهم التي لو لم يكلفهم إياها لما لزمتهم .

* * *

## « بـاب »

## الكلام في مسـألة المتبرجة

اعلم أن الله تعالى نهى عن المعاصي كلها وذمها وقبحها . قال الله — عز وجل — : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ . وقال : ﴿ إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ والمجمل محتاج إلى التفسير ، والعام محتاج إلى التخصيص ، والمطلق محتاج إلى التقييد .

قال الله — عز وجل — : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾ فأطلق و لم يقيد ، وعم و لم يخص .

وقال — عز من قائل — : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

واستثنى من الشرك الكبائر وعلقها إلى المشيئة . وقال : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ فوقع الاستثناء على السيئات دون الكبائر وحصلت الكبائر في حيز الكفر ، وقال في آية أخرى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا ﴾ وقال : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئتـه فأولئك أصحاب النار هم فيها خـالدون ﴾ وجاءت هـذه تارة عمومًا ، وتارة خصوصًا ، وتارة مطلقًا ، وطورًا استثناءً ، فصح أن الخاص يقضي على العام ، والمفسر يقضي على المجمل ، والمستثنى على المطلق ، فهذه الأوجه الثلاثة متفق عليها ، وإنما وقع الاختلاف في العوارض .

وأما قول الله — عز وجل — : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾ فهذا العام مخصوص في ذاته ، خصته الحكمة والقرآن والسنة ورأي المسلمين .

أما الحكمة : فلو أطلق الله — عز وجل — المغفرة على الذنوب بلا سبب ،

لكانت الذنوب بمعنى الإباحة ، وليس من الحكمة النهي عن شيء ، ولم يقترن معه العقاب بلا سبب إلا كان إباحة ، ولا يجوز مع الحكيم العليم ، اتباع معاصيه .

وخص القرآن أيضا هذه الآية : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فخص الآية الأولى : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾ وقال — عز وجل — : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ﴾ إلى قوله : ﴿ عذابًا عظيمًا ﴾ .

وخصته السنة أيضا ، قال ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فهو يتوجأ بها في النار ، ومن تحسى سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا » وأوجب خالدًا مخالدًا أبدًا ، فأوجب الله تعالى أن المغفرة التي ترى من وجبت بالذنوب جميعًا أنها التوبة وقال : ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ﴾ ﴿ وتوبوا إلى الله توبةً نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ﴾

ثم إن الله أطلق المغفرة لما دون الشرك . فقال : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دوم ذلك لمن يشاء ﴾ فعلق المغفرة في الكبائر على المشيئة ، وقرن الشرك بالوعيد وأضاف إليه الكبائر ، فخص منها السيئات . وقال : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ .

فاتفق الجميع : أن السيئات مكفرة مغفورة لمن اجتنب الكبائر ، وأجمعت الأمة أن الذنوب مكفرة مغفورة بالتوبة الشرك وغيره ، وجاءت الإشارة في البكائر بالمشيئة .

وقال جابر بن زيد — رضي الله عنه — : ( إن مشيئة الله تعالى التي يكفر بها الكبائر قد أنبأنا بها وهي التوبة والحسنات والمصائب ) .

واتفق الجميع : أن السيئات مغفورة باجتناب الكبائر ، وأن الكبير تعلق بالمشيئة ، والمشيئة مدحة لا تفيد طائلا كما تقدم .

واختلف الناس في الشرك والكبير والصغير والسيئة والخطيئة .

أما اختلاف الناس في الشرك : فإن الخوارج قضت أن معصية الله كلها شرك ، وقالت : ( من عصى الله تعالى فهو مشرك ) .

وقال أهل الدعوة : ( إن الشرك يتعلق بذات الباريء سبحانه وصفاته وأفعاله ، مالم يقع تأويل محتمل ) .

وقال ابن الحسين : ( لا يشرك من أنكر غير الله — عز وجل — ) وأبو بكر الباقلاني من الأشعرية ، وابطلوا الشرك في إبطال الأنبياء والرسل والملائكة والكتب والخلق .

واختلف الناس في الكبير : فقالت الأباضية كلها : ( إنها كفر معاقب عليه مخلد صاحبه في النار ) . واتفقنا مع المعتزلة في التخليد واختلفنا في التكفير .

وقالت المرجئة والسنية في الكبير : ( إنه معصية ) . وامتنعت من التكفير والتخليد .

واختلف الناس في الصغير : فقال أهل الدعوة : ( إن الصغير ما دون الكبير وهو معصية ) .

وقال ابن عباس : ( ليس فيما يعصى الله به صغير ) . وأثبت جميع مناهي القرآن أنها كبائر ، وإنما استثنى الله لمن اجتنب الكبائر مغفرة السيئة ، وأما المعصية فلا ، والسيئة دون المعصية ، والخيطئة من دون السيئة ، والسيئات إنما تكون في مناهي الرسول عليه السلام مما لا يتعلق بالقرآن .

اختلف الناس في الصغير والكبير . فقال بعضهم : ( الكبير على حدة والصغير على حدة ) .

وقال بعضهم : ( إن لكل صنف من المعاصي صغيرا وكبيرا ، وفي القتل صغير وكبير ، وفي الزنا صغير وكبير . قال ﷺ : « العين تزني وزناها النظر ،

واليد تزني وزناها اللمس ، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج » . وفي الكذب صغار وكبار ، في مثل هذه الأمور .

ومن قال من إخواننا النكار : ( إن المرأة كفرت بالرأي ) أخطأ ، ولاحظ للنظر هاهنا وحكم الله أولى . وإن قالوا : ( إنها مشاكلة ) فيلتوقفوا ولا يشرعوا .

وأما ما ذكر عنهم أنهم يفعلون ذلك في مجالسهم ومساجدهم ، ولو في ما بينهم وبين ذوات محارمهم ، فلن يرض بهذا عاقل ، ولا يثبت عليهم حتى يشرعوه ، فإن كان ففي غوغائهم ، وإن لم يكن فزيادة في حسناتهم .

وقال الناس : آمنا بالله وكذبنا أبصارنا . فالعجب من ذوي العقول منهم سكوتهم .



## ( مسـألة الوقوف )

اعلم أن مسألة الوقوف بين النكار وبيننا لا تنبني على الأصل ، لأنهم قالوا : ( مهما صدر من المرء أمر اشتبه علينا لا ندري لعله كبير أو غير كبير ، فنتوقف عن ولايته بعد ما كان عندنا من أهل الولاية ، ورددناه إلى الوقوف لا نبرأ منه ولا نتولاه ) . وأول ما وقعت هذه المسألة بين الحارث وعبد الجبار ، وذلك أنهما اجتمعا في بيت على أمور المسلمين ، ولم يقع الاتفاق بينهما وتشـاجرا ، فأصاب بهما المسلمـون ، وقد قتل كل واحد منهما صاحبه ، ولا يدرون أيهما الظالم من المظلوم ، أو هما ظالمان جميعا ، أو هما مظلومان جميعا وقد تجننا . فقال النكار : ( نقف عنهما حتى نعلم المتعدي منهما ) .

وقال أهل الدعوة : ( نكون على أصل ولايتنا حتى نعلم ما أتيا من المعصية ) . فاختلفا هاهنا ، فقال أهل الدعوة : ( نقف في الفعل ولا نقف في الفاعل ، فإن نزعنا ولايتنا عن المحق منهما فقد ظلمناه بعد ما أوجبها الله تعالى علينا ، والأخرى لا علم لنا بالغيب ) . وقالوا هم : ( نقف عنهما ) .

واستدلوا على ذلك بعائشة أم المؤمنين حين رميت بالإفك . وقالوا : إن رسول الله ﷺ توقف عنها وقال لها : « يا عائشة إن كنت ألممت بشيء مما يقول الناس ، فتوبي إلى ربك وراجعيه » . فهذا دليل على أنه توقف عنها .

قلنا : لا ولا نعمت عين . بل كان رسول الله ﷺ على ولايته لها ، ولم يصدر عن رسول الله ﷺ أمر يوجب التوقف عنها ، لكنها قالت : ( الله أعلم لو أقررت بما لم أفعله لصدقتموني ، ولكن حسبي الله ) . فما في هذا ما يدل على وقوفه عنها ، بل هي في ولايته لها ، لأن هذا أمر واجب ، حق المسلم على المسلم : النصحية والابقاء عليه ، ومع هذا لا يمنع لها حقا واجبًا ، ونحن على علمنا ولسنا من علم الغيب في شيء ، وليست هذه المسألة من الأخرى في شيء كلما اتهمت وليك نقصته حقه .

والأصل في هذه المسألة من قول الله — عز وجل — : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وأولها قضية عثمان بن عفان .

وذلك أن عثمان اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ على ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : طريقة عمار بن ياسر وأصحابه وعلي وطلحة والزبير وعامة المهاجرين الأنصار .

والثاني : طريقة أصحاب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن سلمة الأنصاري وعبد الله بن سلام وزيد بن ثابت .

والثالث : من التجأ مع عثمان .

قال جابر بن زيد الأزدي — رضي الله عنه — وهو قوله : ( لا يحل للعالم أن يقول للجاهل : اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك . ولا يحل للجاهل أن يقول للعالم : اجهل مثل جهلي وإلا قطعت عذرك . فإن قالا ذلك قطع الله عذر كل منهما ) .



## ( الرد عليهم في إنكارهم عذاب القبر )

ومن مسائل ما بيننا وبينهم عذاب القبر ، وعابوها وقالوا : ( إنكم اقتبستموها من مسائل المالكية ) ، ونحن نثبت عذاب القبر وهم ينكرونه ، إنهم ما أنكروه شرعا ولا عقلا ، وإنما جعلوا جهلهم به حجة على من علم ، وليس الإنكار بحجة ولا الجهل بحجة .

اعلم يا أخي أن عذاب القبر صحيح معروف موجود في أيدي الأمة ، لا المالكية[1] ولا غيرهم من الشافعية ولا غيرهم من الأشعرية والحنفية والمعتزلة وسائر الشيعة وأصحاب الحديث ، متواتر عند أمة أحمد ﷺ .

وفي القرآن إشارة إليه على رأي المفسرين وهم القدوة في ذلك ، كما أن امرأ القيس بن حجر والنابغة الذبياني والأعشى هم القدوة في اللغة وإن كانوا مشركين ، وللمالكية على غيرهم فضل — إن كانوا كما قالوا — إن لهم اهتبالًا برسول الله ﷺ ولم يكن لهم[2] اهتبال ، وصاحب الصناعة أولى في صناعته ممن لا تنسب إليه تلك الصناعة .

وسيأتي ما يكشف عن عوار مذهبهم إن شاء الله ، وقد وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث وأخبار جمة .

وفي مشاهدة الأبصار والعيان في سائر البلدان ، وتواتر في سائر الأزمان ، ما يبصر الناس في مقابرهم من النيران المتقدة والأصوات الممتدة وظهور الأنين والحنين على رؤوس العالمين ، أعظم الدلالات وأبين البيانات ، وهو أقرب إلى من أنكر ولم يؤمن ولم يحسن .

فأول الرويات عن رسول الله ﷺ : كان يعلم أصحابه ﷺ هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، وهو قوله : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب

(١) أي لم ينفرد به أحد دون أحد بل هو متواتر عند أمة الإسلام ( مراجع ط ٢ ) .

(٢) الضمير عائد على النكار . ( مراجع ط ٢ ) .

جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيخ الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » فإن لم يبلغهم هذا الحديث ولم يؤمنوا به أحرى بهم أن لا يستعملوه ، أعظم بهم خيبة وراءها حوبة .

والحديث الثاني حديث عائشة — رضي الله عنها — أن يهودية جاءتها فطلبت إليها شيئا فأعطتها . فقالت : ( وقاك الله عذاب القبر ) . قالت عائشة : ( فاتهمتها ) . فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته الخبر ، فنظرت إلى وجه رسول الله ﷺ قد تغير . فقال : « تعوذي يا عائشة من عذاب القبر » . فما زال رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر حتى توفي عليه السلام — الحديث .

الثالث : أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه على قبرين يعذبان . فقال لأصحابه : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فإنه يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فإنه كان لا يستبرئ ) . فغرز عند رأس كل واحد جريدة . فقال : « ولعل هذا يخفف من عذابهما شيئا مالم ييبسا » — الحديث .

الرابع : قول رسول الله ﷺ : « إن الميت إذا أدلي في قبره ، وفرغ أهله من قبره ، أتاه ملكان : أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه . وانصرف عنه الناس وهو يسمع خفق نعالهم ، فيقعده الملكان فيقولان له : من ربك ؟

فإن كان مؤمنا فيقول : الله ربي .

فيقولان : من نبيك ؟

فيقول : محمد نبيي .

فيقولان : ما دينك ؟

فيقول : الإسلام ديني .

وما قبلتك ؟

الكعبة قبلتي .

فيفتحان له بابًا إلى النار فيقولان : هذا منزلك ، فنجاك الله منه .

ثم يفتحان له بابًا إلى الجنة ، فيريانه مكانه في الجنة ، فيهم أن يقوم إليه .

فيقولان : نم رشيدًا . فينام نومة العروس حتى يكون أحب أهله إليه الذي يوقظه ، حتى يبعثه الله يوم القيامة .

وأما المنافق والمرتاب فيقولان لهما : من ربكما ؟

فيقولان : لا ندري .

فيقولان لهما : لا دريتما ولا ابتليتما .

فيفتحان لهما بابا إلى الجنة . فيقولان لهما : هذا مكانكما في الجنة لكنكما صرفتما عنه .

فيفتحان لهما بابًا إلى النار . فيقولان لهما : هذا مكانكما في النار . فعند ذلك يكرهان القيامة ، فكرها لقاء الله ، فكره الله لقاءهما .

الحديث الخامس : قول رسول الله ﷺ لما مات سعد بن معاذ . فقال عليه السلام : « لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا منه سعد بن معاذ لقد ضمه القبر ضمة كادت أضلاعه تختلف » .

الحديث السادس : عن رسول الله ﷺ : « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقي عذاب القبر » .

الحديث السابع : تسميته . سمى رسول الله ﷺ ملكي القبر : « منكرًا ونكيرًا » . متواتر عن أمة أحمد ﷺ .

الحديث الثامن : عن رسول الله ﷺ : « القبر إما روضة من رياض الجنة ، أو شعلة من نار جهنم » .

الحديث التاسع : ما رواه ابن مسعود — رضي الله عنه — عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن في القرآن لسورة فيها ثلاثون آية يقرؤها أحدكم ، فإذا مات ودخل القبر ، فإذا جاءه الملك من ناحية رأسه حالت بينه وبينه ، فإذا جاءه من ناحية رجليه حالت بينه وبينه ، فإن جاءه من ناحية جنبه حالت بينه وبينه » . قال ابن مسعود هي : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ﴾ .

الحديث العاشر : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا جاءك فتانا قبرك ، منكر ونكير ، ملكان أسودان أزرقان ينحتان الأرض بأنيابهما ، ويطآن في شعورهما ، أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف » فقال عمر : ( يا رسول الله ، أمعي عقلي كما أنا عليه اليوم ؟ ) قال : « نعم » ، قال : ( أكفيكهما بإذن الله ) ، وقال النبي ﷺ : « إن عمر موفق » .

وعن علي بن أبي طالب أنه قال في خطبته : ( عباد الله الموت الموت ليس منه فوت ، إن أقمتم أخذكم وإن فررتم أدرككم ، الموت معقود بنواصيكم ، النجا النجا ، والوحا الوحا ، فإن وراءكم طالبا حثيثا وهو القبر ، روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار ، وأنه يتكلم في كل يوم ثلاث مرات فيقول : أنا بيت الظلمة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الديدان . ألا وأن وراء ذلك ليوما لاشك فيه يشيب فيه الصغير ، ويسكر فيه الكبير ) ... خطبة طويلة .

وعن ابن عباس وعبد الحميد بن محمود المعولي : أنه قال : كنت جالسًا مع عبد الله بن عباس إذ أتاه قوم فقالوا : ( خرجنا حجاجا ومعنا صاحب لنا

حتى انتهى ذات صباح ، فمات ، فهيأنا له ، ثم انطلقنا ، فحفرنا القبر فإذا نحن بأسود قد ملأ اللحد ، يعني حية ، فتركنا القبر فحفرنا له مكاناً آخر ، فإذا نحن بأسود قد ملأ القبر ، فتركناه وأتيناك ) .

فقال ابن عباس : ( ذلك الغل الذي يغل به ، انطلقوا فادفنوه في بعضها ، فوالله لو حفرتم الأرض كلها لوجدتموه فيها ) . فأكبروا قوله .

قالوا : ( فانطلقنا إلى أهله بعد ما دفناه في بعضها ، فلما رجعنا أتينا أهله بمتيع كان له معنا ، فقلنا لامرأته : ( ما كان عمل زوجك ؟ ) .

قالت : ( كان يبيع الحنطة ، وكان يأخذ كل يوم قوته ، ويقبض من القبض وهو الفكر مثله ، ويلقيه فيه ) فمن هذه الخيانة عذب في القبر .

وقد شاع في أمة أحمد ما أبصروه عيانا في المقابر ، ما يغني عن جهل من جهله ، فما يكفي الجاهل أن يعتذر إلى الناس ويعذرونه ، من أن ينتحل جهله علما ويغيب من علم .

ولو أردنا ذكر شيء من ذلك مما رأينا وعاينا وعاينوه هم بأنفسهم ، لا تسع الحال وانفسح المجال وفاق القيل والقال ، مما لا ينكره عاقل ، مستفاض في أيدي الناس إلا عند النسناس . وقولهم : ( إنما اقتبسناه من المالكية ) . ومن وراء المالكية الأمة قاطبة ، ومن أين يدعوهم جهلهم حتى اتخذوه دينا ، ولو سئلوا عن أعظم فريضة من سنة رسول الله ﷺ ، مما لا يجهله أمي ولا عاقل من دينهم ، من أين لهم العلم بها إلا أنهم وجدوا آباءهم على عبادة وهم في آثارهم يهرعون .

ولقد سبق السلف وشرع الخلف مثل أبي جهل وغيره مثل : إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ، لا بل وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ، وربما ينتحلون معرفة عدد الصلوات وأوقاتها ووظائفها من

الإجماع ، وأني لهم ما عند الثلاث والسبعين فرقة و لم ينصوا عليها ولا يعرفونها ولا أزمنتها ولا أمكنتها ولا أئمتها ، وربما يعجزون عن شرع أئمتهم ، فكيف بمعرفة غيرهم .

ومسألة عذاب القبر ليست من مسائل الديانات ، فمن جهلها سلم ، ومن علمها غنم ، ومن تورط فيها ندم .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين .



## بسم الله الرحمن الرحيم

## صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

# الرد على إخواننا النكار في جميع ما ذهبوا إليه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، والملائكة المقربين والمرسلين أجمعين ، اللهم صل عليهم في الأولين وبارك عليهم في الآخرين وانفعنا بشفاعتهم يوم الدين يا أرحم الراحمين ، اللهم آمين آمين .

اعلم أنه يجب وينبغي لمن ينتحل خشية الله في السر والعلانية — إذ لم يخلق هملا ، ولم يترك سدى طللا — أن يراعي نفسه ويحاسبها عند ثلاثة مواطن أولها :

أن يصدق ظاهره باطنه ، ويوجب لله تعالى من الخدمة ما نطق من قول : لا إلـٰه إلا الله .

الثاني : أن لا يعتمد على قول الآباء والأجداد في الضمائر والاعتقاد في دين الله العلي الهادي .

الثالث : أن يحاسب نفسه في المناظرات ، فيقبل الحق إذا ظهر ، ويرد الباطل إذا ندر ، ويحسن الأدب في مناظراته ، ويراعي الصدق والحق في محاوراته ، وإن أخل بواحدة من هذه فهو لنفسه أعدى عدو من أعدائه .

اعلم يا أخي إنا بحالة يرحمنا فيها جميع الخلق ، عصمت الملائكة وابتلينا بالتكليف ، وتوعدنا بالنيران وسلم سائر الحيوانات ، وأعظم من هذا نعمة ونقمة السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية ، وتقدمتنا الأمم قبلنا بالخيرات وانفردنا منهم خصوصًا بفقد الأنبياء والمعصومين الأولياء ، وكثرة الحوادث والفتن

والزلازل والمحن ، أعمار قصيرة وهموم كثيرة ، وأكدته قطاع الطرق عن دين الله — عز وجل — فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وذكرت يا أخي مسائل ما بيننا وبين إخواننا النكار .

اعلم يا أخي أن مسائل ما بيننا وبينهم لا تجدي نفعا ولا تغني ، وتعد مما لا يعني ، فمن جهلها منا ومنهم سلم ، ومن خاض فيها ولم يصب ندم ، ومن أصاب ولم يعتد غنم ، والمعذرة إلى الله .

وإلى كل من سمع مقالتي أن ينظر فيها بعين البصيرة ، فيحاسبني إن زغت ، ويصدقني إن أصبت ، والله المستعان ، وحسبي الله ونعم الوكيل .

وذكرت أن أشرح لك السلف الصالح والطالح لتكون على حقيقة من الأمرين جميعًا .

فأول ما ابتدىء فيه ، اسم الله تعالى واختلاف الناس فيها ، وأنص على قول كل واحد حتى يكون كأنه حاضر ، وهو العدل والأنصاف .

اعلم أن ما يوجبه التخبط والتشبط بين الناس أن المتناظرين يبنون مناظراتهم على فروع أصولهم ويهملون أصولهم ، ويبني كل واحد على أس نفسه .

اعلم يا أخي أن الأمة اختلفت في مسألة الأسماء والصفات ، فقال أهل البصرة من العراق : ( إن الاسم هو المسمى ) .

وقال أهل الكوفة من العراق : ( إن الاسم غير المسمى ) ، وافترقت الأمة عليهم .

اعلم أن ما قال الفريقان صحيح من وجه وغلط من وجه ، وأنا أذكر الأس والفرع ، وأبني على الأس فرعه .

اعلم أن الله تعالى خاطبنا بخطاب معروف عندنا ، حقيقة ومجازا ، ومجازه

يخصنا دونه ، وكاد أن يكون الخطاب في حقنا وفي حق الله مجازًا ، وانفرد الله تعالى في لسان العرب بأربع كلم ، كانت في حقه حقيقة وفي حقنا ممنوعة وهي : الله ، والرحمٰن ، والخالق ، وسبحان .

فأما قوله : الله فمن ( لا إلٰه إلا الله ) كلمة لا تسوغ لأحد .

والرحمٰن : لم يتسم به إلا كذاب اليمامة .

والخالق ممنوع في كتاب الله ـــ عزل وجل ـــ قوله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ هل من خالق غير الله ﴾ فلا خالق إلا الله .

وكذلك : سبحان . وقد ذكر عن الأعشى ميمون بن قيس في الجاهلية يمدح علقمة بن علاثة . وقال : ( سبحان من علقمة الفاخر ) .

وذكر الله ـــ عز وجل ـــ نفسه مطلقا . وقال : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ) .

وقال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ .

وقال : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾ .

واختلف الناس هاهنا ، فقال قائلون : ( الأسماء والصفات ما قرع الآذان ) وهم بعض الأشعرية .

وقال آخرون : ( الأسماء والصفات المعاني التي دلت عليها الألفاظ المسموعة بالآذان المصونة تحت اللسان ) .

ونحن نشير إلى ما ذهب إليه كل واحد إن شاء الله تعالى .

اعلم أن الله ـــ عز وجل ـــ فضل أبانا آدم عليه السلام على الملائكة الذين هم أفضل الخليقة ، بمعرفة الأسماء .

وذلك أن الله — عز وجل — قال للملائكة : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ إلى قوله : ﴿ إنك أنت العليم الحكيم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما كنتم تكتمون ﴾ . ثم قال عز من قائل : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا ﴾ إلى قوله : ﴿ من الكافرين ﴾ .

فمن عري من فضيلة هذه الأسماء ولم يعترف بالجهل لها كالملائكة ، التحق بإخوانه الشياطين من ذرية إبليس اللعين .

ونحن نشير إلى حقيقة الأسماء ، وغلط كل فريق فيها .

فأول ذلك : أن وجود الأسماء يقتضي ثلاث معان : وجودها في الأعيان ، ووجودها في الأذهان ، ووجودها في اللسان .

ونحن نشير إلى بداية الخلق من الجواهر إلى نهاية النطق التي هي ثمرة الخلق ، فإن الله تعالى أول ما خلق الجواهر ، فجعل فيها المسطقسات وهي الطبائع الأربع ، التي هي : اليبوسة ، والحرارة ، والرطوبة ، والبرودة .

فمزج هذه الطبائع ، فمزجت منها العناصر التي هي : الأثير ، والهواء ، والأرض ، والماء .

ومزج اليبوسة والحرارة ، فكان منهما الأثير .

ومزج الحرارة والرطوبة ، فكان منهما الهواء .

ومزج الرطوبة والبرودة ، فكان منهما الماء .

ومزج البرودة واليبوسة ، فكان منهما الأرض .

فظهر فيما دون الأثير إلى المركز الذي هو الأرض ؛ عالم الكون والفساد ، وما وراء هذا فعل جوهرية ، وظهر في عالم الكون والفساد الجماد والموتان .

وانفرد بالأرواح الحيوان ، فظهرت ثمرة الخلق في الحيوان ، لأنه يغدو

وينمو ، ويفعل ويترك ، ويختار ويكتسب ، فخلق الله هذه الأجناس الثلاثة وهي : الملائكة والأنس والجن ، فركب فيهم العقل ، فهي آخر القضية . والروح والعقل جوهران ، وخلق الله النطق لهؤلاء الثلاثة ، وخصهم به من سائر الحيوان ، وأخرج فيه البيان والتبيان لعجائب ما في القرآن من شأن ، مّنة وفضيلة من الرحمٰن ، فخلق اللغات التي يتناطق بها الناطقون في الأزمان على ثلاثة أوجه ، فكانت هذه الوجوه الثلاثة بحرا من البحور العظيمة التبيان ، وخليجا من سائر الخلجان في جانب البحر المحيط الذي هو بحر المعاني ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، وليقصر العيان عن ركوب هذا البحر الثاني .

ولنشر إلى أسماء الأعيان ، ووجودها في الأذهان ، وظهورها على اللسان .

أما أسماء الأعيان ، فإن الله تعالى خلق الخلائق فجعل اللغات ، فجعل بعض الخلائق أسماءها منها ، كالجسم والعرض والإنسان وأسامي الأعداد بهذا الاسم ذاتي ، كالإنسان والحيوان وخمسة من الأعداد والسواد من الألوان والبياض .

اعلم أن مالا ينفهم لك من الشيء إلا بمعرفة غيره فذلك الغير ذاتي له ، كالعدد للخمسة والأربعة ، واللون للسواد والبياض ، فلن ينفهم لك السواد حتى ينفهم لك اللون ، ولا الأربعة حتى ينفهم لك العدد .

والذاتي من الأسماء : ما يمكن الخمسة عددا ، وأعم الأسماء الموجود ، ويطلق على الباريء وجوذا واجبا ، ويطلق على الغير وجودا ممكنا ، فوجود الباريء متعلق بمائية ، ووجود غيره متعلق ماهيته .

والمائية : إشارة إلى الذات والوجود ، والماهية : إشارة إلى الذات والصفة ، فالأول متعلق بالهلهلة ، والثاني متعلق بالكيفية .

فالأولون : أبصارهم مقصورة على الألفاظ أنها أسماء .

والآخرون : لاحت أبصارهم على المعاني هي الأسماء . والألفاظ والمعاني

بحران عظيمان زاخزان لجيان ، وليس كل اسم ذاتيا ، ولا كل اسم لفظيا ، منها أسماء الأعيان ، وأسماء الألفاظ سهام اللسان .

وأما سهام الأذهان فمنقسمة بين الأعيان واللسان ، ومرجعهما إلى العلم ، لأنك تعرف حقيقة اسم الشيء في ذهنك ، وليس في ذلك ما يدل على ذات الاسم ولا عليه ، وليس فيه أيضا ما يدل على أنه لفظه ولسانه .

ولنشر الآن إلى دلالة الفريقين جميعا ، إلى قول من قال : إن الاسم هو المسمى . وإلى قول من قال : إن الاسم غير المسمى .

واستدل الفريقان جميعا بلغة العرب ، فقال بعضهم : إن العرب قسمت لغتها ، فجعلت نصيب الذوات هي الأسماء ، ونصيب الحركات هي الأفعال .

والحروف عقاقير بها تظفر فائدة المعاني . لو قلت : ( زيد الجبل ) لما ظهر مرادك ، فإن أدخلت حرفا بان واستبان فتقول : ( زيد على الجبل ) . ولو قلت : ( عمرو الدار ) لما أنفهم للسامع ، حتى تقول : ( عمرو في الدار ) .

قسموا لغة العرب هذا التقسيم ، وعلقوا الأسماء بالذوات ، لأنك تبصر الذوات وتجهل الأسماء . فتقول : ( من هذا ؟ ) فيقال لك : ( زيد ) . فوقعت الجهالة على الاسم لا على الذات ، وتزيل عنه بعض أسمائه ، وتحدث له غيرها ، وتفارق بعض أسمائه لحدوث غيرها ، وتنسى الاسم ولا تنسى المسمى .

والاسم مأخوذ من السمو على رأي أهل البصرة ، ومن السمة على رأي أهل الكوفة ، وكلاهما دالان أن الاسم غير المسمى ، ويقول القائل : اكتب اسمي في هذه الصحيفة . وتكتب الاسم ولا تكتب الرجل .

وتختلف عليه الأسماء باختلاف الحالات : من نطفة إلى علقة إلى مضغة ، إلى طفل إلى غلام إلى بالغ ، إلى رجل إلى شاب إلى شيخ إلى هرم إلى ميت ، فالذات باقية .

وقال الآخرون : إن هذه الأسماء هي غيره ، لأنها بمقتضى اللسان والأذهان ، وبقي عليكم حكم الاسم في الأعيان .

وقد قدمنا القول في أسماء الأعيان والذوات ، وأسماء الذوات هي الأصل ، وأسماء اللغات هي الفصل ، وللأصل فضيلة على الفصل .

وإن كان التوجه لا محالة إلى الباريء سبحانه لأسمائه وصفاته ، فللأفضل دون المفضول ، والأفضل في حد الحقيقة ، والمفضول في حد المجاز .

فالحقائق أولى بالباريء سبحانه من المجازات ، إلا في موضع هنع منه الشرع لقوله ــ عز وجل ــ : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ .

واستدل الفريقان جميعًا على قولهما بقول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ هو الله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمٰن الرحيم ﴾ إلى قوله : ﴿ يسبح له ما في السمٰوات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ .

واستدل من قال : إن الاسم غير المسمى . بهذه الأعداد المتغايرة والحروف المختلفة والمعاني المتفاوتة ، وقد وقع الخطاب عليها من الله ــ عز وجل ــ بالجمع والتذكير والتأنيث ، أنها أسماء ، وأنها غير الله ــ عز وجل ــ ، والظاهر حكمه على الباطن ، وإنما أراد الله ــ عز وجل ــ هاهنا الألفاظ دون المعاني .

واستدل الآخرون بالآيات الثلاث التي قدم الله تعالى فيها : ﴿ هو الله الذي لا إلٰه إلا هو ﴾ ثم قال : لا إلٰه إلا هو . وليس بعد الألوهية إلا الذات ، فاقتضى هذا القول الحقيقة لا المجاز ، ودل بقوله على المعاني دون الألفاظ ، إذ هو هو ، لا هو غيره .

وقال آخرون : هذا مجاز من القول ، كما تقول للشجاع : إنه أسد . وليس بأسد . وتقول للسخي : بحر . وليس ببحر .

وقال آخرون : تعالى ربنا أن رغب عما أخبرنا به عن نفسه إلى تمثيل من دونه ، فنحن على الظاهر ، والظاهر على الباطن حكمه ، إلا أن يقع للباطن دليل ، وللباطن دليل هاهنا ، لأن الله تعالى يريد بقوله : هو هو الباطن لا الألفاظ .

وقولك : الشجاع هو الأسد . لم يرد به اللفظ ، ولا عين الأسد ، لكن المراد هو المعاني ، وهو حقيقة الاسم في ذات الله تعالى .

وكلا الفريقين قد أصاب ، هؤلاء : لأن الألفاظ هي الأسماء . والآخرون لأن المعاني هي الأسماء .

فمن أجزل للباريء سبحانه المدحة فهو أفضل ممن بخسها ، لكن هؤلاء اقتصروا على أبصارهم ، وهؤلاء على بصائرهم ، وعلى أن مستقاهما من مكانين مختلفين .

ومستقى أصحاب الألفاظ والألقاب والأعلام من اللغة ، ومستقى أصحاب المعاني من الشرع ، فإذا ازدحما أتت الشريعة على اللغة ، على أن اللغة فيها مقتضى المعنيين جميعا ، أسماء الألقاب وأسماء الذوات ، فالأفضل للأفضل .

واستدل أيضا من نفي الاسم عن الذات بقول الله — عز وجل — : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمٰن أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ .

واستدلوا بقوله : ﴿ أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ أنه أراد الألفاظ التي تدعوا بها الله فتقول : يا الله يا رحمٰن — فصرفوه إلى اللفظ دون المعنى، بدليل قوله : ﴿ فله الأسماء الحسنى ﴾ .

وقال آخرون : إنما توجه قوله : ﴿ أيًا ما تدعوا ﴾ إلى الله — عز وجل — بما دعوت بها : الله ، الرحمٰن ، الرحيم . وصرف المدحة إلى الأسماء ، وصرف الآخر المدحة إلى الدعاء ، واحتمل اللفظ واحتمل المعنى ، فالأفضل أفضل

والمفضول مفضول ، فالرحمٰن هو الله ، والله هو الرحمٰن . وهذان اسمان لفظًا ومعنى هما فرد ، وصدق الفريقان .

واستدلوا أيضا بقوله : ﴿ سبح اسم ربك ﴾ فقال المثبتون : الاسم هو المسمى والتسبيح لا يليق بالمخلوق ، وقد وقع هاهنا على الاسم ، وصح أنه المسمى .

وقال آخرون : انتصب بإسقاط الخافض ، أي سبح باسم ربك وكذلك قوله : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ أي وذكر ربه ، أو ذكر ربه باسمه .

واستدلوا من اللغة بقول رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا ، مائة غير واحد ، لأنه وتر يحب الوتر ، من أحصاها دخل الجنة » والحديث مشهور مذكور ، ولن يضر القائلين بأن الاسم هو المسمى ، حين اعترفوا لهم : بأن الأسماء منها ألفاظ العباد ، ومنها معاني ذوات العباد ، وقد قال القائل حين سمع تغريد الحمامة .

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة ... بسعدي شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكاء ... بكاها فقلت الفضل للمتقدم

**كمل الكتاب والحمد لله على التمام**



# بسم الله الرحمن الرحيم
# وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
## باب معنى لا إله إلا الله

ومعنى : ( لا إلٰه ) نفي وتبرئة ، ( إلا الله ) إثبات وتحقيق وتصديق وإيجاب ، ومعنى : ( محمد رسول الله ) إقرار وإخلاص وتصديق وتحقيق ، وصدق المحبة واتباع السنة وموافقتها .

ولهذه الكلمات سبعة شروط : أن يقولها عن علم لا عن جهل ولا عن كره ، وأن يقولها عن إخلاص لا عن شرك ، وأن يقولها عن يقين لا عن شك ، وأن يقولها مع العمل ولا يتكل عليها ، وأن يقولها بقلبه ولسانه وجوارحه ، وأن يقولها ابتغاء وجه الله ، وأن يقولها مع التوبة من غير إصرار على ذنب ، ويثبت عليها غير مغفول ولا مغير حتى يموت .

فإن قال : ما معنى التوحيد الذي أسس عليه الجميع ؟

**فالجواب :**

أن معناه إثبات الواحد ونفي ما سواه من شريك أو إلٰه أو ولي أو طاغوت فكل ما يعبد سواه فيجب الكفر به .

والدليل عليه قوله عليه السلام : « من عبد الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم الله دمه وماله وحسابه على الله » .

والتوحيد : هو قول « لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق » .

فإن قال قائل : فما أول ما يجب على المكلف ؟

**فالجـواب :**

أن يعرف الله ، ويعرف له ثلاثة ، وينفي عنه خمسة ، ويثبت له ثلاثة ، ويؤمن بواحدة .

فأما الثلاثة التي يعرفها له : فهي معرفة الخالق ، ومعرفة المخلوقات ، ومعرفة أسماء الله .

وأما الخمسة التي ينفيها عنه فهي : نفي التشبيه والتشريك والتكثير ، ونفي المكان والنقائص .

وأما الثلاثة التي يثبتها له فهي : أن يثبت له القضاء والقدر ، وأن يثبت له العدل والإحسان ، وأن يثبت له الرسالة بالمعجزات .

وأما الواحدة التي يؤمن بها فهي : أن يؤمن بمتشابه الشرع حيث وقع في القرآن والحديث ، مثل آيات الاستواء وحديث النزول[١] .

فإن قال : ما الذي يجب عليك في معرفة الله ؟

**فالجـواب :**

أن ينفي عنه الحدود العشرة وهي : قبل وبعد وتحت وفوق ويمين وشمال وأمام وخلف وكل وبعض .

فإن قيل : بم عرفت الله ؟

**فالجـواب :**

بالمخلوقات ، وعرفت المخلوقات بالحدود العشرة المذكورة .

فإن قيل : بم عرفت هذا كله ؟

---

(١) أي أن يؤمن بأن هذه من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم وهو تنزيه الله تعالى . ( مراجع ط ٢ )

فقل : بضرورة العقل ، والضرورة : مالا يتطرق إليك الشك فيه ، ولا يمكن للعاقل دفعه .

فإن قيل : ما المعرفة الواجبة على العباد ؟

فقل ثلاث : معرفة الباريء سبحانه ، ومعرفة الرسول ، ومعرفة ما جاء به الرسول .

أما معرفة الباريء سبحانه فثلاثة : ما يجب له ، وما يجوز له ، وما يستحيل عليه .

فأما معرفة ما يجب له : فالوجود المطلق ، والبقاء المطلق ، والكمال المطلق .

وأما ما يجوز له ، فإيجاد العالم بعد عدمه ، وإعدامه بعد وجوده ، وإعادته بعد عدمه .

وأما ما يستحيل عليه : فالابتداء ، والانقضاء ، والنقائص .

وأما معرفة الرسول فثلاثة : ما يجب له ، وما يجوز عليه ، وما يستحيل عليه .

وأما ما يجب له : فالصدق ، والتبليغ ، والنصحية .

وأما ما يجوز عليه : فالسهو ، والنسيان ، والنوم .

وأما ما يستحيل عليه : فالكذب ، والخيانة ، والغش .

وأما معرفة ما جاء به الرسول فثلاثة : أمر ، ونهي ، وخبر .

والأمر على ثلاثة أضرب : أمر وجوب ، وأمر ندب ، وأمر ترغيب وتفضيل .

والنهي عن ثلاثة أضرب : نهي تحريم ، ونهي كراهة ، ونهي تنزيه .

والخبر على ثلاثة أوجه : خبر عن الدنيا وزوالها ، وخبر عن الآخرة ودوامها ، وخبر عن الرسل وأممهم .

وهذا آخر ما تيسر .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❊ ❊ ❊

متى يستقيم رأي من كان يجهل
عواقب أمره وما بعد يفعل
فكم وجهت سفائن الرأي للهدى
فدارت بها إلى الضلالة شمأل
وكم أرسل الطيور للصيد أهلها
فصيدت لما انتهى المسمى المؤجل
ويا أسفا على الرجال وفقدهم
ورأى تليف دلهم عنه خذل
ويا حسرتا على الكهول وسريهم
مضوا واشتفت فيهم مكاره همل
فصبر جميل والرضا بقضاء من
بنا وبهم ما شاء يقضي ويفعل

**« والحمد لله على التمام »**

❊ ❊ ❊

# فهرس الجزء الثالث
# من كتاب الدليل والبرهان

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


**تمت الفهرست بحمد الله وحسن توفيقــــه**

مطبعة الألوان الحديثة : ٥٦٢٢٢٧٦